شرح
الأحكام الشرعية
في الأحوال الشخصية

تأليف

محمد زيد الأبياني

مدرس الشريعة الاسلامية بمدرسة الحقوق الخديوية

﴿ الجزء الثالث ﴾

الطبعة الاولى في شهر محرم الحرام سنة ١٣٢١

١٣٢١ هـ مطبعة الشعب بشارع محمد علي بمصر ١٩٠٣ م

الجزء الثاني

«فى المواريث وفيه ابواب»

(الباب الاول)

«فى ضوابط عمومية»

اعلم ان هذا العلم كما يسمى بعلم الميراث يسمى بعلم الفرائض ايضاً والفرائض جمع فريضة وهي مأخوذة من الفرض والفرض له معان في اللغة. منها التقدير كقوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) اي قدّرتم .ومنها ما يعطى من غير عوض تقول العرب ما اصبت منه فرضاً ولا قرضاً اي ما اخذت منه شيئاً بغير عوض ولا بعوض ومنها التبيين كقوله تعالى (قدفرض الله لكم تحلة ايمانكم) اى بينها .ومنها الانزال كقوله تعالى (ان الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد) اي انزله عليك ومنها الاحلال كقوله تعالى (ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له) اي احل الله له

وانما سمى العلم بقسمة المواريث بعلم الفرائض لان معاني الفرض المتقدمة موجودة فيه لما فيه من السهام المقدرة والاعطاء المجرد عن العوض وقد انزل الله تعالى فيه القرآن وبين لكل وارث نصيبه واحله له.والعالم بهذا العلم يقال له فارض وفرضى بفتح الفاء والراء

ولهذا العلم تعريف واركان واسباب وشروط وموانع وحقوق متعلقة بالتركة ومستحقون للتركة واليك بيانها

تعريف علم الميراث

علم الميراث هو علم باصول فقه وحساب تعرّف حق كل وارث من التركة ولا شك ان من تلك الاصول الموصوفة بما ذكر معرفة كون الوارث صاحب فرض كالام والجدة الصحيحة والزوج او عصبة كالابن والاخ الشقيق والعم لأب او صاحب رحم كبنت البنت وبنت الاخ الشقيق لانه لو لم يعرف كل منهم لأعطي غير المستحق ومنع المستحق وفي ذلك من الاضرار ما لا يخفى . ويدخل في تلك الاصول ايضاً الاصول المتعلقة بالمنع من الميراث كالقتل واختلاف الدين بان يعرف ان القاتل لا يرث المقتول متى كان القتل بغير حق . والاصول المتعلقة بالحجب وهو منع شخص عن الميراث لوجود من هو اولى منه بان يعرف ان الابن يحجب الاخ الشقيق والاخ الشقيق يحجب الاخ لاب والاب يحجب الجد وهكذا لان الشخص اذا لم يعرف تلك الاصول وعرضت عليه مسألة فيها اشخاص يحجب بعضهم البعض الآخر فربما يعطي المحجوب ويمنع الحاجب او يعطي الكل وفي هذا من الاجحاف بالحقوق ما لا يخفى — وبالتأمل نجد ان هذه الاصول هي العمدة في ذلك اذ بدونها لا تعرف الحقوق ولذا قالوا من لا مهارة له بها لا يحل له ان يقسم فريضة والحق في التعريف يشمل الارث وغيره كالوصية والدين وما يجب بالصلح والاقرار

اركان الميراث

اركان الميراث ثلاثة اولها مورّث وهو من يستحق غيره ان يرث منه

وثانيها وارث للمورّث وهو من فيه قوة اخذ التركة او بعضها لقرابة او زوجية او ولاء وان لم يأخذ بالفعل لمانع كالحجب فاذا توفى شخص عن

ابن وابن ابن اخذ الابن كل التركة ولا شيء لابن الابن لانه محجوب بالابن مع ان فيه قوة الاخذ اذ لولا وجود الابن لاخذ التركة .أولعدم وجود ركن كالتركة فانه اذا توفي شخص وترك اقارب له ولكنه لم يترك شيئاً كانت الاقارب وارثة له لان فيهم قوة الاخذ وانما لم يأخذوا لعدم وجود شيء يرثونه وثالثها شيء موروث فاذا فقدت هذه الاركان فقد الارث وان وجدت وجد

اسباب الميراث

اسباب الميراث ثلاثة الاول الزواج الصحيح واو بلا وطء ولا خلوة فاذا تزوج رجل امرأة بعقد صحيح ومات احدهما ولو قبل الدخول والخلوة بها ورثه الآخر فاذا كان الزواج فاسداً وهو ما فقد شرطاً من شروط الصحة او باطلا كزواج المتعة والزواج المؤقت فلا توارث به ولو كان بعد الدخول او الخلوة الصحيحة

الثاني النسب اى القرابة ويدخل تحته ثلاثة انواع — اولها ذووالفروض كالام والبنت والاخ لام — ثانيها العصبات كالاخ الشقيق وابنه والعم الشقيق والعم لاب ـ ثالثها ذوو الارحام كالاعمام لام والعمات مطلقاً والاخوال والخالات مطلقاً

الثالث الولاء سواء كان آتيا من جهة العتق او من جهة الموالاة والولاء بالفتح والمد اسم مصدر وهو في اللغة النصرة والمحبة وفي العرف قرابة حكمية حاصلة من عتق او موالاة ويدخل فيه الاقرار بولاء العتاقة فانه يورث به

شروط الميراث

شروط الميراث ثلاثة الاول موت المورث حقيقة او حكما أو تقديراً

فالموت الحقيقي ظاهر بأن يشاهد موته لنا والموت الحكمي بان يحكم القاضي بموته وهذا في المفقود فاذا فقد شخص ولم يعلم مكانه ولا حياته ولا وفاته ومضت المدة القانونية وهي تسعون سنة من وقت ولادته ولم يظهر له أثر حكم القاضي بموته وقسمت أمواله على ورثته وانما كان هذا موتاً حكمياً لانه لا يمكننا ان نحكم عليه بانه مات حقيقة اذ من الجائز ان يكون حياً يرزق وانما موته بحكم الحاكم فقط

والموت التقديري كالجنين الذي ينفصل بجناية على امه فاذا كانت امرأة حاملا وضربها شخص فالقت جنيناً ميتاً وجب على الضارب الغرة وهى في الشرع خمسمائة درهم سواء كان الجنين مذكراً أو مؤنثاً وهذه تكون من ضمن تركته وتورث عنه فموت الجنين تقديرى لان الضرب ربما كان قبل نفخ الروح فيه

الثانى من الشروط تحقق حياة الوارث بعد موت المورث او الحاقه بالاحياء تقديراً فالحياة الحقيقية بان يشاهد الوارث حيا حياة مستقرة بعد موت المورث والحياة التقديرية كالحمل فانه اذا توفى شخص عن زوجة حامل مثلا اعتبر هذا الحمل من ضمن الورثة مع ان حياته ليست حقيقية اذ ربما يكون الموت قبل نفخ الروح فيه

الثالث من الشروط العلم بجهة ارث الشخص الوارث بان يعلم انه وارث من جهة القرابة أو من جهة الزوجية او من جهة الولاء لاختلاف الاحكام فى كل ذلك فلا بد من العلم بالجهة حتى يتأتى للقاضى الحكم ولهذا قالوا ان

هذا الشرط يختص بالقضاء — انظر مادة (٥٨٢)

(الحقوق المتعلقة بالتركة)

الاموال التي يتركها المتوفي لاتخلو حالها من احـد امرين الاول ان يتعلق بها حق غيره حال حياته الثاني ان لا يتعلق بها ذلك الحق فالاموال الاولى لا تسمى تركة ولذا كان صاحب الحق المتعلق بها مقدماعلى غيره ولو كان تجهيز المتوفى وذلك كالشيء المرهون والمستأجر عنـد تعجيل الاجرة والمبيع المحبوس بالثمن والشيء الذى جعل مهراً

فاذا كان شخص مديناً لغيره ورهن عنده بيتاً مثلابالدين ومات الراهن كان المرتهن احق بهذا البيت ومعنى ذلك ان المرتهن يستوفى دينه اوّلا قبل كل شيء من ثمن البيت لان حقه متعلق به حال حياة الراهن فان وفى ثمنه بدينه فقط فبها وان زاد الثمن عن الدين استوفى من الثمن اوّلا قدر دينه والباقي يكون تركة للراهن يفعل به ما سيأتي فى التركة وان نقص الثمن عن الدين اخذ كل الثمن ورجع بالباقى على التركة

فاذا فرض ان الدين كان خمسمائة جنيه وثمن البيت هو هـذا المبلغ اخذ الـكل وان زاد بان كان ستمائة مثلا أخذ دينه والمائة الباقية تكون تركة وان نقص بان كان ثمنه اربعمائة مثلا اخـذ الـكل ورجع بالمائة

(مادة ٥٨٢) شروط الميراث ثلاثة

(اولا) تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى حكما

(ثانيا) تحقق حياة الوارث بعد موت المورث او الحاقه بالاحياء تقديرا

(ثالثا) العلم بالجهة التي بها الارث وبالدرجة التي يجتمع فيها الوارث والمورث

الباقية له على التركة

واذا آجر شخص لآخر بيتاً عشر سنين مثلا وقبض اجرة تلك المدة معجلا وبعد مضي سنة مثلا مات المؤجر فان المستأجر في هذه الحالة يكون أحق بالبيت المستأجر من غيره على حسب الطريقة المتقدمة في المرهون فله حبسه وعدم تسليمه للورثة حتى يستوفي مقابل ما بقي له من الاجرة التي عجلها لتعلق حقه بالبيت حال حياة المستأجر فيقدم على غيره

واذا اشترى شخص من آخر شيئاً ومات قبل استلامه ودفع الثمن قدم حق البائع على غيره من كافة الحقوق لتعلق حقه بالمبيع حال حياة المشترى فله حبس المبيع حتى يستوفي الثمن بالطريقة المتقدمة في الشيء المرهون

واذا تزوج رجل امراة وأمهرها فداناً من الارض مثلا ودخل بها ومات قبل ان تستلمه اخذته وليس لاحد حق فيه لانها ملكته حال حياته

والاموال الثانية وهي التي لم يتعلق بها حق للغير حال حياة المتوفي تسمى تركة وهي في اللغة ما يتركه الشخص ويبقيه مطلقاً وفي الاصطلاح مايتركه الميت خالياً من تعلق حق الغير بعينه ويتعلق بها حقوق اربعة مرتبة اى مقدم بعضها على بعض

الاول التجهيز وهو فعل ما يحتاج اليه الميت من حين موته الى حين دفنه ويخرج من كل ماله بلا اسراف ولا تقتير فتعلق هذا الحق بالتركة بالتوسط على حسب ماعلم وعهد عن الشارع ويكون ذلك في الكفن من حيث العدد ومن حيث القيمة فاما التوسط فيه من حيث العدد فهو بان يكفن بكفن السنة وهو بالنسبة للرجل ثلاثة أثواب ازار وقيص ولفافة وبالنسبة للمرأة خمسة

أثواب ازار وقميص ولفافة وخمار وخرقة يربط بها ثدياها واما التوسط فيه من حيث القيمة فهو بان يكون من اوسط ثيابه فان كان للرجل ثوب يلبسه في الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه في منزله يكفن من نوع الثاني لانه المتوسط واما المرأة فمن نوع ماتلبسه لزيارة أبويها

والاسراف فيه فيه نوعان الاول من حيث العدد بان يزاد في كفن الرجل على ثلاثة أثواب وفي كفن المرأة على خمسة والثاني من حيث القيمة بان يكفن فيما قيمته مائة مثلا وقيمة ما يلبسه في حياته سبعون . ومحل ذلك اذا لم يوص قبل وفاته بان يكفن في شيء مخصوص فلو أوصى به تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلث فان كانت تخرج منه نفذت وان لم تجزها الورثة وان كانت تزيد على الثلث فان اجازتها الورثة نفذت ايضاً وان لم تجز نفذ منها بقدر الثلث فقط

وكما يبدأ من تركة الميت بصرف كل ما يلزم له كذلك يبدأ منها بتجهيز من تلزمه نفقته اذا مات قبله ولو بلحظة كولده ووالديه وزوجته وان كان في الزوجة خلاف فابو يوسف يلزم الزوج بتجهيزها ولو كانت غنية ومحمد لا يلزمه ولو كانت معسرة والزوج موسراً والفتوى على قول أبي يوسف ومحل الخلاف اذا لم يقم بها مانع يمنع من الوجوب عليه حالة الموت كما اذا كانت ناشزة وقته

الحق الثاني من الحقوق المتعلقة بالتركة قضاء دينه الذي له مطالب من جهة الخلق فيخرج من ماله بعد التجهيز

والدين في العرف وجوب مال في الذمة بدلا عن شيء آخر فالزكاة ليست بدين لان الواجب فيها تمليك مال من غير ان يكون بدلا عن شيء آخر

والدين الذي عليه اما ان يكون لشخص واحد واما ان يكون لمتعدد فان كان الاول ووفى مابقي به فيها وان لم يف فان شاء الدائن اسقط الباقي عنه وان شاء تركه لدار الجزاء

وان كان لمتعدد وكانت الديون متساوية في الحكم بان كانت كلها ديون صحة او كلها ديون مرض وكان في التركة وفاء بالكل اخذ كل دينه وان كانت التركة اقل من الديون أخذ كل منها بنسبة دينه فاذا فرضنا ان لشخص مائة جنيه ولآخر مائتين ولآخر ثلثمائة ومجموع التركة ستمائة او اكثر أخذ كل جميع دينه لانها وافية بالكل وان كانت التركة ثلثمائة جنيه قسمت التركة على الديون قسمة تناسبية فيأخذ كل منهم من التركة بنسبة دينه وحيث ان التركة نصف مجموع الديون فيأخذ كل نصف دينه فصاحب المائة يأخذ خمسين وصاحب المائتين يأخذ مائة والثالث يأخذ مائة وخمسين فالمجموع ثلثمائة وهو جميع التركة ولك ان تقسم التركة على مجموع الديون وتضرب خارج القسمة في دين كل منهم فحاصل الضرب هو ما يستحقه والعمل هكذا .

٣٠٠ ÷ ٦٠٠ = ١/٢ و ١/٢ × ١٠٠ = ١٠٠/٢ = ٥٠ فهذا هو مايخص الدائن بمائة و ١/٢ × ٢٠٠ = ٢٠٠/٢ = ١٠٠ وهذا المبلغ هو مايخص الدائن بمائتين و ١/٢ × ٣٠٠ = ٣٠٠/٢ = ١٥٠ فيعطى هذا المبلغ للدائن بثلثمائة

ومرجع الطريقتين واحد فاتبع ماشئت

فان لم تتساو الديون في الحكم بان كان بعضها دين صحة والبعض الآخر دين مرض فان كانت التركة تفي بالكل اعطى كل دينه وان لم

تف بالكل قدم دين الصحة فان بقي شيء اعطى لاصحاب ديون المرض بالطريقة المتقدمة

ودين الصحة هو ما ثبت بالبينة او بالاقرار في حال صحته او فى حال مرضه لكن علم ثبوته بطريق المعاينة كالذى وجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه ولكن الاول دين صحة حقيقة والثاني دين صحة حكما أي انهما متساويان في الحكم

ودين المرض هو ما اقر به فى مرض موته ولم يعلم ثبوته بطريق المعاينة او اقر به عند خروجه للمبارزة او للقتل قصاصاً ولكن الاول دين مرض حقيقة والثاني دين مرض حكما فهما في الحكم سواء

فان كان الدين لله سبحانه وتعالى كدين زكاة وكفارة وفدية وغيرها من الواجب له تعالى فاما ان يوصى به قبل موته اولا فان لم يوص به سقط بالموت عندنا لانها عبادة والعبادة شرطها الاداء بالنفس فاذا مات فات الشرط الا ان يتبرع بها الورثة وان اوصى به قبل وفاته اعتبرت وصية فلا تنفذ الا من الثلث الا اذا اجازها الورثة فانها تنفذ من الكل

الحق الثالث من الحقوق المتعلقة بالتركة تنفيذ ما أوصى به من ثلث ما بقي بعد التجهيز وقضاء الدين لا من ثلث كل المال فاذا اوصى لرجل بثلث ماله وكانت تركته تسعمائة جنيه ولكن صرف منها فى تجهيزه عشرون جنيهاً وكان عليه مائتان وثمانون جنيهاً ديناً واراد الموصي له ان يأخذ ثلث كل التركة قبل التجهيز وقضاء الدين يمنع من ذلك ويعطى ثلث الباقي بعدهما ولو اوصى لشخص بمائة جنيه وكانت تركته ثلثمائة ولكن جهز بخمسة

عشر جنيهاً وكان عليه خمسة وثمانون جنيهاً ديناً فاراد الموصى له أخذ كل المائة لانها ثلث التركة وامتنعت الورثة من ذلك اعطى ثلث المائتين الباقيتين بعد التجهيز وقضاء الدين

ولو فاتته صلاة وأوصى بان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من ثلث ما بقي بعدهما لكل صلاة نصف صاع من بر وان فاته صوم رمضان بمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات وأوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا لكل يوم نصف صاع من بر. ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله

واذا اجتمع دين الله تعالى الموصى به مع الوصية للعباد فاما ان يفي الثلث بالكل او لا يفي . فان كان الاول نفذ كل من الوصيتين وان كان الثاني قدمت الوصية للعباد اوّلا فان بقي شيء صرف الى الوصية بحقوق الله تعالى وان لم يبق شيء سقطت الوصية بحقوق الله تعالى فاذا اوصى لشخص بثمانين جنيهاً وبان يطعم عن صومه وصلاته وكانت تركته بعد التجهيز والتكفين ثلثمائة جنيه وكانت المائة التي هي ثلثها تفي بالكل نفذت الوصيتان

ولو فرض ان ما اوصى به حقاً لله تعالى يزيد على العشرين الباقية بعد الثمانين الموصى بها لشخص معين نفذت الوصية فى هذا المقدار فقط ولو كانت الثمانون ثلث تركته بعد التجهيز والتكفين بان كانت التركة مائتين واربعين جنيهاً اعطى الموصى به هذا المقدار ولا تجبر الورثة على تنفيذ الثانية لان الوصية للعباد قد استغرقت الثلث وانما قدم حق العباد على حق الله تعالى لان العبد محتاج والله هو الغنى

واعلم ان الوصية اما ان تكون مطلقة او مقيدة فان كان الاول فقد اتفقوا على انها مقدمة على الارث كأن يقول اوصيت لفلان بهذا البيت أو بمائتي جنيه فقبل ان تأخذ الورثة شيئاً يعطي الموصى به للموصى له ويقسم ما سواه على الورثة لكن بشرط ان يخرج من ثلث المال فان كان أكثر من الثلث اعطى قدر الثلث فقط الا اذا اجازت الورثة الوصية وهم من اهل التبرع

وان كان الثاني كأن يقول اوصيت لفلان بثلث مالي أو بربعه ففيه خلاف فمن نظر الى ان قسمة الميراث لا تكون الا بعد اخراج نصيب الموصى له قال انها مقدمة كالمطلقة ومن نظر الى انها شائعة في التركة تزداد بزيادتها وبالعكس قال لا تقديم فيها أصلا بل الموصى له شريك للورثة ولكن المعول عليه انها مقدمة على الارث مطلقاً اي سواء كانت مطلقة او مقيدة

فقد علمت من ذلك ان الوصية مقدمة على الارث ومؤخرة عن الدين وان كان ظاهر الآيات القرآنية يفيد أنها مقدمة على الدين مثل قوله تعالى (ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين) فظاهر هذا انها مقدمة على الدين لذكرها قبله والجواب عن ذلك ان السر فى تقديمها عليه انها تشبه الميراث فى كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتهاون فيها بخلاف الدين فان نفوس الورثة مطمئنة الى ادائه لكونه فى مقابلة شيء وربما كان الشيء المقابل له

موجوداً في التركة ففي تقديم ذكرها بعث على ادائها معه وتنبيه على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك جيء بينهما بكلمة التسوية وهي أو وروي عن سيدنا علي كرم الله وجهه انه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية

الحق الرابع من الحقوق المتعلقة بالتركة الارث وهو اصطلاحاً حق قابل للتجزئ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك

فحينئذ يقسم الباقي بعد الحقوق المتقدمة على الورثة الذين ثبت ارثهم بالكتاب او السنة او الاجماع فمن الذين ثبت ارثهم بالكتاب الزوجان كما في الآية المتقدمة (ولكم نصف ما ترك ازواجكم الخ) والذين ثبت ارثهم بالسنة الجدات لقوله عليه الصلاة والسلام «أطعموا الجدات السدس» ومن الذين ثبت ارثهم بالاجماع الجد فانهم أجمعوا على انه قائم مقام الاب عند عدمه وابن الابن فانهم أجمعوا ايضاً على انه قائم مقام الابن عند عدمه وبنت الابن فانها قائمة مقام البنت الصلبية عند عدمها بالاجماع

ومحل القسمة اذا تعددت الورثة فان كلا يأخذ حقه من التركة كما اذا توفي شخص عن بنت وبنت ابن وزوجة وأخ شقيق فالبنت تأخذ النصف وبنت الابن تأخذ السدس والزوجة تأخذ الثمن والاخ الشقيق يأخذ الباقي بطريق التعصيب فاذا كان الموجود من الورثة واحداً فقط فاما ان يكون غير الزوج و الزوجة او واحداً منهما فان كان غيرهما استحق الكل لانه ان كان عصبة كالابن او الاخ الشقيق او الاخ لاب أخذ الكل بطريق التعصيب وان كان صاحب فرض كالبنت والاخت والام أخذ بعض التركة

بطريق الفرض والبعض الآخر بطريق الرد وان كان احد الزوجين أخذ فرضه فقط لانه وان كان صاحب فرض مثل الاخت والام ولكن لا يرد عليهما ما بقي من التركة فلا يستحق الكل

وانما قدمت الحقوق المتعلقة بالمال حال الحياة على غيرها لتقديمها عليه حال حياة الشخص فكذا بعد وفاته لان حالة الوفاة معتبرة بحالة الحياة فكما ان المرتهن احق من الراهن بالرهن حال حياته يكون أحق به بعد وفاته خصوصاً وان هذا المال ليس بتركة للمتوفي كما عرفته مما تقدم . وانما رتبت الحقوق الاربعة المتعلقة بالتركة الترتيب المتقدم لما ستعرفه فقدم التجهيز على قضاء الديون لانه بعد وفاته كالنفقة عليه حال حياته اذ منه الكفن وهو كاللباس حال الحياة واذا أريد قضاء دين شخص حال حياته من أمواله تركت له نفقته ونفقة من تلزمه اولا وسدد دينه من الباقي فكذلك يقدم بعد الوفاة على قضاء الديون ما هو كالنفقة

وقدم قضاء الديون على تنفيذ الوصية لان الدين مستحق بعوض والوصية بغير عوض ولا شك ان الاول اقوى وربما كان العوض الذي في مقابلة هذا الدين موجوداً في التركة فقدم قضاؤه على الوصية

وقدمت الوصية بالثلث على الارث لاننا لو قدمنا الارث عليها لم يبق شيءٌ للموصى له اذ الورثة يقتسمون التركة بينهم فتقديمها على الارث ضروري وحينئذ لم يبق للارث مرتبة الا الرابعة — انظر مادة (٥٨٣)

(مادة ٥٨٣) يتعلق بمال الميت حقوق اربعة مقدم بعضها على بعض
(اولا) يبدأ من التركة بما يحتاج اليه الميت من حين موته الى دفنه ===

وبعد التجهيز وقضاء الدين وتنفيذ الوصية من الثلث اذا كانت لأجنبي ولم تجز الورثة يعطى الباقي للمستحقين الا انهم ليسوا في مرتبة واحدة بل بعضهم اولى من البعض الآخر عند الاجتماع — وهم عشرة .

الاول صاحب الفرض وهو من فرض له سهم في القرآن العزيز أو السنة او الاجماع وقد عرفت كلا منهم مما تقدم

وأصحاب الفروض اثنا عشر اربعة من الذكور وهم الاب والجد الصحيح وان علا والاخ لأم والزوج وثمانية من الاناث وهن البنت وبنت الابن والام والجدة الصحيحة والاخت الشقيقة والاخت لأب والاخت لأم والزوجة

فالموجود منهم يأخذ فرضه اولا وما بقي أخذه العاصب النسبي فان لم يبق شيء من فروضهم فلا شيء له فاذا توفي شخص عن بنت وبنت ابن وأم وأخ شقيق كان للبنت في هذه المسألة النصف ولبنت الابن السدس وللام السدس ايضاً والباقي وهو السدس للاخ الشقيق واذا توفيت الزوجة عن زوج وأخت لاب وابن أخ شقيق كان للزوج في هذه المسئلة النصف وللأخت لاب النصف ايضاً وحيث ان فرضهما استغرق التركة فلا شيء لابن

(ثانيا) قضاء ماوجب في الذمة من الديون من جميع مابقي من ماله

(ثالثا) تنفيذ ماأوصى به من ثلث مابقي بعد الدين

(رابعا) قسمة الباقي اذا تعددت الورثة الذين ثبت ارثهم بالكتاب او السنة او الاجماع والا فالكل لواحد منهم اذا انفرد غير الزوج والزوجة فانهما لايرثان كل التركة هذا اذا لم يتعلق بها حق الغير كالرهن او غيره من الحقوق المتعلقة بعين المال في حال الحياة

الاخ الشقيق

الثانى من المستحقين للتركة العاصب بنفسه من النسب وهو من يأخذ ما بقي من التركة بعد اخذ اصحاب الفروض فروضهم اويأخذ الكل عند عدم أصحاب الفروض فاذا توفى شخص وترك عاصياً بنفسه نسبياً فاما ان يكون معه اصحاب فروض اولا فان كان معه اصحاب فروض فاما ان تكون فروضهم غير مستغرقة للتركة او مستغرقة لها فان كانت فروضهم غير مستغرقة للتركة اخذ الباقي وان كانت فروضهم مستغرقة للتركة فلا شيء له. وان لم يكن معه أصحاب فروض أخذ الكل فاذا توفي شخص ولم يترك الا ابناً او أخاً شقيقاً او ابن أخ لاب أخذ الموجود منهم الكل بطريق التعصيب

والعاصب بنفسه النسبي ينحصر فى اربع جهات البنوة والابوة والاخوة والعمومة فالبنوة تشمل الابن وابن الابن وان سفل والابوة تشمل الأب والجد الصحيح وان علا والاخوة تشمل الاخ الشقيق والاخ لاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب وان نزل كل منهما والعمومة تشمل العم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب وان نزل كل منهما فهؤلاء هم العصبات النسبية

وليسوا فى الاستحقاق سواء بل هم مرتبون بالترتيب الذى سيلقى عليك فيقدم اولا بالجهة وثانياً بالدرجة وثالثاً بالقوة فان اتفقوا فيها استووا في الاستحقاق فجهة البنوة وان نزلت مقدمة على جهة الابوة وهذه مقدمة على جهة الاخوة وهذه مقدمة على جهة العمومة فان وجد شخصان من جهة واحدة كالابن وابن الابن قدم الابن لانه اقرب درجة وان وجد

شخصان متحدان فى الجهة والدرجة قدم الاقوى كأخ شقيق وأخ لأب فيحجب الاول الثاني فان استووا في الكل استووا في الاستحقاق كابنين او أخوين شقيقين اولاب وسيظهر ذلك بما لا مزيد عليه فى الارث بالتعصيب

وانما قدمت أصحاب الفروض على العصبات النسبية لقوله عليه الصلاة والسلام « ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقته الفرائض فلأولى رجل ذكر » ولان اصحاب الفروض انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء فان بقي شيء يأخذه غيرهم

ولان في تقديم العاصب النسبي حرمان اصحاب الفروض اذ ليس له شيء مقدر بل يأخذ الكل بطريق العصوبة فلو بدأنا به لم يبق شى لاصحاب الفروض

ومحل تقديم اصحاب الفروض على العاصب النسبي اذا لم يكن صاحب الفرض محجوباً به والا فلا يأخذ شيئاً فاذا توفى شخص عن بنت وأم وأخ لاب أخذت البنت فرضها وهو النصف وأخذت الام السدس والباقى للاخ للاب فكل من البنت والام اخذ فرضه لانهما ليستا محجوبتين بالاخ اما اذا توفى شخص عن اخت شقيقة وابن او عن اخت لاب وجد فالابن يأخذ كل المال في الصورة الاولى ولا شيء للأخت الشقيقة معه لانها محجوبة به وان كانت صاحبة فرض والجد يأخذ كل المال فى الصورة الثانية ولا شيء للاخت للاب معه لانها محجوبة به وان كانت صاحبة فرض ولا يمكنك أن تقف على هذا الموضوع تمام الوقوف الا بعد معرفة الحجب

الثالث من المستحقين للتركة العصبة السببية وهو مولى العتاقة وهو من كان سبباً اثبوت قوة حكمية للرقيق يرفع بها عن نفسه يد الاستيلاء والتملك ويصير بها اهلا للولاية والشهادة والمالكية فمند عدم العصبة النسبية يعطى للعصبة السببية وانما كان العاصب السابق عاصباً نسبياً وهذا عاصب سببي لان عصوبة الابن والاب مثلا آتيةمن جهة النسب وعصوبة المعتق آتية من جهة السبب وهو العتق والعاصب النسبي بنفسه لا يكون الا مذكراً بخلاف العاصب السببي فانه عبارة عن الشخص المعتق سواء كان مذكراً او مؤنثاً

والولاية ثابتة للمعتق على عتيقه سواء كان العتق اختيارياً او اضطرارياً فالاختيارى أن يعتق عليه بلفظ اعتاق او فرعه كتدبير واستيلاد او بشرائه ذا رحم محرم منه والاضطراري بان يرث ذا رحم محرم منه فيعتق عليه فان الارث اضطرارى وحيث انه دخل فى ملكه به عتق عليه لقوله عليه الصلاة والسلام «من ملك ذا رحم محرم منهعتق عليه وولاؤه له»

فاذا توفى شخص وترك اصحاب فروض وعاصباً نسبياًوعاصباًسببياًأخذ اصحاب الفروض فروضهم وان بقي شيء من التركة أخذه العاصب النسبي ولا شيء للعاصب السببيلانه متأخر عنه فاذا لم يكن هناك عاصب نسبيّ أخذ العاصب السببي ما ابقته اصحاب الفرائض وكذا اذا توفى شخص ولم يترك اصحاب فروض ولا عاصباً نسبياً وترك عاصباً سببياً اخذ كل التركة

الرابع من المستحقين للتركة عصبة العاصب السببيبانفسهم ولا يكونون الا من الذكور وهم منحصرون في اربع جهات الاولى بنوة المعتق وتشمل

ابنه وابن ابنه وان سفل .الثانية ابوته وتشمل أب المعتق وجده الصحيح وان علا . الثالثة اخوة المعتق وتشمل الاخ الشقيق والاخ لاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب وان نزل كل منهما. الرابعة عمومة المعتق وتشمل عمه الشقيق وعمه لابيه وابن عمه الشقيق وابن عمه لابيه وان نزل كل منهما — وترتيبهم في الاستحقاق يكون كترتيبهم فى الجهات المتقدمة فبنوة المعتق مقدمة على ابوته وابوته مقدمة على اخوته واخوته مقدمة على عمومته ويسمى هذا التقديم تقديماً بالجهة وقس التقديم بالدرجة وبالقوة على ماتقدم لك فى ارث العصبات النسبية

فاذا توفى شخص وترك اصحاب فروض وعاصباً نسبياً وعاصباً سببياً وعصبة العاصب السببي اخذ اصحاب الفروض فروضهم أولا وان بقي شيء أخذه العاصب النسبي ولا شيء للعاصب السببي لانه مؤخر عن العاصب النسبي ولا لعصبته لانها مؤخرة عنه فاذا لم يستحق هو فمن باب أولى من هو مؤخر عنه فاذا لم يترك الا اصحاب فروض وعصبة العاصب السببي اخذ أصحاب الفروض فروضهم والعصبة تأخذ الباقي فاذا توفى الزوج عن زوجته وبنته وابن معتقه مثلا اخذت الزوجة فرضها وهو الثمن فى هذه الحالة والبنت النصف والباقى يأخذه ابن المعتق

وانما قدم العاصب النسبي على السببي لانه اقوى منه اذ عصوبته آتية من جهة النسب فهي اقوى مما هى آتية من جهة السبب وقدم العاصب السببي على عصبته لانها ما انتسبت الى المعتق بفتح التاء الا بالمعتق بكسرها فهو الواسطة والقاعدة ان كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا اولاد الام

فانهم ينتسبون بها ومع ذلك لا تحجبهم وستعرف كل ذلك معرفة تامة في الحجب ان شاء الله تعالى فاذا عدم المعتق وعصبته وكان للمعتق معتق استحق كل المال أو ما ابقته اصحاب الفرائض فان لم يوجد فعصبته بانفسهم على الترتيب الذي عرفته في عصبة المعتق

الخامس ذوو الرد فيرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم فالرد عليهم لا يكون الا عند عدم العصبات سواء كانت نسبية أو سببية اذ لو وجد عاصب مطلقاً اخذ ما ابقته اصحاب الفرائض ولا يتأتى أيضاً الا اذا كانت فروضهم غير مستغرقة للتركة لان الفروض لو استغرقتها لم يبق شيء حتى يردّ عليهم فاذا توفيت الزوجة عن زوج وام واخ لام اخذ الزوج النصف والام الثلث والاخ لام السدس وهذه الفروض مستغرقة للتركة فلا رد حينئذ واذا توفى شخص عن أم واخ لام أخذت الام الثلث والاخ لام السدس وهذان الفرضان عبارة عن النصف فلم تستغرق الفروض التركة فيرد النصف الباقي عليهما بقدر استحقاقهما وحيث ان الام تستحق مثلي ما يستحق الاخ لام فيرد الباقي عليهما أثلاثاً فتأخذ الام ثلثي النصف وهو عبارة عن الثلث ويأخذ الاخ لام ثلث النصف وهو عبارة عن السدس وحينئذ تجعل المسئلة من ثلاثة للام اثنان منها فرضاً ورداً وللاخ لام واحد فرضاً ورداً أيضاً فالام اخذت الثلث بالفرض ومثله بالرد والاخ لام اخذ السدس فرضاً ومثله رداً

ثم انه لا يردّ على كل اصحاب الفروض بل بعضهم وذلك انهم ينقسمون قسمين اصحاب فروض نسبية واصحاب فروض سببيه فاصحاب الفروض النسبية

الاب والجد الصحيح والاخ لام والبنت وبنت الابن والام والجدة والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام . واصحاب الفروض السببية الزوجان

فالقسم الاول يردُّ عليه ما بقي من التركة بعد الفروض ان لم يكن فيهم عصبة فان كان وهما الاب والجد أخذ كل منهما الباقي بطريق التعصيب لا الرد . والثاني لا يرد عليه فليس له في التركة الا فرضه وان لم يوجد عاصب . وانما سمي الاول صاحب فرض نسبي والثاني صاحب فرض سببي لان كل افراد القسم الاول استحقوا الفروض من جهة النسب اي القرابة بخلاف الزوجين فانهما استحقا الفرض بجهة السبب وهو الزوجية وانما رد على اصحاب الفروض النسبية لا السببية لان قرابة افراد القسم الاول باقية بعد الموت بخلاف السبب الذي هو الزوجية فانه انقطع بالموت

السادس من المستحقين للتركة ذوو الارحام وهم الذين لهم قرابة للميت وليسوا بعصبة ولا ذوي فرض وحيث قد عرفت مما تقدم اصحاب الفروض والعصبات تعرف ان كل من كان قريباً للميت وليس واحداً منهما فهو من ذوي الارحام كابن البنت وبنت البنت وابي الام وابن الاخت وستعرف جميعهم عند كيفية توريثهم ان شاء الله تعالى فاذا توفي شخص ولم يترك اصحاب فروض نسبية ولا عصبة وكان له ذوو ارحام اخذوا تركته وكذلك اذا ترك صاحب فرض سببي كما اذا ماتت الزوجة عن زوجها وابن بنتها أخذ الزوج فرضه وهو النصف والباقي لابن البنت لان الزوج من اصحاب الفروض السببية فلا يرد عليه شيءٌ بعد اخذ فرضه بخلاف ما اذا كان الموجود من الوارثين صاحب فرض نسبي فانه يأخذ فرضه ويرد عليه الباقي وبخلاف

ما اذا ترك عاصباً سواء كان نسبياً او سببياً مع ذي الرحم فانه لا يأخذ شيئاً لان العاصب يستحق الكل بطريق التعصيب وهو مقدم على ذوى الارحام

السابع من المستحقين للتركة مولى الموالاة وهو الذى قبل موالاة الميت حين قال له أنت مولاى ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت فالشخص الموالى بكسر اللام يقال له الادنى والموالى بفتحها يقال له الأعلى ويشترط فى الادنى ستة شروط

الاول ان يكون حراً لانه لو كان رقيقاً فليس له ان يوالي غير سيده اذ هو وكسبه ملك له فليس له ان يوالى غيره — الثاني ان يكون غير عربي لانه لو كان عربياً كان معروف النسب ومتى كان معروف النسب فليس له ان يوالي غير آبائه — الثالث ان لا يكون معتقاً اذ لو كان أصله رقيقاً وأعتق كان ولاؤه لمن أعتقه ولعصبته فليس له ان يعطي هذا الولاء الى غيرهم — الرابع ان لا يكون له وارث نسبي بأن لم يكن له ابن او أخ او بنت مثلا اذ لو كان له وارث فليس له ان يورّث غيره مع وجوده — الخامس ان لا يكون بيت المال عقل عنه فان حصل ذلك كما اذا جنى جناية ولا مال عنده فدفع بيت المال مالزمه من تلك الجناية صار وليه فليس له ان يخرج نفسه من ولايته ويولى غيره — السادس ان لا يكون عقل عنه مولى موالاة آخر فان حصل ذلك بأن والى شخص غيره وجنى جناية فدفع الموالى بفتح اللام ما لزم الموالي بكسر اللام من تلك الجناية فليس له ان يخرج نفسه من موالاة الاول الى موالاة غيره لان حقه تأكد بالعقل

فمتى حصل عقد بالكيفية المتقدمة وتوفرت الشروط في الموالي بكسر

اللام ثبتت الولاية عليه للموالى بفتحها وصار وارثاً له عند عدم من ذكر قبله من المستحقين

واذا فرض ان الموالى بفتح اللام توفرت فيه الشروط المتقدمة ووالى الآخر صح وصار كل منهما ولياً للآخر يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى فعقد الموالاة كما يصح من جانب واحد يصح من الجانبين متى توفرت الشروط في كل منهما

واستحقاقه ثبت بقوله تعالى (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) وقد كان التوارث بالموالاة في ابتداء قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة مع وجود ذوي الارحام ثم نسخ بآية (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض) فأخر التوارث به عنهم ولم يهمل لحديث « المسلمون عند شروطهم فيما احل » وتقوم عصبة مولى الموالاة مقامه عند عدمه وترتيبها كترتيب عصبة المعتق

فاذا توفى شخص وترك صاحب فرض نسبي او عصبة او ذا رحم فلا يأخذ مولى الموالاة شيئاً لان صاحب الفرض النسبي يأخذ كل التركة فرضاً ورداً والعاصب يستحق الكل بطريق العصوبة وذو الرحم يستحق الكل واما اذا ترك صاحب فرض سببي ومولى موالاة أخذ صاحب الفرض فرضه والباقي يأخذه مولى الموالاة وكذا اذا مات شخص ولم يترك صاحب فرض اصلا ولا عاصبا مطلقاً ولا ذا رحم وترك مولى موالاة او عصبته اخذ هو او عصبته كل التركة

الثامن من المستحقين للتركة المقر له بالنسب ولكن لا بد فيه من قيود أربعة — الاول ان يكون مجهول النسب اذ لو كان معروفه لم يصح

هـذا الاقرار أصلا — الثاني ان يكون محمولا على غيره كأن يقول المقر هذا ابن ابي أي اخي أو هذا ابن ابني أو عمى مثلا فان هذا الاقرار يتضمن حمل النسب على الغير وهو الاب في المثال الاول والابن في المثال الثاني والجد في المثال الثالث وهو غير صحيح فى حق ذلك الغير ويصح فى حق نفسه فتلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث

فاذا لم يكن النسب محمولا على غيره بل على نفسه كما اذا قال هـذا ابني واشتمل على شرائط صحته بان كان مجهول النسب ويولد مثله لمثله صح الاقرار واندرج فى الورثة النسبية المتقدمين

الثالث عدم ثبوت نسب المقر له من ذلك الغير بأن لم يصدقه ابوه في هذا النسب او لم يصدقه الورثة أو لم يشهد معه رجل آخر اذ لو صدقه الاب او الورثة وكانوا من اهل الاقرار او شهد معه على النسب رجل آخر يكون كباقى الورثة المتقدمين

الرابع ان يموت المقر على اقراره فلو رجع عنه او انكره ثم مات لا يرث المقر له من المقر لان هذا الاقرار وصية معنى فصح رجوعه عنه ولا ينتقل الارث الى فرع المقر له ولا الى اصله فاذا توفى شخص ولم يترك الا المقر له بالنسب على الغير أخذ كل التركة وكذلك اذا ترك احد الزوجين معه فان احد الزوجين يأخذ فرضه والمقر له بالنسب المذكور يأخذ الباقى لان أحد الزوجين لا يرد عليه بخلاف ما اذا ترك صاحب فرض غير احـد الزوجين فانه يأخذ الكل فرضاً ورداً وبخلاف ما اذا ترك عاصباً مطلقاً فانه يأخذ الكل بطريق العصوبة وكذا اذا ترك احـداً من ذوى الارحام فانه

يأخذ الكل ايضاً ومثله ما اذا ترك مولى الموالاة او احداً من عصبته فانه يأخذ كل المال ولا شيء للمقر له لان الكل مقدمون عليه في الاستحقاق

التاسع من المستحقين للتركة الموصى له بما زاد على الثلث لان الوصية ان كانت بالثلث لاجنبي فانها تنفذ وان لم ترض الورثة وتكون مقدمة على الارث واما الوصية المتأخرة الى الدرجة التاسعة فهي بالزائد على الثلث سواء كان الكل أولا فلا يستحق الموصى له الزائد على الثلث سواء كان الكل أولا الا اذا لم يوجد احد ممن تقدم او وجد ولكن لا يستحق كل التركة كأحد الزوجين فانه لا يستحق الا فرضه وحينئذ فليس له الحق في المعارضة

العاشر من المستحقين للتركة بيت المال وهو مكان يوضع فيه المال تحت يد أمين ليصرف في مصارفه الشرعية اي اذا لم يوجد واحد من المذكورين توضع التركة في بيت المال على أنها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين فتوضع تحت يد الامين ليصرفها في مصارفها الشرعية وليس ذلك بطريق الارث بناء على ان الكل اخوة (انما المؤمنون اخوة) بدليل ان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال مع انه لا ميراث للمسلم من غيره ويشهد له ايضاً أنه يسوّى بين المذكر والمؤنث من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما في المواريث — ويشهد له ايضاً انه يعطى من ذلك المال من ولد بعد موت صاحبه وللولد مع والده ولو كان ارثاً لما صح كل ذلك

وعند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ان بيت المال ان كان منتظماً يقدم على الرد وذوي الارحام وان لم ينتظم رد على ذوى الفروض النسبية

بنسبة فروضهم فان لم يوجدا يصرف لذوى الارحام ولا ميراث عنده أصلا لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير — انظر مادة (٥٨٤)

(مادة ٥٨٤) المستحقون للتركة عشرة اصناف مقدم بعضها على بعض كالترتيب الآتي

(الأول) صاحب الفرض وهو من فرض له سهم فى القرآن العزيز أو السنة اوالاجماع

(الثانى) العصبة من النسب وهو من يأخذ مابقى من التركة بعد الفرض او الكل عند عدم صاحب الفرض

(الثالث) العصبة السببية وهو مولى العتاقة وهي عصوبة سببها نعمة المعتق

(الرابع) عصبته بانفسهم على الترتيب والمعتق لايرث من معتقه

(الخامس) الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم

(السادس) ذووالارحام عند عدم الرد على ذوي الفروض وذوو الرحم هم الذين لهم قرابة للميت وليسوا بعصبة ولا ذوى سهم

(السابع) مولى الموالاة وهو كل شخص والاه آخر بشرط كون الادني حرا غير عربي ولا معتقا لعربي ولا له وارث نسبي ولا عقل عنه بيت المال او مولى موالاة آخر وكونه مجهول النسب بان قال انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر وهو حر مكلف قبلت فيصح هذا العقد ويصير القابل وارثا واذا كان الآخر ايضاً مجهول النسب الي آخر شروط الادني وقال الاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه فمن مات وترك مولي الموالاة واحد الزوجين فالباقى من التركة بعد نصيب احد الزوجين له

(الثامن) المقرله بالنسب وهو من اقر له شخص انه اخوه أو عمه بحيث لم يثبت باقراره نسبه من ابي المقر وان يصر المقر على ذلك الاقرار الي حين موته فان لم يكن للمقر وارث معروف غير احد الزوجين ومات وترك المقر له بالنسب المذكور فما بقي من التركة بعد نصيب احد الزوجين فهو له

(التاسع) الموصي له بجميع المال وهو من اوصى له شخص لاوارث له غير احد الزوجين اولا وارث له اصلا فله باقي التركة بعد نصيب الزوج او الزوجة اوكلها

(العاشر) بيت المال يوضع فيه المال الذى لامستحق له ممن ذكر بطريق الحفظ ويصرف فى مصارفه

﴿ الباب الثاني ﴾

﴿ فى الموانع من الارث ﴾

اعلم ان الموانع جمع مانع وهو في عرف الفرضيين ما تفوت به اهلية الارث بعد قيام سببه فما يفوت به الارث دون اهليته ليس بمانع بل هو حاجب والممنوع عن الميراث لفوات الاهلية يسمى محروماً والممنوع من الارث لوجود من هو مقدم عليه يسمى محجوباً والفرق بينهما ان المحروم لا يؤثر على غيره من الورثة أصلا بخلاف المحجوب فانه يؤثر على غيره — مثلا الزوج يستحق النصف عند عدم وجود الفرع الوارث والرابع عند وجوده فاذا فرض ان امرأة توفيت عن زوجها وابنها الرقيق استحق الزوج النصف وان كان ابنها موجوداً لانه قام به مانع من موانع الارث وهو الرق فهو محروم فلا يؤثر على الزوج في استحقاقه النصف والاخوة لأم يستحقون الثلث فى بعض الاحوال ويحجبون بالاب حجب حرمان والأم تستحق الثلث اذا لم يكن معها فرع وارث او اثنان من الاخوة والاخوات فان وجد معها واحد من المذكورين استحقت السدس فاذا فرض ان شخصاً توفى وترك أمه وأباه واخوته لامه فالام تأخذ السدس لوجود الاخوة لام وان كانوا محجوبين بالاب

والموانع المذكورة اربعة

الاول الرق وهو في اللغة الضعف يقال رق الثوب اذا ضعف وفي الاصطلاح عجز حكمى قائم بالانسان بمعنى ان الرقيق عاجز لا يقدر على ما يقدر عليه الحر من الشهادة والولاية والملك ـ والرق يمنع التوارث مطلقاً اي

سواء كان كاملا كالقن والمكاتب او ناقصاً كالمدبر وأم الولد فالقن هو المملوك الذي لم يثبت له نوع من أنواع الحرية اصلا والمكاتب هو الذي كاتبه سيده على مبلغ معلوم بأن قال له كاتبتك على عشرين جنيهاً مصرية مثلا ان أديتها لي تصير حراً فكل من هذين كامل الرق أما القن فظاهر وأما المكاتب فلقوله عليه الصلاة والسلام « المكاتب رقيق ما بقي عليه درهم » — والمدبر هو المملوك الذى قال له سيده أنت حر بعد موتي . وأم الولد هي الامة التي أتت بولد من السيد فادعاه بان قال هذا الولد ابني فانه يثبت نسبه منه وتصير الامة أم ولد فهذان رقهما ناقص لانهما اكتسبا شيأ من الحرية ولذا لا يجوز للسيد بيعهما ويعتقان بموت السيد

وانما كان الرق مانعاً من الارث لانه ينافي أهلية الملك اذ الرقيق لا يملك المال بسائر أسباب الملك فلا يملكه أيضاً بالارث ولان جميع ما في يده من المال لمولاه فلو ورثناه من أقاربه لدفع المال الذي أخذه لسيده فيكون توريثاً للاجنبي بلا سبب وهو باطل اجماعاً

ويستثنى من ذلك المكاتب الذي مات عن وفاء فانه يعتق في آخر حياته ويؤدى بدل كتابته من المال الذي تركه وما بقي فهو ميراث لورثته الموجودين وقت الموت سواء كانوا موجودين وقت الكتابة اولا — انظر مادة (٥٨٥)

(مادة ٥٨٥) موانع الارث اربعة

(الاول) الرق وافرا كان كالقن والمكاتب او ناقصاً كالمدبر وام الولد لان الرق ينافي اهلية الارث لانها باهلية الملك رقبة

الثاني من موانع الارث القتل ولكن ليس كل قتل ما نعامنه وذلك ان القتل الذى تتعلق به احكام مخصوصة على خمسة انواع ـ الاول العمد الثانى شبه العمد الثالث الخطأ الرابع ما جرى مجرى الخطأ الخامس القتل بتسبب

فالذي يمنع الارث من هذه الانواع هو القتل الذي يتعلق به حكم القصاص او الكفارة وهو الاربعة الاول فان الاول فيه القصاص والثلاثة التي بعده فيها الكفارة وان كانت فيها الدية ايضاً ـ فالعمد هو ان يتعمد شخص ضرب آخر بشئ لا تطيقه البنية غالباً سواء كان هذا الشئ مفرقاً للاجزاء كالسلاح والممدد من الخشب والحجر او غير مفرق لها كحجر ثقيل وابرة فى مقتل وهذا هو المعول عليه . وفي هذا النوع الاثم والقصاص ولا كفارة فيه لأنه كبيرة محضة بدليل قوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما) وقوله عليه الصلاة والسلام « اكبر الكبائر الاشراك بالله تعالى وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور » وفى الكفارة معنى العبادة بدليل ان للصوم والاعتاق فيها مدخلا فلا يناط بها

وانما اشترط في العمد ان يكون بآلة لا تطيقها البنية فى الغالب لان العمد هو القصد ولا يوقف عليه الا بدليل ودليله استعمال القاتل آلة القتل فاقيم الدليل مقام المدلول لان الدلائل تقوم مقام مدلولاتها في المعارف الظنية الشرعية ولهذا لم يقبل قول القاتل لم اقصد قتله لان استعمال آلته المتقدمة دليل عليه فلا يلتفت الى قوله

وشبه العمد هو ان يتعمد شخص ضرب آخر بما تطيقه البنية غالباً

كضربه بكفه او بعصا معتادة اوحجر خفيف على القول الظاهر ـ وموجب هـذا الاثم لتعمد الضارب والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القصاص لانه لم يتعمد قتله ــ والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا دخل للاطعام فى هذه الكفارة لان النص لم يرد به والمقادير توقيفيةـ والدية المغلظة مائة من الابل خمس وعشرون من التى طعنت في السنة الثانية ومثلها من التى دخلت في السنة الثالثة ومثلها من التي طعنت في الرابعة ومثلها من التى دخلت في الخامسة ــوتسمى الاولى بنت مخاض والثانية بنت لبون والثالثة حقة والرابعة جذعة هذا اذا قضى بها من الابل فان قضى بها من النقود تكون الف دينار من الذهب او عشرة آلاف درهم من الفضة

والخطأ ينقسم الى قسمين لانه اما ان يكون خطأ فى الظن او خطأ فى الفعل فالاول كأن يرى شبحاً من بعد فيظنه صيداً فيرميه فاذا هو انسان والثاني كأن يرمي غرضاً او صيداً فيصيب آدمياً

وما جرى مجرى الخطأ كانقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح فيقتله

وموجب كل منهما الكفارة والدية المخففة على العاقلة والاثم وان كان أخف من اثم القتل العمد وشبهه والدية المخففة لا تظهر الا اذا كانت من الابل فانها تكون اخماساً عشرون من الذكور التي مضى عليها سنة ودخلت فى الثانية ومثلها من الاناث ومثلها من التي مضى عليه سنتان ودخلت في الثالثة ومثلها من التى دخلت في الرابعة ومثلها من التي طعنت في الخامسة

فان كانت من النقود فكما تقدم في المغلظة وهذا رأي بعضهم ويرى بعضهم ان المغلظة لا تكون الا من الابل ارباعاً واما المخففة فانها تكون من الابل اخماساً او من الدنانير او الدراهم وهـذا هو الظاهر اذ به تظهر فائدة التغليظ والتخفيف

والقتل بتسبب كما اذا حفر شخص بئراً او وضع حجراً في غير ملكه فوقع مورثه في البئر او عثر في الحجر فوقع فمات وموجب هذا النوع الدية المخففة على العاقلة لا الكفارة ولا اثم القتل بل عليه اثم الحفر والوضع في غير ملكه وهذا النوع لا يحرم من الارث كما عرفته مما تقدم

والقتل العمد لا يمنع من الارث الا اذا كان بغير حق فان كان بحق كما اذا قتل مورثه قصاصاً او حداً بان قتل الزوج امرأته او ذات رحم من محارمه الاناث لاجل الزنا فانه يرث منها عندنا لكن لابد من تحقق الزنا أما بمجرد التهمة فلا يرث او دفعاً عن نفسه كما اذا اراد مورثه قتله ولا يمكن دفعه عن نفسه الا بقتله فقتله فانه يرثه

ومثله ما اذا كان القاتل صبياً او مجنوناً فانه يرث المقتول ايضاً وكذا لو اكره شخص على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل يرث ايضاً

ولكن يقال كيف تستثنى هذه الصور مع ان مقتضى قوله عليه الصلاة والسلام « القاتل لا يرث» انه يحرم مطلقاً كما ذهب اليه الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه والجواب عن ذلك انه انما اخرج القاتل بحق لان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور فاذا كان بحق فلا حظر فيه فلا عقوبة فلا منع من الارث.

وانما اخرج القاتل بسبب لانه ليس بقاتل حقيقة الا ترى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤخذ بشيء والقاتل يؤخذ بفعله سواء كان في ملكه او في ملك غيره واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل وهو حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف المخطئ فانه مباشر للقتل المحظور فتترتب عليه الكفارة والحرمان من الارث

وانما اخرج الصبي والمجنون لان الحرمان كما عرفت جزاء للفعل المحظور وفعلهما لا يوصف بالحظر شرعاً اذ لا يتصور توجيه خطاب الشارع اليهما بخلاف المخطئ فانه اهل لذلك — وايضاً الحرمان باعتبار التقصير في التحرز ويتصور نسبة التقصير الى المخطئ وماجرى مجراه دونهما

وأما المقتول فقد يرث القاتل ويتصور ذلك مثلا فيما اذا ضرب احد الاخوين اخاه ضربة تؤدي الى موته وقبل موت المضروب مات الضارب بسبب من الاسباب — انظر مادة (٥١٦)

الثالث من موانع الارث اختلاف الدين فلا يرث المسلم من غير المسلم

(مادة ٥٨٦) (الثاني) القتل الذى يتعلق به حكم القصاص او الكفارة وهو اما عمد وفيه الاثم والقصاص او شبه عمد وفيه الكفارة والاثم والدية المغلظة لا القود او خطأ كأن رمي صيدا فاصاب انسانا وفيه الكفارة والدية ففي هذه الاحوال لا يرث القاتل المقتول اذا لم يكن القتل بحق اما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا حرمان من الارث . وكذا لو كان القاتل تسببا بلا مباشرة او كان القاتل صبيا او مجنونا لعدم تعلق حكم القصاص او الكفارة بذلك

ولا غير المسلم من المسلم فاذا كان اخوان احـدهما مسلم والآخر غير مسلم ومات احدهما فلا يرثه الآخر وكذا لو تزوج مسلم بغير مسلمة وكانت كتابية ومات احدهما فلا يرثه الآخر لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يتوارث اهل ملتين شتى» وهذا هو المذهب المنصور وان كان بعضهم يقول يرث المسلم من غير المسلم ولا عكس مستدلا بقوله عليه الصلاة والسلام «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه» ومن العلو ان يرث المسلم من غير المسلم بلا عكس والجواب عن ذلك ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام فيكون معناه انه ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين مسلم وكتابية فانه يحكم باسلام الولد او المراد العلو بحسب الحجة — والمعول عليه ان غير المسلمين يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة واحدة — وقال بعضهم يجري التوارث بين اليهود والنصارى لا بينهما وبين المجوس لانهما اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عليه السلام وانزال التوراة فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون التعدد ولا يعترفون بنبي ولا بكتاب منزل فهم اهل ملة أخرى — وذهب بعض الفقهاء الى انه لا توارث بين اليهود والنصارى أيضاً لاختلاف اعتقادهم في عيسى عليه الصلاة والسلام والانجيل بخلاف اهل الاهواء لانهم يعترفون بالانبياء والكتب ولكنهم يختلفون في تأويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة

واما الشخص المرتد وهو الراجع عن دين الاسلام عاقلا طائعاً سواء كان مذكراً او مؤنثاً فلا يرث من المسلم ولا من غيره ولو مرتداً ولكن

ليس ذلك لاختلاف الدين لانه لا دين له لان ما انتقل اليه لا يقر عليه والمعتبر في الارث الملة

ويرثه غيره سواء كان الشخص المرتد مذكراً أو مؤنثاً وسواء كان المال الذي تركه اكتسبه حال اسلامه او حال ردته وهذا قول الصاحبين

وقال الامام ان كان الشخص المرتد مؤنثاً أخذ وارثها جميع ما تركته سواء اكتسبته حال اسلامها او حال ردتها وان كان مذكراً أخذ وارثه ماله الذى اكتسبه حال اسلامه وأما ما اكتسبه حال ردته فيكون فيئاً لبيت مال المسلمين

ووجه قولهما ان الجميع لورثته أن المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام فى حقه لا فيما ينتفع به هو بل فيما ينتفع به وارثه

وانما فرق ابو حنيفة بين المذكر والمؤنث لان الانثى لا تقتل بل تحبس وتعزر وتستتاب حتى ترجع الى الاسلام فيعتبر الاسلام مستصحباً فى حقها بخلاف المذكر فانه اذا لم يرجع الى الاسلام بعد استتابته مدة ثلاثة ايام يقتل فردته موجبة الى قتله فلا يمكننا استصحاب الاسلام فى حقه حال ردته فلا يستحق وارثه المال الذى اكتسبه وقتها ويأخذ ماله الذى اكتسبه حال اسلامه لان الارث منه مسند الى وقت الاسلام

وقال الامام الشافعى لا يرث المرتد احداً ولا يرثه احد بل يوضع ماله فى بيت مال المسلمين — انظر مادة(٥٨٧)

(مادة ٥٨٧) (الثالث) اختلاف الدين فلا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من

الرابع من موانع الارث اختلاف الدارين وهذا المانع خاص بغير المسلمين لان دار الاسلام دار أحكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين لان حكم الاسلام يجمعهم اذ هو لا يتغير فى وقت من الاوقات

فلا توارث بين المستأمن والذمى وان كان سبب الارث كالقرابة موجوداً ولا توارث بين الحربيين ولا المستأمنين اذا اختلفت دارهما بان يكون احدهما فرنساوياً والآخر انكليزياً مثلا

ولا توارث ايضاً بين الحربي والذمى لاختلاف الدار ويوقف مال المستأمن فى دار الاسلام لورثته الذين فى دار الحرب اذا اتحدت دارهما فاذا دخل المانى مثلا دارنا بامان فهو مستأمن فاذا هلك فى ديارنا وكانت له ورثة فى داره أعطى ماله اليهم بخلاف ما اذا اختلفت دارهما كما اذا كانت أقاربه فى فرنسا وتجنس بالجنسية الفرنساوية فانهم لا يعطون شيئاً من ماله لاختلاف الدار

ثم ان اختلاف الدار اما ان يكون حقيقة وحكما او حكما فقط او حقيقة فقط فالاول كالحربي والذمى وكالحربيين من دارين مختلفين لأن الدارين مختلفتان حقيقة وأحكامهما متباينة — والثانى كالذمي والمستأمن فى دارنا لان الدار وان كانت واحدة حقيقة الا انها مختلفة حكما لان المستأمن من اهل دار الحرب حكما لتمكنه من الرجوع اليها — والثالث كمستأمن فى دارنا وحربى فى دارهم فان الدار وان اختلفت حقيقة لكن المستأمن من اهل دار

الكافر بخلاف المرتد فانه يرثه قريبه المسلم اى يرث ماله الذي اكتسبه المرتد في حال اسلامه واما ما اكتسبه فى حال ردته فيوضع في بيت المال هذا فى حق المرتد الذكر واما المرأة المرتدة فيرث قريبها المسلم ما اكتسبته في حال اسلامها وفي حال ردتها

الحرب حكما كما علمت فهما متحدان فى الحكم ولذا يدفع مال المستأمن لوارثه الحربي عند اتحاد الدار لبقاء حكم الامان فى ماله لحقه وايصال ماله لورثته من حقه فيلزمنا القيام به كسائر حقوقه ومما تقدم يعلم أن المانع من الارث هو اختلاف الدارين حكماً سواء كان حقيقة ايضا اولا دون الاختلاف حقيقة فقط

وقال الامام الشافعى رضى الله عنه اختلاف الدارين ليس مانعاً من الارث اصلا

ووجه مذهب أبي حنيفة ان الوراثة تبتنى على النصرة والولاية فاذا اختلفت الدار باختلاف المنعة اى العسكر واختلاف الملك كأن يكون احد الملكين فى الهند وله منعة والآخر فى الروسيا مثلا وله منعة ايضا وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى استحل كل منهم قتال الآخر انتفت النصرة والولاية فتنتفى الوراثة المبنية عليهما

ولذا لو كان بين ملكين تناصر وتعاون على اعدائهما بان تحالفا ثبتت الوراثة لوجود التناصر والتعاون والتعاضد — انظر مادة (٥٨٨)

وبقى من موانع الارث اثنان — الاول جهالة تاريخ الموت كالغرق والحرق والهدمى والقتلى فاذا انهدم بيت مثلا على من فيه وكان فيه من يرث بعضهم بعضاً فلا توارث بينهم بل نعتبرهم كأنهم أجانب من بعضهم ومال كل واحد منهم يكون لورثته الاحياء

(مادة٥٨٨) (الرابع) اختلاف الدارين في حق المستأمن والذمي فى دار الاسلام وفي حق الحربيين والمستأمنين من دارين مختلفتين وفي حق الحربى والذمى ويوقف مال المستأمن فى دار الاسلام الى ورثته الذين في دار الحرب اذا اتحدت دارهما

الثانى جهالة الوارث بأن التبس بغيره وذلك فى مسائل منها امرأة أرضعت صبيا مع ولدها وماتت ولم يعلم أيهما ولدها فلا يرثها واحد منهما — ومنها ان يترك شخص ولده في مكان ثم يندم يرجع ليأخذه فاذا فيه ولدان ولم يعرف ولده منهما ومات قبل الظهور فلا يرثه واحد منهما ويوضع ماله فى بيت المال ونفقتهما على بيت المال وكذا لا يرث احدهما الآخر — ومنها مسلم وغير مسلم استأجرا لولديهما مرضعة واحدة فكبرا ولم يعلم ولد المسلم من ولد النصراني فالولدان مسلمان ولا يرثان من أبويهما الا ان يصطلحا فلهما الميراث

﴿ الباب الثالث ﴾

(فى اصحاب الفروض و بيان فروضهم)

اعلم أن الارث المجمع عليه نوعان الاول ارث بالفرض والثاني ارث بالتعصيب والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى لاصحاب الفروض ستة لا سابع لها وهى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصول مسائل الميراث سبعة ولكن لا يمكن استخراجها الا بعد معرفة مآخذ هذه الفروض الستة والنسب بين الاعداد والقاعدة عند كل نسبة وجدت فاصغ لما يلقى عليك حتى تعرف في نهايته كيف استخرجت هذه الاصول

مآخذ تلك الفروض

لما كانت هذه الفروض كلها كسورا كانت مآخذها مآخذ الكسور والمآخذ جمع مأخذ وهو اقل عدد يمكن ان يؤخذ منه كل فرض بانفراده ويكون عدداً صحيحاً ومأخذ كل فرض سميه اى العدد المشارك له في المادة

الا النصف فانه من اثنين فمأخذ النصف اثنان والربع أربعة والثمن ثمانية وكل من الثلثين والثلث ثلاثة والسدس ستة لان عدد اربعة مشارك للربع في مادته وهو اقل عدد يمكن اخذ الربع منه عدداً صحيحاً وقس الباقى على ذلك

وان شئت فقل مأخذ كل فرض من هـذه الفروض مقام الـكسر عندما يوضع على هيئة كسر اعتيادى وعلى هذا لا استثناء اصلا لان النصف الذي هو مستثنى من الاول اذا وضعته كسراً اعتيادياً كان مقامه اثنين وهما مأخذه وهكذا الثلثان والثلث وغيرهما

والفروض المذكورة نوعان ـ الاول النصف والربع والثمن ـ والثاني الثلثان والثلث والسدس وان شئت فقـل النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وهذه الطريقة تسمى بطريقة التدلى اي البداءة بالاكبر والانتهاء بالاصغر وهناك طريقة أخرى تسمى بطريقـة التعلى بمعنى انك تبتـدئ بالاصغر وتنتهى بالاكبر فتقول الثمن والربع والنصف والسدس والثلث والثلثان أو تقول الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه وأخصر من هـذا كله قولك الربع والثلث ونصف كل وضعفه

والسبب الذى دعا الفرضيين الى جعل الفروض الستة نوعين ان اقلها مقدارا هو الثمن الذي مأخذه الثمانية والربع والنصف يؤخذان منها بلا كسر فجعلوا الثلاثة نوعاً واحداً واقل فرض بعده السدس الذى مأخذه الستة والثلث والثلثان يؤخذان منها بلا كسر فجعلوا الثلاثة الاخرى نوعاً آخر وغاية ما يجتمع من الفروض فى مسئلة وان كان بعضها من جنس واحـد

خمسة كما لو توفى شخص عن ام واخت شقيقة وزوجة واخت لاب واخت لام فللام السدس وللشقيقة النصف وللزوجة الربع وللاخت لاب السدس وللاخت لام السدس واصل المسألة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر

(النسب بين الاعداد)

كل عددين يفرضان لابد ان تكون بينهما نسبة من اربع وهى التماثل والتداخل والتوافق والتباين

فتماثل العددين كون احدهما مساوياً للآخر كثلاثة وثلاثة ويسميان بالمتماثلين ولا بد ههنا من اعتبار العددين فى محلين اذ مطلق الثلاثة مجرداً عن المحل لا تمدد فيه فلا تتصف بالمساواة فاذا وجد عددان متماثلان عند الفرضيين أخذوا واحداً منهما وكان هو أصل المسئلة

وتداخل العددين المغاير كل منهما للآخر ان يعد أصغرهما الأكبر اى يفنيه فلا يبقى من الأكبر شئ اذا ألقى الاصغر منه مرتين فأكثر كأربع واثنى عشر فانك اذا ألقيت الاربعة من الاثنى عشر ثلاث مرات لم يبق منها شئ فهذان العددان يسميان بالمتداخلين ولك ان تقول فى معرفة التداخل ان يقبل العدد الأكبر القسمة على الاصغر بدون باق وهو معنى الاول وان اختلف التعبير وحيئذ يكون من أمارات انتفاء التداخل ان يكون الاصغر زوجاً والأكبر فرداً واذا وجد عددان متداخلان عند الفرضيين اخذوا الأكبر ويكون أصل المسئلة

وتوافق العددين ان لا يعد الاقل الأكثر ولكن يفنيهما عدد ثالث غير الواحد فان كان هذا العدد اثنين يقال انهما متوافقان بالنصف كما فى

العشرة والاربعة وان يكن العدد ثلاثة فهما متوافقان بالثلث كما في التسعة والاثنى عشر وان كان العدد اربعة فهما متوافقان بالربع كالثمانية مع العشرين فان الاربعة تعدهما فهما متوافقان فى كسر وهو الربع اذهى مأخذ للجزء الذى وقعت فيه الموافقة والمعتبر في هذه الصناعة اذا تعدد العادّ أن يؤخذ اكبر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب فلا يلتفت الى ان الاثنين تعدهما ايضاً فيتوافقان بالنصف وان شئت فقل يعرف توافق العددين بان يوجد بينهما قاسم مشترك فان وجدت عدة قواسم اعتبر القاسم المشترك الاعظم لهذين العددين فان وجد عددان متوافقان عند الفرضيين ضربوا وفق احدهما في كامل الآخر وحاصل الضرب يكون اصلا للمسئلة

ويعرف تباين العدد بان لا يفنى العددين المختلفين عدد ثالث الا الواحد كالست والسبع وعلى هذا القياس وان شئت فقل يعرف تباين العددين بكون العددين اوّلين معاً فان وجد عددان متباينان عندهم ضربوا العددين فى بعضهما وحاصل الضرب يكون أصلا للمسئلة

(أصول المسائل)

كل مسئلة ترد عليك فى علم الفرائض لابد ان يكون أصلها واحداً من سبعة وهى اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون فلا تخرج مسئلة عن هذه الاصول فى اول الامر وان كان بعض هذه الاصول وهو الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون تزيد عن أصلها وستعرف ذلك ان شاء الله تعالى فى باب العوْل والذى دعانا الى ضرورة معرفة مآخذ الفروض والنسبة بين العددين هو معرفة هذه الأصول اذ لا تتيسر الا بهما اذ

هذه الاصول السبعة آتية من مآخذ الفروض المتقدمة مع ملاحظة النسب بين الاعداد - وبيان ذلك أنه اذا وجد معك فى المسئلة صاحب فرض واحد يكون أصل المسئلة من مأخذ ذلك الفرض فاذا توفى شخص عن بنت وأخ شقيق كان أصل المسئلة من اثنين لانه مأخذ النصف الذى هو فرض البنت والباقى للاخ الشقيق لانه عاصب وعلى هذا القياس وان كانت الفروض متعددة فاما ان تكون من نوع واحد او من نوعين فان كانت من نوع واحد فأخذ الاقل هو المعتبر فاذا اجتمع فى المسئلة السدس والثلث والثلثان كأم وأختين لأم وأختين لأبوين يكون أصل المسألة ستة لان الام لها السدس والاختين لأم الثلث والاختين لأبوين الثلثان وقد عرفت ان مأخذ السدس ستة ومأخذ كل من الثلث والثلثين ثلاثة وبين ثلاثة التي هى مأخذ الثلث وثلاثة التى هى مأخذ الثلثين تماثل فنكتفى بواحد منهما وبين ثلاثة وستة التى هى مأخذ السدس تداخل فنكتفى بالاكبر وهو ستة فيكون أصل المسألة

واذا اجتمع فى المسئلة الثمن مع النصف كزوجة وبنت يكون أصلها من ثمانية لان مأخذ النصف الذى هو اثنان داخل فى الثمانية التى هي مأخذ الثمن فنكتفى بالاكبر ويكون أصل المسئلة

واذا اجتمع الربع والنصف كزوج وبنت كان أصل المسئلة من اربعة لان مأخذ النصف الذى هو فرض البنت اثنان وهو داخل فى الاربعة التى هى مأخذ الربع نصيب الزوج فيكون أصل المسئلة من اربعة

وان كانت الفروض الموجودة فى المسئله من النوعين لاحظنا النسبة بين الاعداد التى هى مآخذ الفروض الموجودة وجرينا على ما تقدم لنستخرج

أصل المسئلة الموجودة معنا فاذا اختلط النصف الذى هو من النوع الاول بكل النوع الثانى أو ببعضه تكون المسئلة من ستة فالاول كزوج وشقيقتين وأختين لام وأم فللزوج النصف وللشقيقتين الثلثان وللاختين لأم الثلث وللام السدس والثانى كزوج مع واحد من هؤلاء فقط او مع اثنين منهم وهذا الاصل وهو ستة قد أخذ بطريق الانفراد لانه مأخذ السدس

وان اختلط الربع بكل النوع الثانى أو ببعضه تكون المسئلة من اثنى عشر فالاول كزوجة وشقيقتين وأختين لأم وأم ففرض الزوجة الربع ومأخذه من أربعة وفرض الشقيقتين الثلثان ومأخذهما من ثلاثة وفرض الاختين لأم الثلث ومأخذه من ثلاثة أيضاً وفرض الام السدس ومأخذه من ستة فالاعداد الموجودة معنا هي ٣ و٣ و٤ و٦ وبين الاولين تماثل فنكتفى بواحد منهما وبينه وبين ستة تداخل فنكتفى بالاكبر وهو ستة وبين ستة وأربعة توافق بالانصاف لان اثنين تعدهما فنضرب وفق احدهما وهو نصفه الذى هو خارج قسمته على القاسم المشترك بينهما فى كامل الآخر وحاصل الضرب يكون أصلا للمسئلة فاذا ضربت ٣ فى ٤ او ٢ فى ٦ يكون الحاصل اثنى عشر فهو أصل المسئلة — والثاني كزوج مع واحد من هؤلاء فقط اومع اثنين منهم واذا اختلط الثمن من النوع الثاني ببعض النوع الاول فالمسئلة من اربعة وعشرين كزوجة وبنتين وام فالاعداد التى معنا ثمانية التى هى مأخذ نصيب الزوجة وثلاثة التي هي مأخذ نصيب البنتين لان لهما الثلثين وستة التي هي مأخذ نصيب الام وبين ثلاثة وستة تداخل فنكتفي بالاكبر وهو ستة وبينها وبين ثمانية توافق بالانصاف لان الاثنين يعد كلا منهما فنأخذ وفق احدهما وهو نصفه ونضربه

في كامل الآخر وحاصل الضرب هو اصل المسئلة بأن نضرب ٣ فى ٨ أو ٤ في ٦ يساوى ٢٤ وهو اصل المسئلة

فعلم لك مما تقدم ان خمسة أصول مأخوذة من المآخذ بطريق الانفراد وهي اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية وانكان بعضها مأخوذاً بطريق الاجتماع أيضاً وان اثنين منها مأخوذان بطريق الاختلاط وهما اثنا عشر واربعة وعشرون فعند ما ترد عليك مسئلة من المسائل انظر فى الفروض الموجودة فيها واتبع الطريقة المتقدمة واستخرج اصلها وأعط كل ذي حق حقه منه

وهناك طريقة اسهل من هذه بكثير وهي ان نفرض كل مسئلة من اربعة وعشرين وتعطي كل وارث ما يستحقه منها ولذا كانت هى المتبعة الآن فى التقسيم واصحاب الفروض المتقدمة اثنا عشر أربعة من الرجال وثمانية من الاناث فالاربعة هم الاب والجد الصحيح وان علا والاخ لام والزوج والثمانية هن البنت وبنت الابن والام والجدة الصحيحة والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام والزوجة

وبعض هؤلاء يكون عاصباً بنفسه مع كونه صاحب فرض أيضاً وهما اثنان الاب والجد — أنظر مادة (٥٨٩)

(مادة ٥٨٩) الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب والفروض المقدرة فى القرآن العزيز ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحابها اثنا عشر اربعة من الذكور وهم الاب والجد الصحيح وهو ابو الاب وان علا والاخ لام والزوج . ومن النساء ثمانية هن الزوجة والبنت والاخت لابوين وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة

فقد عرفت ان الفروض المقدرة ستة ومستحقيها اثنا عشر ولكنك لم تعرف من يستحق منهم النصف ومن يستحق الثمن ومن يستحق الثلث الخ مع انه لا بد لك من معرفة ذلك فاليك البيان

(من يستحق النصف)

يستحق النصف من اصحاب الفروض المتقدمة خمسة ـ الاول الزوج لكن بشرط ان لا يكون للزوجة فرع وارث وهو الابن وابن الابن وان سفل والبنت وبنت الابن وان سفل ايضاً ولا فرق بين ان يكون الفرع الوارث للزوجة من الزوج أو من غيره ولو كان ابن زنا لقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن) فيستحق كل زوج النصف مما تركته امرأته اذا لم يكن لها فرع وارث لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى مقابلة الفرد بالفرد كقولهم ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم ولفظ الولد يتناول ولد الابن بالنص او بالاجماع فاذا توفيت الزوجة عن زوجها ولم تترك فرعاً وارثاً استحق الزوج النصف ولو وجد معه من الورثة عدد كثير . والزوج لا يحجب حجب حرمان اصلا

الثانى البنت الصلبية وهى التى ليس بينها وبين المتوفى واسطة بشرط ان تكون منفردة وان لا يكون معها ابن للمتوفي فان وجد معها مثلها استحقا الثلثين وان وجد معها ابن ورثت معه بالتعصيب أى للمذكر ضعف ما للمؤنث لقوله تعالى (وان كانت واحدة فلها النصف) وقوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين)

الثالث بنت الابن بشرط ان تكون واحدة ومنفردة عن الصلبية

وان لا يكون معها معصب فان وجدت مع مثلها استحقتا الثلثين وان وجدت مع الصلبية استحقت السدس فقط وان وجد معها معصب ورثت بالتعصيب أى للذكر ضعف ما للانثى وهي لا يدخل عليها حجب الحرمان

الرابع الاخت لابوين أى الشقيقة بشرط كونها واحدة ومنفردة عن البنت وبنت الابن والاخ الشقيق فان كانت اختان شقيقتان اخذتا الثلثين وان وجدت مع البنت او بنت الابن أو معهما ورثت بالتعصيب مع الغير أى بعد اخذ ذوي الفروض فروضهم تأخذ هي الباقي وان وجد معها اخ شقيق او اكثر ورثت معه للذكر مثل حظ الانثيين ولكن محل ذلك اذا لم يكن معها حاجب لها وهو كل من الفرع والاصل الوارث المذكر

الخامس الاخت لاب اذا كانت واحدة ومنفردة عن البنت الصلبية وبنت الابن والاخ لاب فان وجدت مع مثلها أو البنت الصلبية أو بنت الابن أو الاخ لاب يقال ما قيل في الاخت الشقيقة اذا لم يكن معها من يحجبها فان وجد فلا تأخذ شيئاً وهو ما تقدم في الاخت الشقيقة ويزاد عليه الاخ الشقيق والاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير والاختان الشقيقتان اذا لم يكن معهما معصب — انظر مادة (٥٩٠)

(مادة ٥٩٠) النصف هو فرض خمسة من الورثة للزوج اذا لم يكن للميت ولد او ولد ابن وان سفل والولد يتناول الذكر والانثى. ولبنت الصلب اذا كانت واحدة. ولبنت الابن اذا كانت واحدة ومنفردة عن الصلبية. وللاخت لابوين اذا كانت واحدة ومنفردة عن البنت وبنت الابن وللاخت لاب اذا كانت واحدة ومنفردة عنهن بشرط عدم وجود المعصب على ما يأتي

(من يستحق الربع)

يستحق الربع اثنان الاول الزوج اذا كان للزوجة فرع وارث وقد عرفته مما تقدم لقوله تعالى في الآية المتقدمة « فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن »

الثاني الزوجة او الزوجات اذا لم يكن للزوج فرع وارث سواء كان منها أو من غيرها

فاذا توفى الزوج عن زوجته ولم يترك فرعاً وارثاً سواء كان منها او من غيرها استحقت الربع ولو ترك من الورثة غيرها ما ترك لقوله تعالى (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) انظر مادة (٥٩١)

(من يستحق الثمن)

يستحق الثمن صنف واحد من الورثة وهو الزوجة اوالزوجات اذا كان للزوج فرع وارث وهو الابن وابن الابن وان نزل والبنت وبنت الابن وان نزل أبوها سواء كان من الزوجة أو من غيرها لقوله تعالى في الآية المتقدمة « فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم » انظر مادة (٥٩٢)

(مادة ٥٩١) الربع هو فرض اثنين من الورثة للزوج اذا كان للميت ولد أوولد ابن وان سفل . وللزوجة اذا لم يكن للميت ولد أوولد ابن وان سفل

(مادة ٥٩٢) الثمن هو فرض صنف من الورثة وهو الزوجة أو الزوجات اذا كان للميت ولد أوولد ابن وان سفل سواء كان منها او من غيرها

(من يستحق الثلثين)

يستحق الثلثين بطريق الفرض اربعة من الورثة الاول بنتا الصلب فأكثر أما استحقاق البنتين للثلثين فلما روى عن جابر انه قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى أحد شهيداً وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا فقال النبي عليه الصلاة والسلام « يقضي الله في ذلك » فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك

وأما استحقاق الاكثر من اثنتين للثلثين فلقوله تعالى (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) فعرفنا ان حكم الجمع بالكتاب وحكم المثنى بالسنة ولك ان تقول ان حكم المثنى مأخوذ من الآية أيضاً لان الجمع قد يراد به التثنية لا سيما في المواريث فيكون المثنى مراداً بالآية وهو الظاهر ألا ترى ان الواقعة كانت لاثنتين فاعطاهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الثلثين بحكم الآية وعلى هذا تكون لفظة فوق في الآية صلة كما في قوله تعالى (فاضربوا فوق الاعناق) اى اضربوا الاعناق وهذا هو قول عامة الصحابة رضى الله عنهم وبه أخذ عامة الامصار ويشترط ان لا يكون معهما ابن فان وجد كان للمذكر ضعف ما للانثى ولا يدخل حجب الحرمان عليهما

الثاني بنتا الابن فاكثر اذا كانتا منفردتين عن الصلبية فان وجدت معهما استحقتا السدس تكملة للثلثين ويشترط ايضاً ان لا يكون معهما معصب والا كان الارث للذكر مثل حظ الانثيين وكذا يشترط ان لا يكون معهما

حاجب وهو الابن أو البنتان اذا لم يكن مع بنتى الابن معصب

الثالث الاختان الشقيقتان اذا كانتا منفردتين عن بنات الصلب وبنات الابن أوواحدة منهن وعن الاخ الشقيق فان وجدتا معهما أو مع واحدة منهما اخذتا الباقي بطريق العصبة مع الغير ـ وان وجد معهما الاخ الشقيق كان الارث بالتعصيب للمذكر ضعف ما للانثى . ويشترط عدم وجود الحاجب كما تقدم فى الاخت الواحدة

الرابع الاختان لاب فأكثر اذا كانتا منفردتين عن بنات الصلب وبنات الابن أو واحدة منهن وعن الاخ لاب فاذا وجدتا مع واحد ممن ذكر يقال ما قيل فى الاختين الشقيقتين ويشترط أيضاً ان لا يكون معهما اخت شقيقة فان وجدت اخذتا السدس تكملة للثلثين وكذا يشترط ان لا يكون معهما حاجب كما تقدم فى الاخت الواحدة ـ أنظر مادة (٥٩٣)

(من يستحق الثلث)

يستحق الثلث أثنان من الورثة الاول الام ولكن لا تستحقه الا بشرطين الاول عدم الفرع الوارث وهو الابن وابن الابن وان نزل والبنت وبنت الابن وان نزل أبوها الثانى عدم اثنين من الاخوة أو الاخوات سواء كانت الاخوة او الاخوات لأبوين أو لأب او لأم او مختلطين لقوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) وقوله تعالى (فان

(مادة ٥٩٣) الثلثان هما فرض اربعة من الورثة وهن بنتا الصلب وبنتا الابن فصاعدا اذا كانتا منفردتين عن الصلبية . وللاختين لابوين اذا كانتا منفردتين عن بنات الصلب وبنات الابن أو واحدة منهن . وللاختين لأب اذا كانتا منفردتين عنهن بشرط عدم المعصب الذكر فى الجميع

كان له اخوة فلأمه السدس) واسم الولد فى الآية الاولى يتناول الولد وولد الابن سواء كان مذكراً او مؤنثاً ولفظ الجمع في الاخوة يطلق على اثنين فتحجب بهما من الثلث الى السدس من جهة كانا او من جهتين لان لفظ الاخوة يطلق على الكل وهذا قول جمهور الصحابة رضى الله تعالى عنهم وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه لم يحجب الام عن الثلث الى السدس الا بثلاثة منهم عملا بظاهر الآية فان الاخوة جمع وأقل الجمع ثلاثة

والثلث الذى تستحقه الام تارة يكون ثلث كل التركة وتارة يكون ثلث الباقي بعد فرض بعض أصحاب الفروض فيكون ثلث كل التركة متى لم يكن في المسئلة فرع وارث او اثنان من الاخوة او الاخوات او منهما . ويكون ثلث الباقي فى مسئلتين الاولى اذا توفيت المرأة عن زوج وأم وأب ففي هذه المسئلة تأخذ الام ثلث الباقي بعد نصيب الزوج فيأخذ الزوج النصف لعدم الفرع الوارث والام تأخذ ثلث الباقي وهو فى الحقيقة سدس والاب له الباقى بطريق التعصيب - الثانية اذا توفى الرجل عن زوجة وأم وأب فالام تأخذ ثلث الباقى بعد فرض الزوجة فالزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث وللام ثلث الباقي وهو فى الحقيقة ربع وللأب الباقى بطريق التعصيب فأى مسئلة توجد وفيها اصحاب فروض تعطى لهم فروضهم بنسبة كل التركة الا فى هاتين المسئلتين فان الام تأخذ فيهما الثلث بنسبة الباقي بعد فرض أحد الزوجين

وهذا هو القول المعول عليه وابن عباس رضى الله عنهما لا يرى ثلث الباقى بل ثلث الكل والباقي للاب لان الله تعالى نص على فرضين للام

الثلث والسدس فلا يجوز اثبات فرض ثالث بالقياس وكذا قال عليه الصلاة والسلام « ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقته فلأولى رجل ذكر » . والام صاحبة فرض والاب عصبة فى هذه الحالة . والجواب عنه ان الله تعالى جعل للام ثلث ما ترثه هي والاب عند عدم الولد والاخوة لا ثلث الكل بقوله تعالى (وورثه ابواه فلامه الثلث) أى ثلث ما يرثانه والذى يرثانه مع احد الزوجين هو الباقى من فرضه ولانها لو أخذت ثلث الكل يكون نصيبها ضعف نصيب الاب مع الزوج أو قريباً من نصيبه مع الزوجة والنص يقتضي تفضيله عليها اذا لم يوجد الولد والاخوة ولهذا قال ابن مسعود في الرد عليه ما اراني الله تفضيل الانثى على الذكر وقال زيد رضى الله تعالى عنه لا افضل الانثى على الذكر ولذا اعطاها بعضهم ثلث الباقى فى مسئلة الزوج لا فى مسئلة الزوجة لانها هي التى يلزم فيها التفضيل

ومحل عدم تفضيل الانثى على المذكر اذا كان هناك استواء فى القرابة والقرب واما عند الاختلاف فلا يمتنع هذا التفضيل ولهذا لو كان مكان الاب جد كان للام ثلث الجميع ولا يبالى بتفضيلها عليه لكونها أقرب منه

الثاني ممن يستحق الثلث اثنان فاكثر من ولد الام سواء كانوا ذكوراً أو اناثا او منهما لقوله تعالى (وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) والمراد بهم اولاد الام لان اولاد الاب والام أوالاب مذكورون فى آية النصف كما عرفته ولهذا قرأها بعضهم وله اخ او اخت لام

واعلم أنه متى اجتمعت اخوة وكانوا ذكوراً واناثا اخذ المذكر ضعف

الانثى الا اولاد الام فانهم يستوون فى القسمة فلا يفضل مذكرهم على مؤنثهم لان الشركة المذكورة فى الآية تقتضى المساواة ولان قرابة غيرهم من الذكور آتية من جهة العاصب بخلاف اولاد الام فان قرابتهم آتية من جهة الام وهى ليست بعصبة

وكما تستوى اولاد الام في القسمة يستوون في الاستحقاق ايضاً لان الواحد منهم سواء كان مذكراً او مؤنثاً يستحق السدس بخلاف غيرهم من الاخوة والاخوات فان الاخت الشقيقة مثلا صاحبة فرض ولكن اخوها عصبة — انظر مادة (٥٩٤)

(من يستحق السدس)

يستحق السدس سبعة من الورثة الاول الاب بشرط وجود الفرع الوارث — الثانى الجد الصحيح وهو أبو الاب بشرط وجود الفرع الوارث وعدم الاب — الثالث الام بشرط ان يكون للمتوفى فرع وارث او اثنان من الاخوة أو الاخوات او منهما — الرابع الجدة الصحيحة او الجدات بشرط عدم وجود من يحجبها — الخامس ولد الام المنفرد سواء كان مذكراً او مؤنثاً بشرط عدم من يحجبه وهو الفرع الوارث مطلقاً والاصل الوارث المذكر — السادس بنت الابن اذا وجدت معها بنت صلبية — السابع الاخت لأب اذا

(مادة ٥٩٤) الثلث هو فرض اثنين من الورثة فرض الام سواء كان الثلث ثلث الكل اذا لم يكن للميت ولد اوولد ابن او اثنان من الاخوة او الاخوات ذكورا او اناثا او منهما أو ثلث الباقى بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين — ولاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورا او اناثا او منهما

كانت معها أخت شقيقة فكل واحد من هؤلاء السبعة يستحق السدس لكن بشروط اكثر مما ذكر فى هذه المادة وستأتيك مفصلة ان شاء الله تعالى فى أحوال أصحاب الفروض — انظر مادة (٥٩٥)

وقد وضعنا لك جدولا تعرف منه أصحاب الفروض المتقدمة بطريقة سهلة بقطع النظر عن حجبهم عن الميراث حجب حرمان لان ذلك له موضوع خاص به وهو الحجب ولهذا ترى ان هذا الجدول غير كاف لاستخراج اى مسألة مشتملة على أصحاب فروض وعصبات تريد البحث عليها بل المتكفل بما ذكر هو الجدول الآتى فى هذا الكتاب قبل توريث ذوى الارحام

(مادة ٥٩٥) السدس هو فرض سبعة من الورثة وهم الاب والجد ابو الاب وان علا اذا كان للميت ولد أو ولد ابن وان سفل — وللام اذا كان للميت ولد أو ولد ابن وان سفل او ترك اثنين من الاخوة أو الاخوات فصاعدا او منهما — وللجدة واحدة كانت او اكثر — ولولد الام اذا كان واحدا — ولبنت الابن اذا كان معها بنت صلبية — وللاخت لاب اذا كان معها اخت لابوين

جدول اصحاب الفروض

النصف فرض (٥)	زوج مع عدم الفرع الوارث	بنت صلبية اذا انفردت عمن يساويها او عمن يعصبها	بنت ابن كذلك ومع عدم البنت	اخت شقيقة كذلك ومع عدم البنت وبنت الابن	اخت لاب كسابقتها ومع عدم الاخت الشقيقة		
الربع فرض (٢)	زوج مع وجود الفرع الوارث	زوجة اوزوجات مع عدم الفرع الوارث					
الثمن فرض (١)	زوجة او زوجات مع وجود الفرع الوارث	اعلم ان الفرع الوارث هو ابن الميت وبنته وابن الابن وان نزل وبنت ابن وان نزل ابوها					
الثلثان فرض (٤)	بنتان فاكثر	بنتا ابن فاكثر	اختان شقيقتان فاكثر	اختان لاب فاكثر	ويشترط في الجميع ان لا يكون معهن معصب		
الثلث فرض (٢)	ام مع عدم الفرع الوارث وعدم اثنين من الاخوة والاخوات	اثنان فاكثر من الاخوة والاخوات لام مع عدم الفرع الوارث مطلقا والاصل الوارث المذكر	اعلم انه يستوى في القسمة ولد الام المذكر والمؤنث				
السدس فرض (٧)	اب مع وجود الفرع الوارث	جد مع وجود الفرع الوارث ايضا ومع عدم الاب	بنت ابن فاكثر مع وجود البنت الصلبية	اخت لاب فاكثر مع وجود الشقيقة الواحدة	ولد الام المنفرد بالشرط المتقدم	ام مع الفرع الوارث او اثنين من الاخوة او الاخوات	جدة واكثر بشرط ان تكون صحيحة وعدم وجود الام

فاذا اردت أن تعرف من يستحق النصف مثلا فانظر فى خانات الجدول الموجودة امامه تجده وهكذا غيره

الباب الرابع

في بيان احوال نصيب ذوي الفروض المتقدمة مع غيرهم من الورثة

اعلم ان فائدة هذا الباب عظيمة جداً اذ يمكنك بعد معرفته ان تعين فرض كل من اصحاب الفروض عند اجتماعه مع غيره بخلاف ما تقدم فان اغلبه قاصر على معرفة الفرض عند الانفراد ويمكنك ايضاً ان تجيب عن اعتراض يرد عليك مما تقدم ومحصله ان هناك تناقضا بين قولكم اصحاب الفروض اثنا عشر وقولكم يستحق النصف خمسة والربع اثنان والثمن واحد والثلثين اربعة والثلث اثنان والسدس سبعة لان مجموع الكل واحد وعشرون فقد زادوا عن اثني عشر والجواب عن ذلك يعرف من معرفة الاحوال لانك اذا نظرت في الجدول المتقدم ترى الزوج مثلا فيمن يستحق النصف وفيمن يستحق الربع بسبب عدم الفرع الوارث ووجوده وترى الام ايضاً فيمن يستحق الثلث ومن يستحق السدس حسب الاحوال وبنت الابن فيمن يستحق النصف وفيمن يستحق الثلثين وفيمن يستحق السدس على حسب وجودها مع غيرها من اصحاب الفروض واذا تتبعت من ذكروا في الجدول فلا تجد الا اثني عشر وارثاً هم اصحاب الفروض المتقدمة وحينئذ يندفع التناقض الظاهري

(احوال الاب)

اذا مات شخص وترك أباً فلا يخلو حال الاب بالنسبة للارث من احوال ثلاثة

الحالة الاولى ارثه بالفرض المطلق الخالى من التعصيب بمعنى انه يأخذ فرضه وهو السدس ولا شئ له بعد ذلك اصلا بطريق التعصيب لان هناك من هو مقدم عليه فى التعصيب وهي الحالة التي تكون عند وجود الفرع الوارث بشرط ان يكون مذكراً وهو الابن وابن الابن وان نزل فاذا توفي شخص عن اب وابن أو ابن ابن وان نزل فلا يأخذ الاب الا السدس بطريق الفرض والابن او ابن الابن يأخذ الباقى بطريق التعصيب لان البنوة مقدمة في التعصيب على الابوة فالمسئلة على ما تقدم لك من القواعد من ستة للاب واحد والباقى للابن

فالاب فى هذه الحالة يأخذ السدس ولا يزاحمه فيه غيره. وأما الابن فانه يأخذ الباقى كله اذا لم يكن هناك مستحق معه فان وجد من أصحاب الفروض من يستحق معه أخذ فرضه اولا كالام وأحد الزوجين فلو توفى شخص عن أب وأم وزوج وابن أخذ الاب السدس لوجود الفرع الوارث والام السدس ايضاً لما ذكر والزوج الربع لما تقدم والابن الباقى بطريق التعصيب فالمسألة من اثنى عشر فللاب السدس اثنان وللام مثله وللزوج الربع ثلاثة والباقى للابن فليس للابن شئ مخصوص بل نصيبه من التركة يختلف باختلاف الورثة الموجودين معه

الحالة الثانية ارثه بالفرض والتعصيب معاً وهذه الحالة تكون عند وجود الفرع الوارث اذا كان مؤنثاً وهو البنت وبنت الابن وان نزل ابوها فاذا توفى شخص عن أب وبنت او بنتين او بنت وبنت ابن أخذ الاب السدس بطريق الفرض والبنت فى المسئلة الاولى النصف والبنتان فى الثانية الثلثين

والبنت في الثالثة النصف وبنت الابن السدس والباقي بعد الفروض يأخذه الاب بطريق التعصيب وهو في المسئلة الاولى الثلث وفي الثانية السدس ومثلها الثالثة وكذا الحال فيما اذا وجد مع الاب والفرع الوارث المؤنث من يستحق من أصحاب الفروض فانه لايأخذ الا بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم فاذا توفى شخص عن زوجة وأب وبنت وبنت ابن أخذت الزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث والاب السدس لما ذكر والبنت النصف وبنت الابن السدس لوجود البنت الواحدة فالمسئلة من اربعة وعشرين تأخذ الزوجة ثلاثة والاب أربعة والبنت اثنى عشر وبنت الابن اربعة فيبقى واحد من اربعة وعشرين يأخذه الاب بطريق التعصيب وهو قليل بالنسبة لما أخذه من المسائل المتقدمة فالباقي ليس له حد مقدر بل يختلف باختلاف الورثة الموجودين معه

الحالة الثالثة — التعصيب المحض وهذه تكون اذا لم يوجد فرع وارث اصلا فاذا توفى شخص عن اب ولم يترك فرعاً وارثاً لا مذكراً ولا مؤنثاً فان لم يكن مع الاب احد من الورثة او كان معه من يحجبون به كالاخوة والاخوات أخذ كل التركة بطريق التعصيب وان كان معه من اصحاب الفروض من يستحق اخذ فرضه وهو يأخذ الباقي فاذا توفى شخص عن اب وام اخذت الام الثلث والاب الباقي بالتعصيب وان كان معهما زوج اخذ فرضه والام ثلث الباقي والاب الباقي

وانما استحق الاب السدس في الحالة الاولى لقوله تعالى (ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد) فقد جعل له السدس مع

الولد . وولد الابن ولد شرعاً قال تعالى (يا بنى آدم) وعرفا قال الشاعر

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا * بنوهن أبناء الرجال الاباعد

ولك أن تقول عرف ذلك بدليل آخر وهو الاجماع وانما استحق في الحالة الثانية بالفرض والتعصيب للآية المتقدمة ولقوله عليه الصلاة والسلام (ألحقوا الفرائض باهلها فما ابقته فلأولى رجل ذكر)

وانما استحق فى الحالة الثالثة بالتعصيب المحض لقوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث) فذكر فرض الام وجعل الباقي له دليل على انه عصبة — أنظر مادة (٥٩٦)

(احوال الجد)

الجد الصحيح وهو الذى لا يدخل فى نسبته الى الميت أنثى قائم مقام الاب عند عدمه وهو أبو الاب وان علا فاذا توفى شخص وترك جداً صحيحاً ولم يترك أباه بل توفى فى حياته قام الجد مقام الاب لو كان موجوداً فى جميع احواله فيرث بالفرض المطلق أى الخالى من التعصيب اذا كان للمتوفى فرع وارث مذكر ويرث بالفرض والتعصيب ان كان له فرع وارث من الاناث ويرث بالتعصيب المحض اذا لم يكن هناك فرع وارث أصلا فان تخلل فى نسبته الى الميت أنثى كأبى الام يقال له جد فاسد وهذا لا يرث الا على انه من ذوى الارحام لان تخلل الام فى النسبة يقطع النسب اذ النسب الى

(مادة ٥٩٦) الاب له احوال ثلاث الفرض المطلق الخالي عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن وان سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

الآباء لان النسب للتعريف والشهرة وذلك يكون بالمشهور وهو الذكور دون الاناث وانما قام الجد الصحيح مقام الاب فى احواله المتقدمة لان الجد يسمى اباً قال الله تعالى حاكياً عن سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام (واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحق ويعقوب) وكان اسحق جده وابراهيم جد أبيه وقال تعالى (يابنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة) وهما آدم وحواء عليهما الصلاة والسلام وانما قالوا يقوم الجد مقام الاب عند عدمه لانه لو كان الاب موجوداً لما ورث الجد شيئاً لان الاب أقرب منه والجد لا ينتسب الا به فلا يرث معه وانما يقوم مقامه عند عدمه — ولكن يفارق الجد الاب فى مسائل اربعة فيما يختص بالميراث والافهي كثيرة

الاولى اذا توفى شخص وكان من ضمن ورثته أب وأم أب فلا ترث أم الاب معه بل هى محجوبة به حجب حرمان لانها انتسبت به ولكن لو كان من ضمن ورثته جد وأم أب ورثت معه لانها غير مدلية به فلا يحجبها

الثانية اذا توفى شخص وترك احد الزوجين مع الابوين فان الام تأخذ ثلث الباقى بعد نصيب احد الزوجين وهو فى مسئلة الزوج سدس لان الزوج يستحق النصف فى هذه الحالة فثلث الباقى سدس وفى مسئلة الزوجة ربع لانها تستحق الربع والحالة هذه فثلث الباقى ربع وهذه المسئلة فى الحقيقة مسئلتان احداهما زوج وأب وأم وثانيهما زوجة وأب وأم

ولو كان مكان الاب جد بأن توفيت الزوجة عن زوج وأم وجد او توفى الزوج عن زوجة وأم وجد أخذت الام ثلث الكل لا ثلث الباقى

الثالثة اذا توفى شخص عن أب واخوة أشقاء او لاب كانت التركة

كلها للاب ولا شئ للاخوة الاشقاء او لاب بالاجماع واذا توفى عن جد اخوة أشقاء او لاب أخذ كل التركة الجد وحجب الاخوة حجب حرمان عند أبي حنيفة وعلى قوله لا فرق بين الاب والجد فى هذه الصورة لان كلا منهما يحجب الاخوة من الميراث وعند الصاحبين والشافعي يشتركون في استحقاق التركة فقارق الجد الاب فى هذه الصورة عندهم ايضاً ومذهب الامام هو المعول عليه والمعمول به وسنضع لك باباً ان شاء الله تعالى فى كيفية مقاسمة الجد للاخوة

الرابعة اذا توفى شخص معتق بفتح التاء عن ابن المعتق بكسر التاء وابي المعتق قال ابو يوسف يأخذ الاب السدس بالولاية والابن الباقى وقال الامام الاعظم ومحمد لا شئ للاب بل الكل للابن بالولاء واذا توفى شخص معتق بفتح التاء عن ابن المعتق بكسر التاء وجد المعتق كانت التركة كلها لابن المعتق ولا شئ لجده بالاتفاق وعلى هذا تكون مخالفة الاب للجد في هذه الصورة على مذهب ابى يوسف فقط

ووجه قول أبي يوسف ان الولاء كله أثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك أباً وابناً كان لابيه سدس ماله والباقى لابنه فكذا اذا ترك ولاء

ولابي حنيفة ومحمد أن الولاء وان كان أثر الملك لكن ليس بمال فلا تجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث منه بطريق التعصيب فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات فيأخذ الكل ولو جرت فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء

بالارث ولا قائل به بل اتفقوا على أنه اذا ترك المعتق بفتح التاء ابن المعتق بكسرها وبنت المعتق كانت كل التركة لابن المعتق ولا شئ لبنته كما ستعرفه ان شاء الله تعالى في العاصب السببي -- انظر مادة (٥٩٧)

(احوال اولاد الام)

الولد لغة وشرعاً يطلق على المذكر والمؤنث والابن خاص بالمذكر والبنت بالمؤنث وان كان العرف لا يطلق الولد الا على المذكر فاولاد الام سواء كانوا ذكوراً او اناثاً لهم احوال ثلاث

الحالة الاولى استحقاق السدس للواحد منهم سواء كان مذكراً اومؤنثاً. فاذا توفى شخص وترك أخاً او اختاً لام وليس من ضمن الورثة فرع وارث مطلقاً ولا اصل وارث مذكر استحق السدس

الحالة الثانية استحقاق الثلث للاثنين فاكثر سواء كانوا ذكوراً او اناثاً او منهما وفي القسمة لا يفضل مذكرهم على مؤنثهم فاذا توفى شخص عن

(مادة ٥٩٧) الجد الصحيح وهو الذى لايدخل فى نسبته الي الميت ام كالاب عند عدمه الا في المسائل الآتية

(الاولي) ان ام الاب لاترث مع الاب وترث مع الجد

(الثانية) ان الميت اذا ترك الابوين مع احد الزوجين فللام ثلث مابقى بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث الكل

(الثالثة) ان الاخوة الاشقاء او لاب يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة

(الرابعة) ان أبا المعتق مع ابنه يأخذ السدس بالولاء عند أبي يوسف وليس للجد ذلك اتفاقا ويسقط الجد بالاب

اخوين أو أختين لام او اكثر بالشرط المتقدم فى الحالة الاولى استحقا الثلث ويعطى منه للمذكر مثل ما للمؤنث عند الاختلاط

الحالة الثالثة عدم استحقاقهم شيئاً وذلك عند وجود الفرع الوارث مطلقاً اى سواء كان مذكراً او مؤنثاً والاصل الوارث المذكر فالفرع الوارث هو الابن وابن الابن وان نزل والبنت وبنت الابن وان نزل ابوها والاصل الوارث المذكر هو الاب والجد الصحيح وان علا فالام او الجدة لاتؤثر على اولاد الام في الميراث فاذا توفى شخص عن اخوين اواختين لام وابن أو ابن ابن أو بنت او بنت ابن أو اب أو ابى اب فلا يستحق اولاد الام شيئاً من التركة

وانما كان حكمهم ما تقدم لقوله تعالى (وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) والكلالة هى عدم وجود الولد والوالد لقوله تعالى (قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد) وقوله عليه الصلاة والسلام الكلالة من ليس له ولد ولا والد وولد الابن داخل فى الولد لقوله تعالى (يا بنى آدم) والجد داخل في الوالد لقوله تعالى (كما اخرج ابويكم من الجنة) فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء بالآية والحديث . ثم لفظ الكلالة فى الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد كأنها كلالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد . ويطلق أيضاً على من لم يخلف ولداً ولا والداً وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين

أنظر مادة [٥٩٨]

(أحوال الزوج)

الزوج له حالتان الحالة الاولى استحقاق النصف بشرط عدم الفرع الوارث وهو كما عرفت الابن وابن الابن وان سفل والبنت وبنت الابن وان نزل ابوها لقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهنّ ولد)وا ولد يشمل المذكر والمؤنث وولد الابن ولد على ما عرفته غير مرة فاذا توفيت الزوجة عن زوج وورثة أخر ليس فيهم فرع وارث استحق الزوج النصف

الحالة الثانية استحقاق الربع بشرط وجود الفرع الوارث لقوله تعالى (فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن) فاذا توفيت الزوجة عن زوج وفرع وارث سواء كان مذكراً او مؤنثاً فلا يستحق الزوج الا الربع — أنظر مادة [٥٩٩]

(أحوال الزوجة او الزوجات)

للزوجة او الاكثر حالتان الحالة الاولى الربع لقوله تعالى (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد) والمراد بالولد الفرع الوارث سواء كان مذكراً او مؤنثاً فتى توفى الزوج وترك زوجته وليس له فرع وارث سواء كان منها او من غيرها استحقت الربع ولو كان معها كثيرون من الورثة

(مادة ٥٩٨) اولاد الام لهم احوال ثلاث السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم فى القسمة سواء ويسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالبنت وبنت الابن وان سفل وبالاب والجد

(مادة ٥٩٩) الزوج له حالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع مع الولد أو ولد الابن وان سفل

الحالة الثانية الثمن لقوله تعالى (فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم)، فمتى وجد الفرع الوارث للزوج فلا تستحق الزوجة او الزوجات الا الثمن ولو لم يوجد غيره من الورثة فاستحقاق الزوجة على النصف من استحقاق الزوج كما هو الشأن فى كل مذكر ومؤنث اتفقا في صفة واحدة الا اولاد الام فان مذكرهم كمؤنثهم فى الاستحقاق والقسمة وانما اشتركن فى الربع او الثمن اذا زدن عن واحدة لئلا يلزم الاجحاف ببقية الورثة لأنه لو اعطى لكل واحدة منهن ربعاً يأخذن الكل اذا ترك اربع زوجات بلا ولد والنصف مع الولد — أنظر مادة (٦٠٠)

(احوال البنات الصلبية)

بنات الصلب لهن احوال ثلاث الاولى النصف للواحدة اذا انفردت لقوله تعالى (وان كانت واحدة فلها النصف) فمتى كان للمتوفى بنت واحدة استحقت النصف ولا يؤثر عليها غيرها من الورثة الموجودين معها

الثانية الثلثان للاكثر من الواحدة لقوله تعالى (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) فاذا توفى شخص وترك بنتين او اكثر استحقتا الثلثين ولا يزاحمهما غيرهما فى هذا الاستحقاق وهذا قول عامة الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهو المعمول به الآن فى كافة الامصار وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه جعل حكم البنتين منهن حكم الواحدة فجعل لهما النصف للآية المتقدمة فانه علق استحقاق الثلثين بكونهن نساء وهو جمع

(مادة ٦٠٠) الزوجة أو الزوجات لهن حالتان الربع لواحدة أو أكثر عند عدم الولد أو ولد الابن وان سفل والثمن مع الولد أو ولد الابن وان سفل

وصرح بقوله فوق اثنتين وأكده بضمير الجمع بقوله تعالى (فلهن ثلثا ما ترك) والمعلق على شرط لا يثبت بدونه ولأن الله تعالى جعل للبنتين النصف مع الابن وهو يستحق النصف وحظ الذكر مثل حظ الانثيين فعلم بذلك ان حظ البنتين النصف عند الانفراد — وللجمهور ما روى عن جابر أنه قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك فى أحد وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا فقال يقضى الله فى ذلك فنزلت آية الميراث فقال اعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك فعرفنا حكم الجمع بالكتاب وحكم المثنى بالسنة لان تخصيص الشئ بالذكر لا ينفى الحكم عما عداه

الحالة الثالثة الارث بالتعصيب مع الابن سواء كانت واحدة او اكثر فليس لهن شئ مقدر فى هذه الحالة لقوله تعالى (يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » فاذا توفى شخص عن بنين وبنات كان للابن مثل حظ الانثيين فان لم يوجد معهم احد من الورثة قسموا التركة بينهم على هذه النسبة وان وجد فان كان محجوباً بهم فلا يأخذ شيئاً وقسموا التركة كما سبق كالاخوة والاخوات مطلقاً وان لم يكن محجوباً أخذ فرضه واقتسموا الباقى بينهم كالزوج والاب والام او الجدة والزوجة — انظر مادة (٦٠١)

(مادة ٦٠١) البنات الصلبيات لهن احوال ثلاث النصف للواحدة اذا انفردت والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن

(احوال بنات الابن وان سفل)

بنات الابن لهن احوال ست الاولى النصف للواحدة اذا انفردت عن البنت الصلبية فاذا توفى شخص وترك بنت ابن او بنت ابن ابن ولم يترك بنتاً فى المثال الاول او بنت ابن فى المثال الثانى اخذت بنت الابن في المثال الاول وبنت ابن الابن في المثال الثانى النصف لا يزاحمهما فيه غيرهما

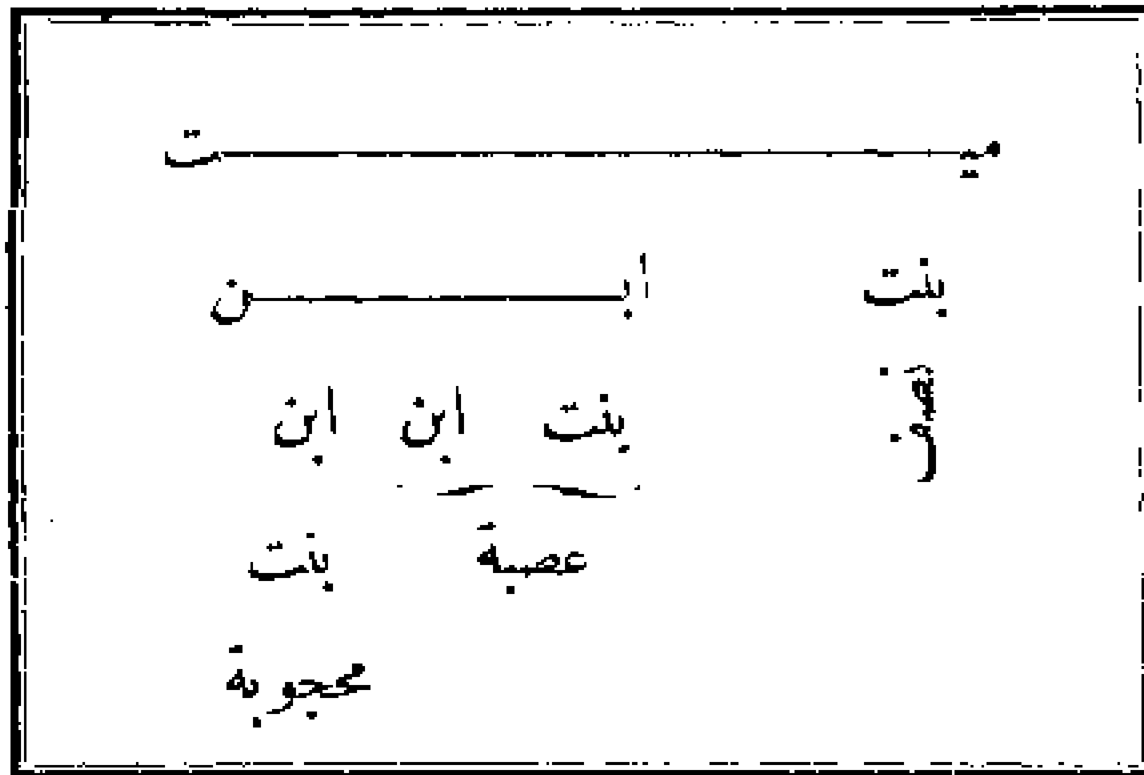
الحالة الثانية الثلثان اذا كانتا اثنتين فأكثر اذا لم يوجد معهما بنت صلبية فاذا توفى شخص عن بنتى ابن ولم يترك بنتاً صلبية أخذتا الثلثين

الحالة الثالثة تعصيبهن بابن الابن فله ضعف ما للانثى

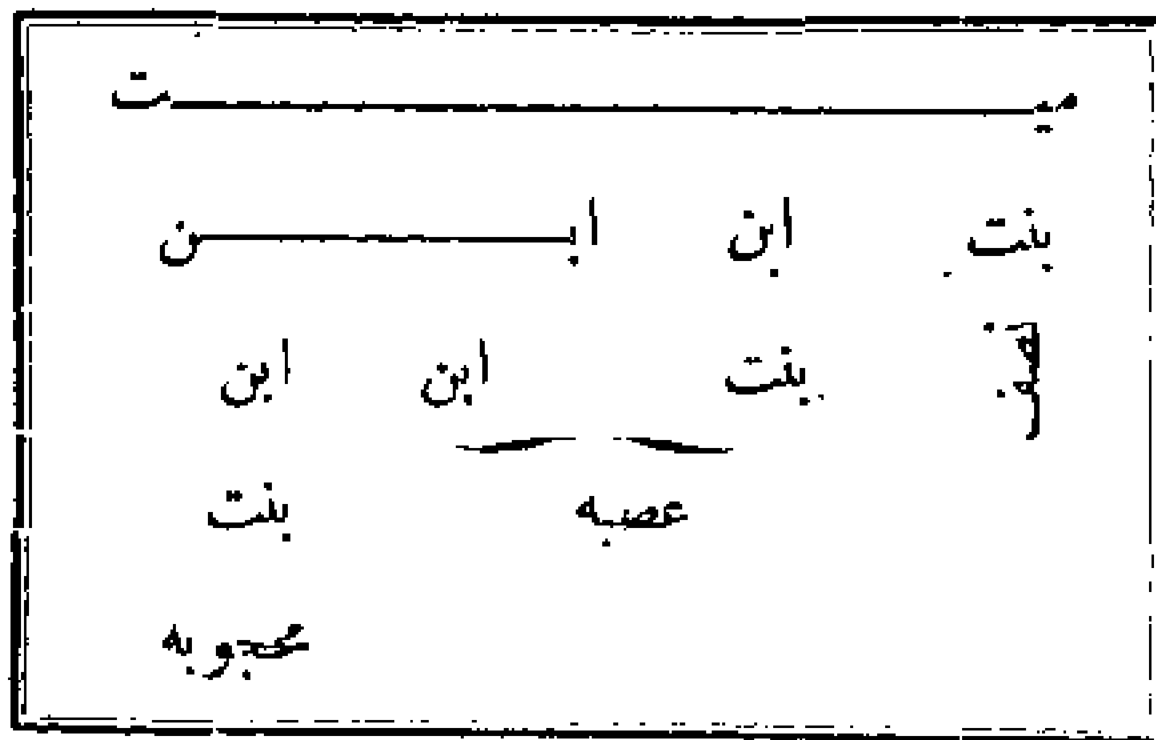
الحالة الرابعة استحقاقهن السدس اذا وجدت او وجدن مع البنت الواحدة الصلبية فاذا توفى شخص عن بنت وبنت ابن او بنات ابن أخذت الصلبية النصف وبنت الابن او الاكثر السدس تكملة للثلثين لقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فى بنت وبنت ابن وأخت «سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين والباقى للاخت» وقوله تكملة الثلثين دليل على انهن يدخلن في لفظ الاولاد لان الله تعالى جعل للاولاد الاناث ثلثين فاذا أخذت الصلبية النصف بقى سدس فيعطى لها تكملة لذلك فلولا انهن دخلن فى الاولاد وفرضهن واحد لما صار تكملة له الا ان الصلبية أقرب الى الميت فتفضل عليهن بالنصف

ومحل أخذهن الفروض المتقدمة اذا لم يكن معهن مذكر فان وجد ورثن معه بالتعصيب ويكون للمذكر ضعف ما للمؤنث ولا فرق بين ان يكون

المذكر الذي في درجة بنت الابن أخاها او ابن عمها ويحجب من هي انزل منه درجة. فيكون اخاها اذا خلف شخص بنتاً وابناً وخلف الابن بنتاً وابنين وخلف احد الابنين بنتاً ومات الابن في حياة ابيه وكذلك ابنه الذى خلف بنتاً ثم مات الاكبر عن بنت وبنت ابن وابن ابن هما اخوان وعن بنت ابن ابن أخذت البنت النصف والباقى لابن الابن وبنت الابن بالتعصيب ولا شئ لبنت ابن الابن لانها محجوبة بابن الابن ويوضح ذلك ما فى هذه الصورة



ويكون ابن عمها اذا خلف شخص بنتاً وابنين وخلف احد الابنين بنتاً والآخر خلف ابنين واحدهما خلف بنتاً ومات بعضهم في حياته ثم مات هو عن بنت وبنت ابن وأحد ابني الابن الآخر وعن بنت ابن الابن اخذت البنت النصف وبنت الابن وابن الابن الذي هو ابن عمها يأخذان الباقى بالتعصيب وبنت ابن الابن محجوبة بابن الابن كما في هذه الصورة

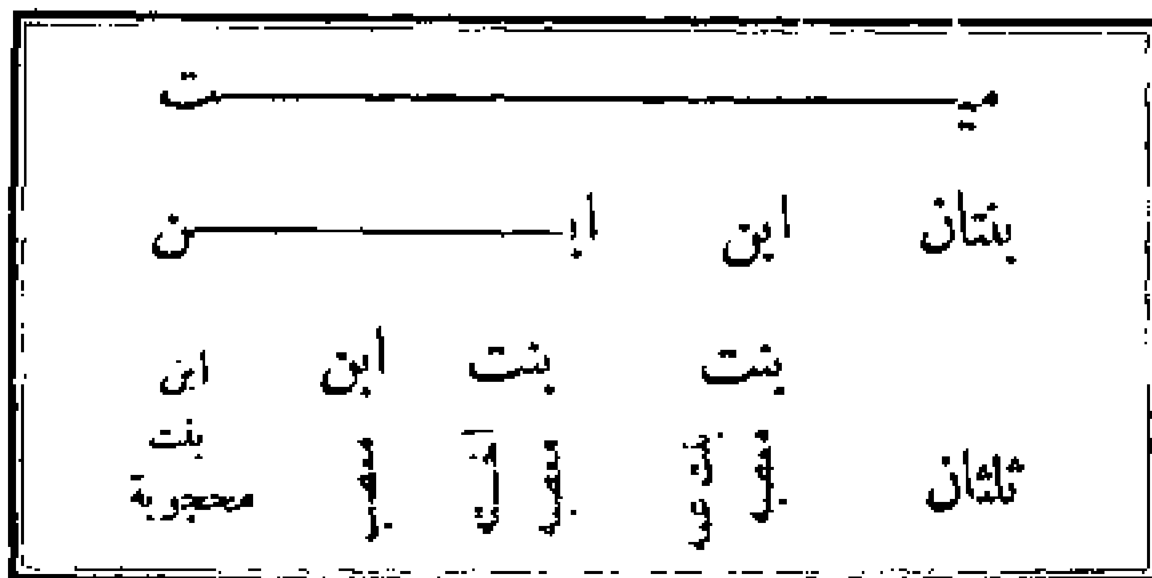


فني هاتين الصورتين يعصب من كانت بحذائه بدون شرط وهى اخته في الصورة الاولى وبنت عمه فى الثانية فلهم الباقي بعد نصف الصلبية للذكر مثل حظ الانثيين وحيث ان الارث بالتعصيب في هذه الحالة فيسقطن معه لو استغرقت الفروض التركة كما اذا توفيت الزوجة عن زوج وام واب وبنت و بنت ابن وابن ابن فأصل المسئلة على ما عرفت فى كيفية استخراج المسائل اثنا عشر للزوج الربع ثلاثة وللام السدس اثنان وللاب السدس اثنان أيضاً وللبنت النصف ستة فقد عالت المسألة الى ثلاثة عشر وسقطت بنت الابن وابن الابن ولو فقد ابن الابن لكان لبنت الابن السدس تكملة للثلثين وهو اثنان فتعول المسئلة الى خمسة عشر فهو من افراد القريب المشؤوم الذى لولاه لورثت الانثى ولا يكون الا في درجتها

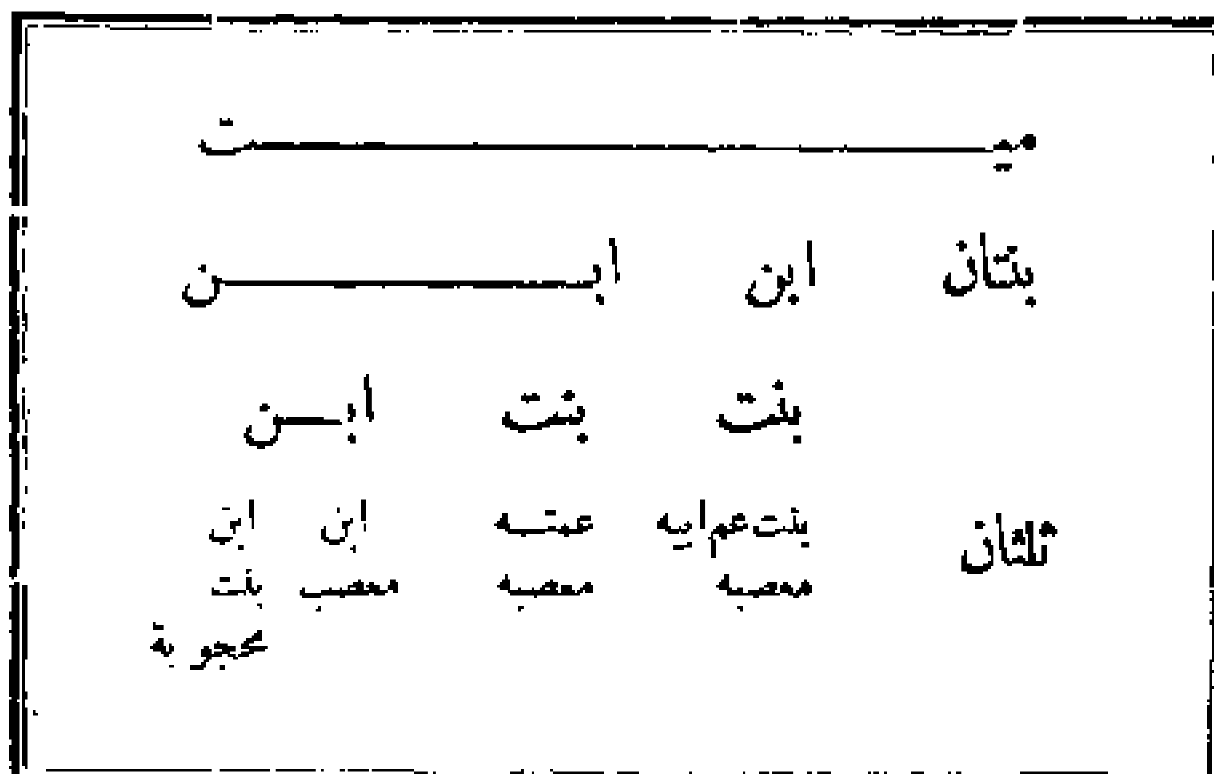
الحالة الخامسة سقوطهن بالصلبيتين فأكثر فاذا توفى شخص عن بنتين وبنات ابن فلا شئ لهن بل الكل للبنتين فرضاً ورداً اذا لم يوجد من اصحاب الفروض من يستحق معهما فان وجد أخذ فرضه فان بقى شئ

يرد عليهما وهذا يختلف باختلاف الورثة الموجودين معهما

ولكن سقوطهن فى هذه الحالة مقيد بما اذا لم يكن معهن معصب فان وجد أخذن معه بالتعصيب سواءكان فى درجتهن اوأسفل منهن فاذا كان فى درجتهن فلا فرق بين كونه أخاهن او ابن عمهن كما عرفت نظيره فيما تقدم وان كان أسفل منهن فلا فرق بين ان يكون ابن أخيهن او ابن ابن عمهن فيعصب فى هذه الحالة من فى درجته ومن فوقه لاحتياجها اليه بأخذ من فوقها الثلثين. فيكون ابن اخيهن كما فى هذه الصورة



فابن الابن فى هذه الصورة يعصب اخته وبنت عمه ويحجب بنت اخيه لانها انزل منه درجة. ويكون ابن ابن عمهن كما فى هذه الصورة



فابن ابن الابن يعصب بنت عم ابيه وعمته وذلك فى الثلث الباقى للمذكر ضعف ما للانثى وهذا من افراد القريب المبارك اذ لولاه لما ورثتا ولو استغرقت الفروض التركة سقطن معه ولا يشترط فى سقوط بنات ابن الابن أن تحوز الصلبيتان الثلثين بل لو كانت صلبية واحدة وبنت ابن وبنات ابن ابن كان الحكم كما تقدم اذ من فوق بنات ابن الابن يستحقان الثلثين لان البنت لها النصف وبنت الابن لها السدس تكملة للثلثين فلا تستحق بنات ابن الابن شيئاً الا اذا كان معهن معصب سواء كان فى درجتهن او أسفل منهن فيكون فى درجتهن اذا توفى شخص عن بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن فلا شيء للاخيرة الا اذا وجد معها ابن ابن ابن سواء كان أخاً او ابن عم او أنزل منه واذا كان اسفل منهن فلا فرق بين ان يكون ابن اخيهن او ابن ابن عمهن فالاول كهذه الصورة

ميـــــــــــــــــــت

بنت ابن ابن

بنت ابـــــــن

بنت ابن

نصف سدس معصبة بابن اخيها ابن ابن معصب بنت محجوبة

والثانى كهذه الصورة

ميـــــــت				
بنت	ابن	ابـــــن		
	بنت	ابن	ابن	
		بنت	ابـــن	
نصف	سدس	معصبة	ابن معصب	ابن بنت محجوبة

فى هاتين الصورتين يعصب من فوقه اذا كانت محتاجة اليه وهى عمته فى الصورة الاولى وبنت عم ابيه فى الثانية واما التى لها السدس فلا يعصبها لاستغنائها عنه بفرضها فيكون قريباً مباركا اذ لولاه لما ورثن

فقد علمت من ذلك ان ابن الابن يعصب من هى فى درجته مطلقاً اى سواء كانت محتاجة اليه اولا وأما التى فوقه فلا يعصبها الا اذا كانت محتاجة اليه وتكون كذلك اذا كان من فوقها يستحق الثلثين سواء كانتا صلبيتين او صلبية وبنت ابن واما التى اسفل من درجته فلا تستحق معه شيأ لانه يحجبها

الحالة السادسة سقوطهن بالابن فاذا توفى شخص عن ابن وبنات ابن حجبهن حجب حرمان وهذا جار في كل مذكر درجته اعلى من المؤنث كما

علم مما تقدم — انظر مادة [٦٠٢]

(احوال الاخوات لاب وام اي الشقيقات)

اعلم ان الاخوة والاخوات اذا كانوا لابوين يقال لهم بنوا الاعيان سموا بذلك لانهم خيار الاخوة والاخوات اخذا من اعيان القوم يعني خيارهم واذا كانوا لاب فهم بنو العلاّت وهم اولاد الرجل الواحد من نسوة شتى سموا بذلك لان العلة الضرة وهم اولاد الضرائر اذ أم كل منهم ضرة لام الآخر واذا كانوا لام فهم بنو الاخياف لكونهم من اصلين مختلفين مأخوذ من قولهم فرس اخيف اذا كانت احدى عينيه مخالفة للاخرى فاحوال الاخوات الشقيقات خمس (الاولى) النصف للواحدة (الثانية) الثلثان للاثنتين فصاعدا (الثالثة) تعصيبهن بالاخ الشقيق فله ضعف ما للانثى (الرابعة) صيرورتهن عصبة مع البنت او بنت الابن او معهما فلهن الباقي وهو النصف مع البنت والثلث مع البنتين او مع البنت وبنت الابن وحينئذ يسقطن ان استغرقت الفروض التركة فلا يكون لهن شيء كما لو توفيت الزوجة عن بنتين وزوج وام واخت شقيقة فاصلها من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة وللام السدس اثنان وسقطت الاخت او الاخوات (الخامسة) سقوطهن بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد

(مادة ٦٠٢) بنات الابن كبنات الصلب ولهن احوال ست النصف للواحدة اذا انفردت والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع البنات الصلبيات ثنتين فصاعدا الا ان يكون بحذائهن أو أسفل منهن غلام فيعصبهن ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن بخلاف بنات الصلب

الصحيح وان علا — انظر مادة (٦٠٣)

(احوال الاخوات لاب)

الاخوات لأب لهن احوال سبع الاحوال الاربع الاول المتقدمة فى الاخوات الشقيقات عند فقد الشقيقة الا ان الذى يعصبهن هو الاخ لاب ولا يشترط فى التعصيب عدم وجود الشقيقة

الخامسة سقوطهن بالابن وابن الابن وان نزل وبالاب والجد الصحيح وان علا وبالاخ الشقيق وبالاخت الشقيقة ايضاً اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن وبالاختين الشقيقتين. الا اذا كان معهن معصب وهو الاخ لاب

وفي هذه الحالة تقدم الشقيقة على اخي الميت لابيه وكذا الاخت لاب عند ما تصير عصبة مع البنت او بنت الابن تحجب من يحجبه اخوها

السادسة استحقاقهن السدس مع الاخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلثين لان فرض الشقيقة النصف فالاخت لاب مع الشقيقة كبنت الابن مع البنت فى ذلك الا اذا كان معها في هذه الحالة أخ لاب فانه يعصبها في النصف فله ضعفها وتسقط معه لو استغرقت الفروض التركة كزوج واخت شقيقة واخت لاب واخ لاب فالزوج له النصف والشقيقة النصف ولا شئ للاخت والاخ لاب فيكون اخا مشؤوماً اذ لولاه لورثت السدس وتعول

(مادة ٦٠٣) الاخوات لاب وأم لهن احوال اربع هى النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع الأخ الشقيق للذكر مثل حظ الانثيين ويصرن عصبة به لاستوائهم فى القرابة الى الميت ولهن الباقي مع البنات أوبنات الابن

المسألة الى سبعة

الحالة السابعة سقوطهن مع الاختين الشقيقتين لكن هذا مقيد بما اذا لم يكن معهن معصب ولا يكون الا في درجتهن وهو الاخ لاب بخلاف بنات الابن على ما عرفته فاذا توفي شخص عن اختين شقيقتين واخت او اخوات لاب فلا شيء لها او لهن بل تأخذ الشقيقتان فرضهما وهو الثلثان ويرد الثلث الباقي عليهما اذا لم يكن هناك من اصحاب الفروض من يستحقه فلو كان معها أخ لاب اخذت معه الثلث الباقي للمذكر ضعف ما للانثى وهذا من افراد الاخ المبارك اذ لولاه لما ورثت شيئاً وبالضرورة تسقط معه اذا استغرقت الفروض التركة كزوجة وشقيقتين وام واخت لاب واخ لاب فالمسألة من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللشقيقتين الثلثان ثمانية وللام السدس اثنان فقد عالت المسئلة بواحد فلم يبق شيء للاخت والاخ لاب لانه عصبة — انظر مادة (٦٠٤)

فقد علمت من الاحوال المتقدمة ان الاخوات لابوين او لاب يسقطن بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد الصحيح وان علا والاخوات لاب يسقطن أيضاً بالاخ الشقيق مطلقاً وبالشقيقتين الا اذا كان هناك معصب وهو الاخ لاب وبالاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن.

(مادة ٦٠٤) الاخوات لاب كالاخوات لابوين ولهن احوال ستة النصف للواحدة اذا انفردت والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لابوين ولهن السدس مع الاخت الواحدة لابوين تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لابوين الا ان يكون معهن أخ لاب فيعصبهن السادس من الاحوال المذكورة ان يصرن مع البنات الصلبيات أو مع بنات الابن كما تقدم في الاخوات لابوين

ومثل الاخوات فيما ذكر الاخوة الاشقاء أو لاب فى انهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد الصحيح وان علا وهذا لا حاجة اليه هنا لان الكلام هنا انما هو في اصحاب الفروض والاخوة الاشقاء او لاب من العصبات ولهم باب مخصوص فكان اللازم ان يأتي بسقوط الاخوات الشقيقات أو لاب فى احوالهن كما عرفته من الشرح المتقدم ويؤخر الكلام على الاخوة في محله — انظر مادة (٦٠٥)

(احوال الام)

للام احوال ثلاث الحالة الاولى السدس اذا كان للمتوفي فرع وارث وهو الابن وابن الابن وان نزل والبنت وبنت الابن وان نزل ابوها او كان له اثنان فأكثر من الاخوة او الاخوات او منهما من اى جهة كانا

الحالة الثانية ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وعدم الاب وأحد الزوجين

الحالة الثالثة ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين اذا كانت مع الاب وتحت هذه صورتان الاولى زوج وأم وأب الثانية زوجة وأم وأب فبعد أن يأخذ احد الزوجين فرضه تأخذ الام ثلث الباقي وهو في مسئلة الزوج سدس وفى مسئلة الزوجة ربع اما لو كانت الام مع الجد وأحد الزوجين فلها ثلث جميع المال كما عرفته مما تقدم

(مادة ٦٠٥) الاخوة والاخوات لابوين والاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد وتسقط الاخوة والاخوات لاب بالاخ لابوين وبالاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنات أو مع بنات الابن

وهاتان المسئلتان تسميان بالغرّاوين لشهرتهما كالكوكب الاغر وبالعمريتين لقضاء سيدنا عمر بن الخطاب فيهما بذلك.

فكل مسئلة من مسائل المواريث يستحق فيها شخص فرضاً من الفروض ينسب ذلك الفرض الى جملة التركة الا فى هاتين المسئلتين فان نسبة الثلث فيهما الى ما يبقى بعد فرض احد الزوجين لا الى كل التركة وانما سمي ثلثاً وان كان في الحقيقة اقل من ذلك تأدباً مع القرآن الشريف لانه سماه ثلثاً بقوله (فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث) وهنالك اقوال أخرى فى هذه المسئله تقدمت في شرح مادة (٥٩٤) فراجعها — انظر مادة (٦٠٦)

(احوال الجدة او الجدات)

الجدة الصحيحة او الجدات لها حالتان والجدة الصحيحة هى التى لم تنتسب لجد فاسد وقد عرفت ان الجد الفاسد من تخلل في نسبته الى الشخص انثى كابى الام فكل جدة لم تنتسب لجد فاسد فهى صحيحة.

الحالة الاولى السدس سواء كانت لام كأم الأم او لأب كأم الاب وسواء كانت واحدة او اكثر لكن اذا كانت الجدات اكثر من واحدة يشترط ان تكون متحاذيات فى الدرجة كأم الام مع أم الاب فان اختلفن

(مادة ٦٠٦) للام احوال ثلاث السدس ان كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل أو مع الاثنين من الاخوة أو الاخوات فصاعدا من اى جهة كانا ولها ثلث الكل عند عدم المذكورين وثلث مابقي بعد فرض احد الزوجين وذلك فى مسئلتين احداهما زوج وابوان وثانيتهما زوجة وابوان ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال بعد فرض الزوج أو الزوجة كما تقدم.

فى الدرجة كأم الاب مع أم أم الام حجبت القربى البعيدة

وطريق معرفة الوارثات منهن ان تذكر بمقدار العدد الذى تريده لفظة أم ثم تبدل الأم الاخيرة من جهة الميت بأب في كل مرتبة الى ان يبقى أم واحدة فلو سئلت عن اربع جدات وارثات مثلا تقول ام ام ام ام * ام ام ام اب * ام ام اب اب * ام اب اب اب

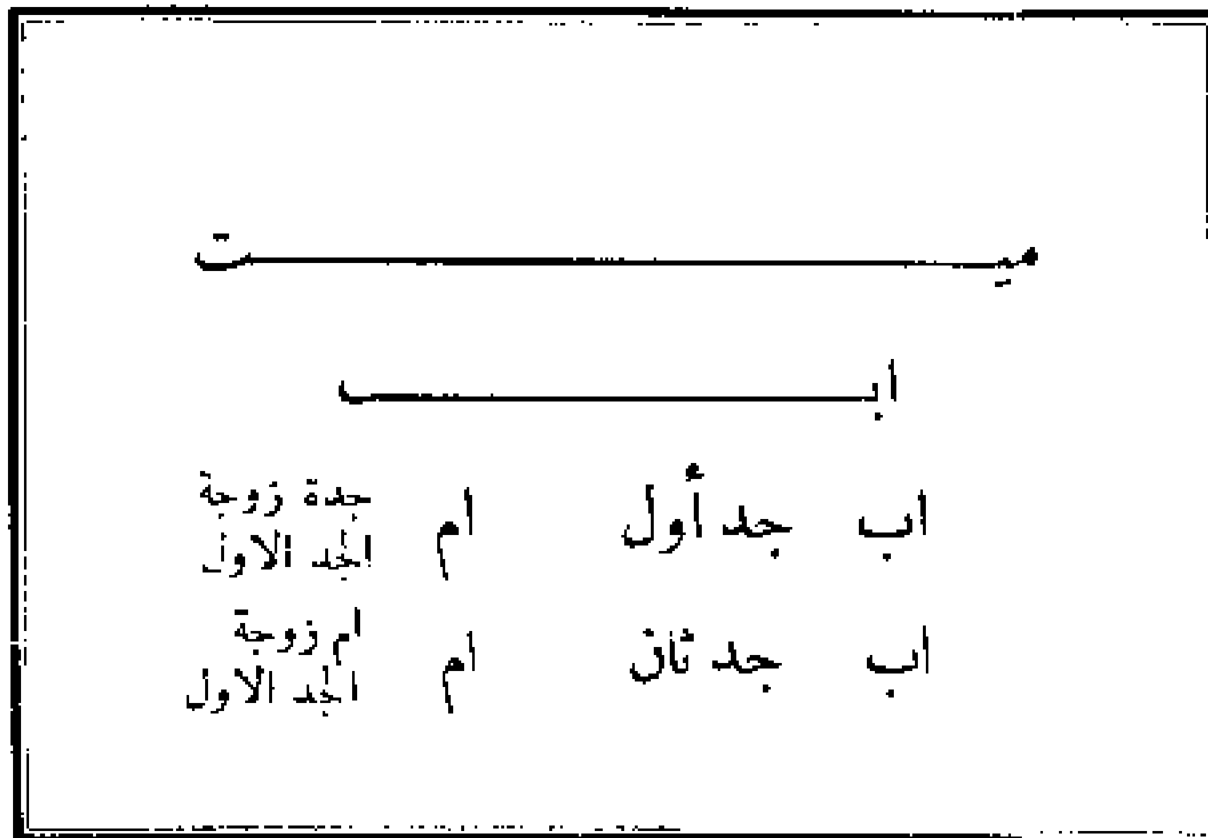
فالاولى أمية والبواقي ابويات ولا يتأتى التعداد في الاميات مع الصحة لانه متى تخللهن اب يكون جداً فاسداً وحينئذ تكون الجدات التى فوقه فاسدات لانتسابهن بجد فاسد فالجدة الصحيحة من جهة الام واحدة ابداً

الحالة الثانية سقوطهن وهـذا يختلف بالنسبة لوجودهن مع الام او الاب أو الجد أو مع بعضهن على ما يلقى عليك فيسقطن بالام سواء كن كلهن أبويات أو أميات أو مختلطات فتى وجدت الام في مسئلة من المسائل ومعها جدات فلا يأخذن شيئاً وتسقط الابوية بالاب وأما الجدة الامية فلا تسقط به فاذا توفى شخص عن اب وام اب حجبها الاب لادلائها به ولو توفى عن اب وام ام ورثت معه السدس لانها لم تنتسب به

وانما حجبت الجدات مطلقاً بالام ولم تحجب بالاب الا الابويات لان كلا من اتحاد السبب والادلاء له تأثير فى الحجب فأم الاب تحجب به للادلاء فقط وتحجب بالام لاتحاد السبب وهو الامومة وام الام ترث مع الاب لانعدام المعنيين وتحجب بالام لوجودهما

وكما تسقط الابوية بالاب تسقط بالجد ايضاً لكن بشرط ان تكون مدلية به كأم ابي الاب فان لم تكن مدلية به فلا يحجبها وان علت كأم ام

الأب فانها ترث مع ابى الاب لانها ليست من قبله بل هى زوجته ان كان بعدها عن الميت بدرجة واحدة او ام زوجته ان كان بعدها بدرجتين على هذه الصوة

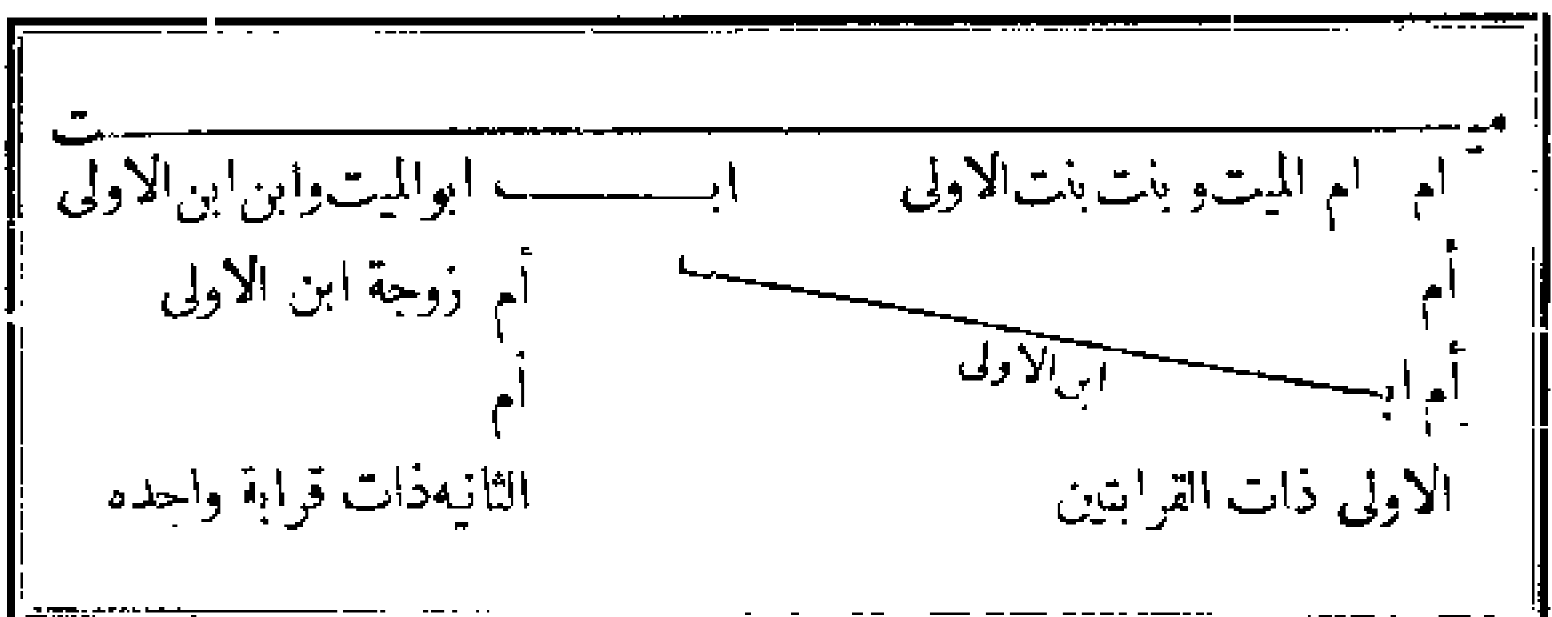


وتحجب القربى البعدى من اى جهة كان كل منهما اي سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب فام الاب تحجب ام ام الام وام ابي الاب ولا فرق بين ان تكون القربى وارثة او محجوبة كأم الاب المحجوبة بالاب فانها تحجب ام ام الام فلو لم توجد ام الاب لم تحجب ام ام الام بالاب لانها جدة امية وقد عرفت انها لا تحجب به فان وجدت جدتان صحيحتان فى درجة واحدة استحقتا السدس ويقسم بينهما نصفين اتفاقاً اذا كان كل منهما ذات قرابة واحدة كام ام وام اب فان كانت احداهما ذات قرابتين كام ام الام وهى ايضاً ام ابي الاب والاخرى ذات قرابة واحدة كأم ام الاب قال ابو حنيفة وابو يوسف يقسم السدس بينهـما انصافاً باعتبار الابدان وهو المعول عليه وقال محمد يقسم السدس بينهما اثلاثاً باعتبار الجهات لان

استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان متفقان كجدة من جهتين كانت في الصورة واحدة وفي المعنى متعددة فتستحق الارث بهما معاً كما اذا اجتمع في شخص سببان مختلفان فانه يرث بهما اتفاقاً فاذا ترك شخص ابني عم شقيق او لاب احدهما اخ لام يأخذ ذلك الاخ السدس بطريق الفرض والباقي يقسم بينهما نصفين بالتعصيب وكذا اذا توفيت امرأة وتركت ابني عم شقيق او لاب احدهما زوجها فان الزوج يأخذ النصف بالفرضية ويقاسم الآخر في النصف الباقي بالتعصيب

ووجه قول ابي حنيفة وابي يوسف أن تعدد الجهة ان اقتضت تعدد الاسم كما في المثالين المذكورين كان مقتضياً لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة وعلى هذا لو كانت جدة ذات قرابات ثلاثة مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافاً عند ابي يوسف وارباعاً عند محمد

(وصورة المسئلة)



وتوضيح هـذه الصورة ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد من قبل أبيه لانها ام ابي ابيه ومن قبـل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات قرابتين ثم انه من غير شك كانت هناك امرأة اخرى تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولد منهما ابن ابن الاولى الذي هو ابو الميت فهذه ام ام ابي الميت فهي ذات قرابة واحدة فهاتان المرأتان جدتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحـدة

واذ اردت ان تصور الجـدة ذات القرابات الثلاث تقول ان تلك المرأة التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منها مذكراً اذا زوجت هـذا المولود بنت بنت بنت أخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك المرأة للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام ام الاب وام ابي ابي الاب وكانت صاحبتها اعنى أم زوجة ابنها للمولود الثاني ام ام ابي الاب — انظر مادة (٦٠٧)

فقد بان لك مما سبق ان اصحاب الفروض اثنا عشر اربعة من الذكور وهم الاب والجد الصحيح وان علا والاخ لام والزوج وثمانية من الاناث

(مادة ٦٠٧) وللجدة السدس لام كانت أو لاب واحدة كانت أو أكثر اذا كن صحيحات متحاذيات فى الدرجة لان القربى تحجب البعدى ويسقطن اي الجدات كلهن سواء كن ابويات اي من جهة الاب او أميات اي من جهة الام او مختلطات بالام وتسقط الجدات الابويات دون الاميات بالاب وكذلك تسقط الابويات بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله وهكذا القريبة تحجب البعيدة من اى جهة كانت وارثة أو محجوبة اذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين اوا كثر كام أم الام وهي ايضاً ام ابي الاب يقسم السـدس بينهما انصافاً

وهن البنت وبنت الابن وان نزل ابوها والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة والزوجة

وان كل واحد منهم له احوال تختلف باختلاف الورثة الموجودين معه وقد عرفت جميعها من هذا الباب ولكنها مفرقة فلاجل التسهيل وضعنا لك جدولا يبين لك جميع هذه الاحوال في صحيفة واحدة ليسهل لك معرفة اى حالة تريد البحث عنها لاى وارث من المذكورين فان استفدت ما انت طالبه منه فبها والا فارجع الى نفس الحالة التى تريدها فيشرح احوالهم تجدها واضحة بما لا مزيد عليه ولاجل زيادة السهولة رتبنا اصحاب الفروض واحوالهم في هذا الجدول على حسب ترتيبها فى الشرح

وكيفية وضعه اننا اثبتنا جميع اصحاب الفروض فى المربعات الرأسية من جهة اليمين ووضعنا احوال كل واحد امامه في الخانات المربعات الافقية وهذا هو الجدول —



﴿ الباب الخامس ﴾

(فى الارث بالتعصيب)

اعلم ان العصبة تنقسم انقساماً اوليا الى قسمين الاول العصبة النسبية وهي الآتية من جهة النسب اي القرابة والثانى العصبة السببية وهى الآتية من جهة السبب اي العتق

والاول ينقسم الى ثلاثة اقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره ولكن عندما يطلق العاصب لاينصرف الا الى العاصب بنفسه وهو من يأخذ جميع المال عند انفراده او ما ابقته الفرائض عند وجود من له الفرض المقدر ان لم يكن محجوباً به كالاخت الشقيقة مع الابن فانها وان كانت صاحبة فرض الا انها لا تأخذ شيئاً معه — انظر مادة (٦٠٨)

﴿ القسم الاول ﴾

وهو العاصب بنفسه النسبي

العاصب بنفسه النسبي هو كل مذكر لم ينتسب بالانثى وحدها سواء انتسب بمذكر فقط كابن الابن او انتسب بانثى مع مذكر كالاخ الشقيق فخرج عنه من انتسب بانثى فقط كابن الام فانه ليس بعصبة

وهو ينحصر فى اربعة اصناف البنوة والابوة والاخوة والعمومة — فالبنوة تشمل الابن وابن الابن وان سفل والابوة تشمل الاب والجد الصحيح

(مادة ٦٠٨) العاصب شرعاً كل من حاز جميع التركة اذا انفرد أو حاز ما ابقته الفرائض والعصبة نوعان نسبي وسببي فالنسبي على ثلاثة اقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره

وان علا والاخوة تشمل الاخ الشقيق والاخ لاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب وان نزل كل منهما والعمومة تنقسم الى ثلاثة اقسام عمومة نفس الشخص وعمومة ابيه وعمومة جده وان علا وكل من الاقسام الثلاثة يشمل العم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب وان نزل كل منهما

والعصبة في اللغة قرابة الرجل لابيه وهو جمع عاصب مثل كملة وكامل ولكن الفقهاء يستعملون العصبة فى الواحد لانه قام مقام جماعة فى احراز جميع المال والشرع جعل الانثى عصبة فى مسئلة الاعتاق

وهذه المادة معناها في اللغة الاحاطة يقال عصب القوم بالرجل عصباً من باب ضرب احاطوا به لقتال او حماية فلهذا اختص الذكور بهذا الاسم وأطلقت العصبة شرعاً على الاصناف الاربعة المتقدمة لانهم محاطون بالشخص من كل جهة فالبنوة من جهة الفرع والابوة من جهة الاصل والاخوة من جهة الحاشية القريبة والعمومة من جهة الحاشية البعيدة فاذا وجد واحد من العصبات المتقدمين استحق كل المال وان وجدت عدة اشخاص منهم فترتيبهم فى الارث يكون كالترتيب المتقدم فالبنوة اولا ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة بتقديم عمومة نفس الشخص على عمومة ابيه وهذه على عمومة جده فالتقديم بينهم يكون اولا بالجهة وثانياً بالدرجة وثالثاً بالقوة فان استووا في الكل استحقوا على السواء

« التقديم بالجهة »

التقديم بها يكون فيما اذا توفى شخص وترك واحداً من جهة البنوة ولو

بعدت درجته عنه كابن ابن ابن وواحداً من جهة الابوة ولو قربت درجته منه كالاب اخذ الاب السدس بطريق الفرض والباقى لمن كان من جهة البنوة بالتعصيب وانما قدم الابن على الاب في التعصيب لقوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث)

فجعل الاب صاحب فرض مع الولد ولم يجعل للولد المذكر فرضاً مقدراً فتعين الباقى له فدل على ان الولد المذكر مقدم على الاب في التعصيب وابن الابن ابن كما عرفته فيقوم مقامه فيتقدم على الاب ايضاً ولان الانسان يؤثر ولده على والده ويختار صرف ماله له ولأجله يدخر ماله عادة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام « الولد مبخلة مجبنة » وقضية ذلك ان لا يجاوز بكسبه محل اختياره الا اننا عرفنا مقدار الفرض لاصحاب الفروض بالنص فيبقى الباقى على قضية الدليل وكان مقتضى هذا أن تقدم البنت ايضاً على الاب وعلى كل عصبة الا ان الشارع ابطل اختياره بتعيين الفرض لها وجعل الباقى لأولى رجل ذكر

واذا توفى شخص وترك واحداً من جهة الابوة وآخر من جهة الاخوة كان المال كله لمن هو من جهة الابوة لانه مقدم عليه في العصوبة فيأخذ الكل فان كان المتروك من جهة الابوة هو الاب فلا خلاف فى أنه يقدم على جهة الاخوة . وان كان جداً فالذى يقول بتقديمه على الاخوة هو الامام الاعظم والصاحبان يورثانهما بالكيفية التى ستعرفها فى توريث الجد مع

الاخوة . واذا كانت جهة البنوة مقدمة على جهة الابوة والابوة مقدمة على الاخوة فمن باب اولى تقدم جهة البنوة على جهة الاخوة

واذا توفى شخص وترك واحدا من جهة الاخوة ولو كان بعيداً كابن اخ لاب وآخر من جهة العمومة ولو قرب كعم شقيق كان ابن الاخ لاب اولى بالميراث من العم الشقيق فلا شئ له معه

واذا توفى شخص ولم يترك واحداً ومن الجهات المتقدمة ولكنه ترك واحداً من الجهة الرابعة فهو الذي يأخذ كل المال سواء كان من جهة عمومة نفس الشخص المتوفي او من عمومة ابيه او من عمومة جده فاذا اجتمعوا قدم من هو من جهة عمومة الشخص على من كان من جهة عمومة ابيه وهذا على من هو من جهة عمومة جده فاذا توفى شخص عن ابن عمه الشقيق او لاب وعم ابيه الشقيق كان المال كله للاول ولا شئ للثاني وكذا اذا ترك عم ابيه لاب وعم جده الشقيق اخذ الاول كل المال وهذا يسمى عندهم تقديما بالجهة وانما قدمت جهة الابوة على الاخوة لان الله تعالى شرط لارث الاخوة الكلالة وهو الذي لا ولد له ولا والد فعلم بذلك انهم لا يرثون مع الاب ضرورة وعليه اجماع الامة وقدمت جهة الاخوة على العمومة لان الاخوة جزء الاب فكانوا اقرب من الاعمام لانهم جزء الجد وهكذا يقال في ترتيب اقسام العمومة — انظر مادة (٦٠٩)

مادة (٦٠٩) العاصب بنفسه هو كل من لم يحتج فى عصوبته الي الغير ولايدخل في نسبته الى الميت انثى وهو اربعة اصناف بعضها اولى بالميراث من بعض على الترتيب الآتي بعد • الصنف الاول ابن الميت وان سفل فمن مات وترك ابناً لا غير فالمال كله للابن بالعصوبة • الصنف الثاني الاب او الجد الصحيح وان علا عند عدم الابن

{ التقديم بالدرجة }

فان وجدت جملة اشخاص منهم وكان الكل من جهة واحدة قدم الاقرب فكل من كان اقرب للميت درجة فهو أولى بالميراث فاذا توفى شخص عن ابن وابن ابن اخذ الابن كل التركة وحجب ابن الابن سواء كان ابنه أو ابن ابن آخر . واذا توفى عن اخ وابن اخ حجب الاخ ابن الاخ سواء كان ابنه او ابن أخ آخر وعلى هذا يقدم العم على ابن العم ويقدم عم ابيه على ابن عم أبيه ويقدم عم جده على ابن عم جده وهكذا فيما لو علت عمومة الجد

(التقديم بالقوة)

فاذا اتحدوا في الجهة والدرجة قدم الاقوي فمن كان صاحب قرابتين قدم على صاحب القرابة الواحدة فالاخ لابوين يقدم على الاخ لاب وابن

فمن مات وترك ابناً وأبا أو جدا فالسدس للاب او الجد بالفرض والباقي للابن بالعصوبة الصنف الثالث الاخوة لابوين ثم لاب ثم بنو الاخوة لابوين ثم لاب عند عدم الاب او الجد فمن مات وترك اباً او جداً واخاً لابوين او لاب فالمال كله للاب او الجد بالعصوبة ولا شيء للاخ لان الاب او الجد اولى رجل ذكر عند عدم الابن او مات وترك اخاً وابن اخ فالمال كله للاخ ولا شيء لابن الاخ عند وجود الاخ • الصنف الرابع عم لابوين ثم لاب ثم بنو العم لابوين ثم لاب وان سفلوا عند عدم الاخ وابنه فمن مات وترك عماً لابوين او لاب واخاً لابوين اولاب اوابن اخ لابوين اولاب فالمال كله للاخ أو ابنه ولا شيء للعم لان الاخ او ابنه أولى • او مات وترك عماً لابوين أولاب وابن عم فالمال كله للعم دون ابن العم ثم عم ابيه لابوين ثم لاب ثم بنو عم الاب لابوين وان سفلوا ثم لاب عند عدم ذلك العم وابنه ثم عم جده الصحيح لابوين ثم لاب ثم بنوه وان سفلوا عند عدم عم الاب لابوين اولاب وبنيه وان سفلوا ثم وثم على الترتيب المذكور

الاخ لابوين يقدم على ابن الاخ لاب وابن العم لابوين يقدم على ابن العم لاب وقس على ذلك عمومة الجد والاب وانما كان كذلك لان الاخ لاب وأم مثلاأقوى من الاخ لاب لاتصاله من الجانبين فكان ذا قرابتين فترجح عند الاستواء فى الدرجة وصاحب القرابتين يقدم على صاحب القرابة الواحدة سواء كان ذو القرابتين مذكراً او مؤنثاً فالاخ الشقيق يقدم على الاخ لاب لقوته والاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن تقدم على الاخ لاب فاذا توفى شخص عن بنت واخت شقيقة وأخ لاب اخذت البنت فرضها والباقى تأخذه الاخت الشقيقة بالتعصيب وتحجب الاخ لاب فاذا لم تصر الاخت الشقيقة عصبة مع الغير فلا تحجب الاخ لاب

فاذا توفى شخص عن زوجة وأخت شقيقة وأخ لاب اخذت الزوجة فرضها وهو الربع لعدم الفرع الوارث والاخت الشقيقة النصف والاخ لاب يأخذ الباقي بطريق التعصيب فالاخت لا تحجبه فى مثل هذه المسألة لانها لم تصر عصبة مع غيرها

(التساوى فى الاستحقاق)

« عند الاتحاد فى الجهة والدرجة والقوة »

فان استووا في الجهة والدرجة والقوة استحق الجميع على السواء بحسب رؤوسهم فمن مات وترك ثلاثة ابناء او اربعة ابناء ابن قسم المال اثلاثاً فى الاول وارباعاً فى الثاني ولو مات وترك ابن اخ شقيق وابنى أخ آخر شقيق ايضاً قسم المال بينهم باعتبار رؤوسهم لا أصولهم فيقسم المال بينهم فى هذا المثال أثلاثاً

فقد علمت مما تقدم ان التقديم فى العصبات يكون اوّلا بالجهة فان

اتحدت الجهة يقدم بالدرجة فان اتحدت الجهة والدرجة يقدم بالقوة فان اتحدت الجهة والدرجة والقوة استحق الكل على السواء — انظر مادة (٦١٠)

﴿ القسم الثاني ﴾

(العاصب بغيره)

العصبة بغيره هي كل انثى احتاجت فى عصوبتها الى الغير وشاركت ذلك الغير فى تلك العصوبة وهى تنحصر فى الاناث التى فرضهن نصف عند الانفراد او ثلثان عند الاجتماع وهن اربعة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب فكل واحدة منهن تحتاج الى من يعصبها وهو الابن بالنسبة للبنت وابن الابن بالنسبة لبنت الابن والاخ الشقيق بالنسبة للاخت الشقيقة والاخ لاب بالنسبة للاخت لاب فمتى اجتمعت البنات مع الابناء أو ابناء الابناء مع بنات الابناء او الاخوات الشقيقات مع الاخوة الاشقاء او الاخوات لاب مع الاخوة لاب ورث الكل بالتعصيب فيأخذ المذكر ضعف ما للانثى فقد صدق على كل واحدة منهن انها صارت عصبة بغيرها وشاركته فى تلك العصوبة لان كلا منهن فى حالة اجتماعها مع المعصب ليس لها شيء مخصوص بل يختلف النصيب باختلاف عدد الذكور والاناث

مادة (٦١٠) قاعدة كل من كان اقرب للميت درجة فهو اولى بالميراث كالابن ثم الاب او الجد وكل من كان ذا قرابتين اولى من ذي قرابة واحدة سواء كان ذو القرابتين ذكراً او انثى فان الاخ لابوين اولى من الاخ لاب والاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت الصلبية او بنت الابن اولى من الاخ لاب وابن الاخ لابوين اولى من ابن الاخ لاب وعم الميت لابوين اولى من العم لاب وكذلك الحكم فى اعمام ابيه واعمام جده

المجتمعين . والمعصب لكل منهن لا يكون الافي درجتها الا بنت الابن فان المعصب لها تارة يكون فى درجتها وتارة يكون أنزل منها درجة او اكثر فان كان فى درجتها عصبها مطلقاً وان كان أنزل منها درجة فلا يعصبها الا اذا كانت محتاجة اليه وقد تقدم كل ذلك فى احوال بنات الابن فراجعها — انظر مادة (٦١١)

فاذا لم تكن الانثى صاحبة فرض واجتمعت مع اخيها العاصب فلا يعصبها كالعم مع العمة لابوين فان المال كله للعم دونها لان العمة ليست بصاحبة فرض بل هى من ذوى الارحام وكذا الحال في ابن العم الشقيق مع بنت العم الشقيق فان المال كله لابن العم الشقيق لان بنت العم ليست بصاحبة فرض ومثل ذلك ابن الاخ الشقيق أو لاب مع بنت الاخ الشقيق اولاب فان المال كله للمذكر ولا تأخذ الانثى منه شيأ وكذلك بنت المعتق مع ابن المعتق فان المال كله لابن المعتق واخته لاتستحق معه شيأ لانها ليست بصاحبة فرض من جهة المعتق (بفتح التاء) فلا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد فى صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو فى موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة والاناث في كل منهما ذوات فروض فمن لا فرض

(مادة ٦١١) العصبة بغيره هي كل انثي احتاجت فى عصوبتها الى الغير وشاركت ذلك الغير فى تلك العصوبة وهن اربعة من الاناث فرضهن نصف اوثلثان كالبنات الصلبيات وبنات الابن والاخوات لابوين والاخوات لاب يحتاج كل واحدة منهن فى العصوبة الى اخوتهن او يحتاج بعضهن الى من يقوم مقام اخوتهن وقسمة التركة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

لهـا من الاناث لا يتناوله النص — انظر مادة [٦١٢]

(القسم الثالث)

﴿ العصبة مع الغير ﴾

العصبة مع الغير هى كل انثى احتاجت في عصوبتها الى الغير ولم يشاركها ذلك الغير في تلك العصوبة وهما اثنتان فقط الاخت الشقيقة والاخت لاب فكل واحدة منهما تصير عصبة مع البنت أو بنت الابن او معهما ولا فرق بين ان تكون كل منهما واحدة او اكثر فاذا توفى شخص عن بنت وبنت ابن واختين شقيقتين او اختين لاب اخذ كل من البنت وبنت الابن فرضه والباقى للاختين الشقيقتين او الاختين لاب ولو كان معهما صاحب فرض آخر كالزوجة او الام مثلا اخذ فرضه ايضاً منضما الى نصيب البنت وبنت الابن او احداهما والباقى للشقيقتين او الاختين لاب اذا لم تستغرق الفروض التركة والا فلا شئ لمن وجد منهما كبنت وبنت ابن وام وزوج واخت شقيقة — انظر مادة [٦١٣]

والفرق بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره ان الغير الذي دخلت عليه الباء عاصب بنفسه اذ هو الابن او ابن الابن وان نزل او الاخ الشقيق او

(مادة ٦١٢) من لافرض لها من الاناث واخوها عصبة فلا تصير عصبة بأخيها كالعم مع العمة لابوين فان المال كله للعم دونها وكذا الحال في ابن العم لاب مع بنت العم لاب وابن الاخ لاب مع بنت الاخ لاب

(مادة ٦١٣) العصبة مع الغير هى كل انثى احتاجت فى عصوبتها الى الغير ولم يشاركها ذلك الغير فى تلك العصوبة وهما ثنتان اخت لابوين واخت لاب تصير كل واحدة منهما عصبة مع بنت الصلب أو مع بنت الابن سواء كانت واحدة او اكثر

الاخ لاب وكل منهم عاصب بنفسه وحينئذ تتعدى بسببه العصوبة الى الانثى ـ والغير الذي دخلت عليه مع ليس عاصباً بنفسه اذ هو البنت او بنت الابن وكل منهما ليس عصبة بنفسه فالعصوبة ليست موجودة في كل منهما حتى تتعدى الى غيرهما بل حصلت العصوبة باجتماعهما معاً وايضاً العصبة بغيرها تشارك المعصب لها في العصوبة فيأخذ المذكر ضعف ماللانثى والعصبة مع الغير لا تشارك المعصب لها اصلا في العصوبة بل كل من البنت او بنت الابن او هما يأخذ فرضه والاخت الشقيقة او لاب وان تعددت تأخذ الباقي بعد فرضهما ان لم يوجد معهما صاحب فرض آخر فان وجد اخذ فرضه ايضاً واحدى الاختين تأخذ الباقي . والاخت لاب لاتصير عصبة مع البنت او بنت الابن الا اذا كانت الاخت الشقيقة غير موجودة فان وجدت الشقيقة والاخت لاب مع البنت فلا تأخذ الاخت لاب شيئاً لانها حجبت بالشقيقة حيث صارت عصبة — انظر مادة (٦١٤)

واعلم ان العصوبة قد تؤثر في اصل الاستحقاق كبنت ابن وابن ابن مع بنتين فلولا عصوبتها لسقطت اذ البنتان تستحقان الثلثين فلا تأخذ بنت الابن شيئاً الا اذا وجد معها معصب فهو قريب مبارك اذ لولاه لسقطت بنت الابن وقد تؤثر في النقصان كبنت وابن فانهما يرثان للمذكر ضعف ما للانثى فلولا التعصيب لاخذت البنت النصف وقد تؤثر في الحرمان كبنت

(مادة ٦١٤) الفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لايكون عصبة بنفسه اصلا بل تكون معصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير

ابن وابن ابن وبنت وزوج واب وأم فالبنت لها النصف والزوج الربع والاب السدس والام مثله فالمسألة من اثنى عشر للزوج ثلاثة وللبنت ستة وللاب اثنان وللام مثله فقد عالت المسئلة الى ثلاثة عشر وحينئذ لم يبق لابن الابن وبنت الابن شيء فتسقط معه ولولا وجوده لفرض لهما السدس عائلا كما هو قاعدتها مع وجود بنت واحدة فهو قريب مشؤوم اذ لولاه لورثت وقد لا تؤثر العصوبة شيئاً كبنت وبنت ابن وابن ابن واخ شقيق فان البنت تأخذ فرضها وهو النصف والباقي بين بنت الابن وابنه للمذكر ضعف ما للانثى ولا شيء للاخ لانه محجوب بابن الابن فعند قسمة الباقي بعد فرض البنت وهو النصف يخص بنت الابن السدس فلو لم يكن ابن الابن موجوداً لاخذت السدس بالفرض والباقى يأخذه الاخ الشقيق بطريق التعصيب

(العاصب السببي)

العاصب السببي هو مولى العتاقة وسمى بذلك لان عصوبته آتية من جهة السبب وهو العتق فهو وارث بالتعصيب ولكنه مؤخر عن العاصب النسبي ومقدم على ذوى الارحام والرد على ذوى الفروض فاذا مات المعتق (بفتح التاء) وترك ابنا ومعتقا بكسر التاء كان المال كله لابنه ولا شيء للمعتق لان ابنه عصبة نسبية والمعتق عصبة سببية والنسبية مقدمة لقوتها . وان ترك بنتاً او أختاً شقيقة ومعتقاً أخذت البنت او الاخت الشقيقة فرضها والمعتق يأخذ الباقى بطريق التعصيب ولا يرد على واحدة منهما اذ العاصب السببي موجود وهو مقدم على الرد لما روى ان ابنة حمزة أعتقت عبداً لها

ومات عن بنت فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نصف ماله لبنته ونصفه الآخر لبنت حمزة . واذا ترك ابن بنت ومعتقاً أخذ المعتق كل التركة ولا شئ لابن بنته لانه من ذوى الارحام والعصبة السببية مقدمة عليهم

والمعتق بكسر التاء يرث معتقه بفتحها ولو شرط فى عتقه ان لا ولاء له عليه لان هذا الشرط مخالف للشرع فيبطل فقد روى ان عائشة رضى الله تعالى عنها ارادت ان تشترى بريرة لتعتقها فقال اهلها على أن ولاءها لنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن أعتق اى لا لمن شرطه لنفسه من بائع وموصى وغيرهما فاذا مات المعتق بفتح التاء بعد معتقه فولاؤه لعصبته بانفسهم وهى البنوة والابوة والاخوة والعمومة على ما تقدم لك فى الارث بالتعصيب النسبى اى فيقدم اوّلا بالجهة ثم بالدرجة ثم بالقوة فان اتحدوا فى الكل قسم المال بينهم بالسوية ولا ارث من المعتق بفتح التاء لمن هو عصبة للمعتق بكسر التاء بغيره او مع غيره فاذا مات المعتق بعد المعتق وترك بنت المعتق وابنه كان المال كله لابنه دونها لان البنت ليست عصبة بنفسها بل بغيرها وكذلك لا شئ للاخت لانها تصير عصبة لا بنفسها بل مع غيرها . واذا ترك أبا المعتق وابنه او ابن ابنه كان المال كله لابن المعتق او ابن ابنه ولا شئ لابيه لان البنوة مقدمة على الابوة فى العصوبة وهذا هو الذى عليه المعول وقال ابو يوسف يأخذ الاب السدس والباقى لجهة البنوة واستدل بان الولاء كله أثر الملك فيلحق بحقيقة الملك والمعتق لو ترك أباً وابناً كان لابيه سدس ماله والباقى لابنه فكذا اذا ترك ولاء والجواب عن ذلك ان الاب انما يأخذ السدس من ابنه بطريق

الفرض والابن يأخذ الباقى بطريق التعصيب والارث من معتق ابنه ليس بالفرض بل بالتعصيب فيقدم أولى العصبات وهو الابن وابنه وان نزل . وان ترك المعتق ابن المعتق وجده كان المال كله لابن المعتق بالاتفاق وقد عرفت مما تقدم ان هذه المسئلة من المسائل التى يخالف فيها الاب الجد . وان مات وترك أبا المعتق واخوته كان المال كله للاب اتفاقاً وكذا لو كان مكان الاب جد عند ابى حنيفة لان الجد يحجب الاخوة عنده وهو المعول عليه والمعمول به الآن وعند الصاحبين يرث الجد مع الاخوة كما ستعرفه فى كيفية توريثهم اذا اجتمعوا

وان ترك اخاً شقيقاً للمعتق او لاب وعما له كان كل المال للاخ لانه مقدم على العم بالجهة وان ترك اخاً لاب للمعتق وابن أخ شقيق تدم الاخ لقرب درجته وان ترك اخاً شقيقاً واخاً لاب قدم الاخ الشقيق لقوته وان ترك عمين شقيقين استويا فى الاستحقاق لعدم المرجح فترتيب عصبة المعتق فى الارث من المعتق كترتيبهم فى استحقاقهم من جهة النسب فتقدم اولا جهة البنوة فالابوة فالاخوة فالعمومة فان اتحدوا فى الجهة قدم الاقرب درجة فان اتحدوا في الجهة والقرب قدم الاقوى فان اتحدوا فى الكل اشتركوا فى القسمة . فان انعدمت عصبات المعتق قدم معتق المعتق ثم عصبته على الترتيب المذكور ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته الخ ثم انه يشترط في الارث بالعتق ان يحصل العتق لشخص وهو على ملك شخص آخر سواء كان بالاعتاق ولو من وصية بان اوصى بعتق عبده بعد موته او بالاستيلاد او بملك رحم محرم منه وسواء كان الاعتاق لوجه حق او لغيره كالعتق للرسول

او للولى وحينئذ يكون قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعتق جريًا على الغالب او ان القصر اضافي فيكون المعنى الولاء لمن اعتق لا لمن شرطه بنفسه من بائع ونحوه كواهب وموصى . — انظر مادة (٦١٥)

والمعتق يرث من معتقه سواء كان مذكرًا او مؤنثًا فالمولاة كالمولى فى جميع ما تقدم فاذا اعتقت امرأة شخصًا ثبت لها عليه الولاء فترثه هى وعصبتها بانفسهم على الكيفية والترتيب اللذين عرفتهما مما تقدم فالنساء لا يرثن بطريق لولاء من معتق غيرهن من اب او جد او اخ بل من شخص كن سببًا فى عتقه

والاصل فى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام « ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن » ومعنى هذا الحديث ليس للنساء من الولاء شئ الا ولاء ما اي العبد الذى اعتقنه او ولاء ما اى العبد الذى اعتقه من اعتقنه او ولاء ما اى العبد الذي كاتبنه او ولاء ما كاتبه

(مادة ٦١٥) والسابع هو مولى العتاقة وهو وارث بالتعصيب وآخر العصبات ومقدم على ذوى الارحام والرد على ذوي الفروض والمعتق يرث من معتقه ولو شرط في عتقه ان لا ولاء له عليه ثم عصبة المعتق الذكور على الترتيب الذي تقدم فى العصبات النسبية فتكون العصبة النسبية للمعتق مقدمة على السببية والمراد بالعصبة النسبية للمعتق ما هو عصبة بنفسه فقط فيكون ابن المعتق عند عدم المعتق اولى العصبات بالارث ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الي آخر العصبات ولا ولاء لمن هو عصبة للمعتق بغيره أو مع غيره على من أعتقه ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له فمن مات وترك مولى العتاقة ولا وارث له فالمال كله للمولى ثم لعصبته على ما تقدم

من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه أو جر ولاء معتقهن او الولاء الذى هو مجروز معتق معتقهن فحذف من كل نظير ما اثبت فى الآخر اى ليس لهن من الولاء الا ولاء ما اعتقن او ولاء من اعتقه أو كاتبه او دبره من اعتقن أو ولاء ما كاتبن او ولاء ما كاتب او اعتق او دبر من كاتبن او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبر او اعتق او كاتب من دبرنه فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يملك مما لا عقل له كما فى قوله تعالى(او ما ملكت ايمانكم) وكلمة من عبارة عمن صار حراً مالكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء فعبر عن الاول بما وعن الثاني بمن وان كانا حرين لان الاول متصرف فيه كسائر الاموال والثاني متصرف كسائر الملاك وقوله او جر عطف على المستثنى المحذوف وهو ولاء وولاء المذكور مفعوله ومعتقهن فاعله وهو على تقدير ان والمصدر المنسبك بمعنى اسم المفعول كما فى قوله تعالى (وما كان هذا القرآن أن يفترى) اى مفترى او على تقدير موصوف حذف واقيمت صفته مقامه ووضع المظهر موضع المضمر والتقدير ليس للنساء من الولاء الا كذا والا ولاء جر أى مجرور معتقهن او الا ولاء جره معتقهن . وثبوت الولاء بالنسبة للمدبر يكون بالنسبة لعصبة المعتقة لا لها اذ المدبر لا يصير حراً الا بموت المدبر فلا يتصور ان يموت المدبر بفتح الباء المشددة حراً فى حياة المدبر(بكسر الباء) او نقول يمكن ان يكون بالنسبة لها ايضاً ونصوره بان امرأة دبرت عبداً ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم بلحاقها وبحرية عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه

جدول أحوال أصحاب الفروض

الاب له أحوال ٣	١ يرث بالفرض المطلق الخالي عن التعصيب مع الفرع الوارث المذكر وهو الابن وابن الابن وان نزل	٢ يرث بالفرض والتعصيب عند وجود الفرع الوارث المؤنث وهو البنت و بنت الابن وان نزل أبوها	٣ يرث بالتعصيب المحض عند عدم الفرع الوارث مطلقاً				
أحوال الجد ٣	هي أحوال الاب نفسها عند عدم الاب ويخالفه في مسائل أربعة	١ ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد	٢ الام لها ثلث الباقي مع الاب بعد فرض أحد الزوجين وثلث الكل مع الجد	٣ الاخوة الاشقاء أولاب وكذلك الاخوات يسقطون بالاب اجماعاً ولا يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة	٤ جد المعتق لاشيء له مع ابنه اجماعاً وابو المعتق له السدس مع ابنه عند ابي يوسف		
أحوال أولاد الام ٣	١ الواحد منهم له السدس سواء كان مذكراً أو مؤنثاً	٢ الثلث للاثنين فأكثر	٣ لا يأخذون شيئاً مع الفرع الوارث مطلقاً والاصل الوارث المذكر	عند ما يأخذون الثلث يستوي مؤنثهم ومذكرهم في القسمة			
احوال الزوج ٢	١ النصف عند عدم الفرع الوارث	٢ الربع عند وجود الفرع الوارث	الفرع الوارث هو الابن وابن الابن وان نزل والبنت و بنت الابن وان نزل أبوها				
احوال الزوجة أو الزوجات ٢	١ الربع عند عدم الفرع الوارث	٢ الثمن عند وجود الفرع الوارث					
احوال البنات الصلبيات ٣	١ النصف للواحدة	٢ الثلثان للاكثر من الواحدة	٣ الارث بالتعصيب مع الابن				
احوال بنات الابن ٦	١ النصف للواحدة	٢ الثلثان للاكثر من الواحدة	٣ الارث بالتعصيب مع ابن الابن	٤ يرثن السدس مع البنت الواحدة	٥ سقوطهن بالبنتين الا اذا كان معهن او معها معصب	٦ سقوطهن بالابن	
احوال الاخوات الشقيقات ٥	١ النصف للواحدة	٢ الثلثان للاثنتين فأكثر	٣ تعصيبهن بالاخ الشقيق	٤ يصرن عصبة مع البنت او بنت الابن	٥ سقوطهن مع الابن وابن الابن وان نزل والاب والجد الصحيح وان علا		
احوال الاخوات لاب ٧	١ النصف للواحدة	٢ الثلثان للاثنتين فأكثر	٣ تعصيبهن بالاخ لاب	٤ يصرن عصبة مع البنت او بنت الابن	٥ سقوطهن بالابن وابن الابن وان نزل و بالاب والجد الصحيح والاخ الشقيق والشقيقة العصبة مع الغير	٦ استحقاقهن السدس مع الشقيقة الواحدة	٧ سقوطهن بالاختين الشقيقتين اذا لم يكن معهن معصب
احوال الام ٣	١ سدس كل التركة مع وجود الفرع الوارث او اثنين من الاخوة أو الاخوات مطلقاً	٢ ثلث كل التركة عند عدم الفرع الوارث أو اثنين من الاخوة أو الاخوات مطلقاً	٣ ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين في مسألتين (١) زوج ام اب (٢) زوجة ام اب				
احوال الجدة او الجدات ٢	١ السدس للواحدة او الاكثر اذا كن صحيحات متحاذيات في الدرجة	٢ سقوطهن بالام سواء كن ابويات او اميات وسقوط الابويات بالاب والجد اذا انتسبت به وسقوط البعدى بالقربى من اي جهة كانت					

المرأة عصبته

وصورة جر معتقهن الولاء ان عبد امرأة تزوج باذنها جارية قد أعتقها مولاها فولد منها ولد فهو حر تبعاً لامه وولاؤه لمولى امه فاذا أعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها. وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان المرأة أعتقت عبداً فاشترى العبد المعتق عبداً وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد فهو حر وولاؤه لولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته — انظر مادة (٦١٦)

(الباب السادس)

في الحجب

اعلم ان الحجب معناه في اللغة المنع مطلقاً وفي اصطلاح الفقهاء منع شخص معين من ميراثه كله او بعضه بوجود شخص آخر يعني انه لولا وجود الشخص الآخر معه لورث كالاب مع الجد مثلا فان الجد لا يأخذ معه شيئاً فلولا وجود الاب لورث الجد فالمنع انما جاء لمعنى في غيره فان كان المنع لمعنى في نفسه ككونه رقيقاً او قاتلا سمي محروماً لا محجوباً ويؤخذ من هذا التعريف ان الحجب ينقسم الى نوعين — الاول حجب

(مادة ٦١٦) مولاة العتاقة كمولى العتاقة فيما تقدم والاصل انه ليس للنساء من الولاء الا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن فمن مات وترك مولاة العتاقة فالمال كله لها

حرمان وهو منع شخص عن ميراثه كله بوجود شخص آخر كحجب الجد بالاب وابن الابن بالابن وابن الاخ بالاخ فان كلا من الجد وابن الابن وابن الاخ لا يستحق شيئاً اصلا مع الاب والابن والاخ

والثاني حجب النقصان وهو منع شخص من فرض مقدر الى فرض أقل منه لوجود شخص آخر كانتقال الزوج بالفرع الوارث من النصف الى الربع وكانتقال بنت الابن بالبنت من النصف الى السدس وكانتقال الزوجة او الزوجات من الربع الى الثمن والام بالفرع الوارث او اثنين من الاخوة او الاخوات او منهما من الثلث الى السدس فلو نقصت السهام بالعول كما اذا توفيت الزوجة عن الزوج واختين لاب واخت لام وأم او نقصت حصص اصحاب الفروض بالاجتماع مع من يجانسهم كثلاث بنات او اخوات لاب او زوجتين فلا يسمى هذا حجباً — انظر مادة (٦١٧)

فالنوع الاول وهو حجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة اصلا وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة فمتى وجد واحد من هؤلاء في مسئلة من المسائل فلا بد أن يكون مستحقاً لشيء من التركة ولو وجد معه جميع الورثة ولهذا لو اجتمع كل الورثة ذكوراً واناثاً ورث منهم خمسة وهم الابوان والولدان وأحد الزوجين ولا يتأتى ان يكون الزوجان موجودين

(مادة ٦١٧) الحجب منع شخص معين عن ميراثه كله أو بعضه بوجود شخص آخر وهو نوعان — الاول حجب نقصان عن حصة من الارث الى اقل منها كانتقال الزوج بالولد من النصف الى الربع وكانتقال الزوجة مع وجود الولد من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس والاب من الكل الى السدس — الثاني حجب حرمان من الميراث كحجب ابن الاخ بالاخ

معاً في مسئلة من مسائل الارث ويدخل حجب الحرمان على من عدا هؤلاء الستة

والنوع الثاني وهو حجب النقصان يدخل على خمسة من الورثة وهم الام وبنت الابن والاخت لاب والزوج والزوجة فان كل واحد من هؤلاء له فرضان فتارة يأخذ الفرض الاكبر اذا لم يوجد معه من يحجبه عنه وتارة يأخذ الاقل اذا وجد معه من يحجبه عنه فالام تأخذ الثلث اذا لم يوجد معها فرع وارث او اثنان من الاخوة والاخوات فان وجد معها احدهما اخذت السدس وبنت الابن تأخذ النصف اذا لم يوجد معها بنت فان وجدت اخذت السدس والاخت لاب تأخذ النصف اذا لم توجد معها اخت شقيقة فان وجدت اخذت السدس والزوج يأخذ النصف اذا لم يوجد معه فرع وارث فان وجد اخذ الربع والزوجة تأخذ الربع اذا لم يوجد معها فرع وارث فان وجد استحقت الثمن فغير هؤلاء ليس له فرضان يحجب من اكثرهما الى اقلهما ولو الاب لانه وان كان يأخذ السدس مع الفرع الوارث والكل عند عدمه ولكن أخذه الكل لا بطريق الفرض بل بطريق التعصيب — انظر مادة (٦١١)

والكلام الآن انما هو في حجب الحرمان واما حجب النقصان فقد عرف من اصحاب الفروض وأحوالهم مع غيرهم فبعد ان نخرج من لا يدخل عليه حجب الحرمان وهم الستة المتقدمون الابوان والولدان والزوجان يلزمنا ان نعرف من يحجب غيرهم

(مادة ٦١٨) حجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة ويدخل حجب الحرمان على من عدا الستة المذكورين وحجب النقصان يدخل على خمسة وهم الام وبنت الابن والاخت لاب والزوجان

فالجد يحجب عن الميراث بالاب فتى وجد الاب لا يستحق الجد شيئاً أصلا والجدة تحجب بالام سواء كانت الجدة من جهة الام اومن جهة الاب أو من جهة الجد واما الاب فانه يحجب الجدة التي من قبله وهي امه وان علت وكذلك الجد فانه يحجب الجدة التي من قبله ايضاً وهي امه وان علت فان لم تكن من قبله فلا يحجبها وان علت كام الاب معه لانها زوجته او ام ام الاب فانه لا يحجبها ايضاً لانها ليست منتسبة به لانها ام زوجتـه وتحجب القربى منهن البعيدة سواء كانت القربى من جهة الاب او من جهة الام — انظر مادة (٦١٩)

وقد عرفت من شرح ارث العصبات ان التقديم بينهم يكون اولا بالجهة ثم بالدرجة ثم بالقوة وينبني على ذلك ان ابن الابن يحجب بالابن فقط وكل ابن ابن اسفل يحجب بابن ابن اعلى منـه والاخـوة والاخوات سواء كانوا لابوين او لاب او لام يسقطون باربعة وهم الابن وابن الابن وان نزل والاب والجد الصحيح وان علا اما حجب ابن الابن فللقرب وتحجب الاخوة بالبنوة والابوة بسبب الجهة لان جهة البنوة والابوة مقدمة على الاخوة — انظر مادة (٦٢٠)

والاخ لاب يحجب بستة وهم الابن وابن الابن وان نزل والاب والجد الصحيح وان علا والاخ الشقيق والاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير

(مادة ٦١٩) يحجب الجد من الميراث بالاب سواء كان الجد يرث بالتعصيب كجد فقط أو بالفرض وحده كجد مع ابن او بالفرض والتعصيب كجد مـع بنت وتحجب ام الميت الجدات سواء كن من جهة الام او من جهة الاب او من جهة الجد

(مادة ٦٢٠) الابن يحجب ابن الابن وكل ابن ابن اسفل يحجب بابن ابن اعلى منه وتسقط الاخوة من المـيراث ذكـوراً او اناثاً سواء كانوا لابوين او لاب او لام بالاب والجد وبالبنين وبني البنين وان سفلوا

بان توفى شخص عن بنت واخت شقيقة واخ لاب فان لم تصر الاخت الشقيقة عصبة مع الغير فلا تحجب الاخ لاب فاذا توفى شخص عن زوجة واخت شقيقة واخ لاب اخذ كل من الزوجة والاخت فرضه والاخ لاب يأخذ الباقي بطريق التعصيب اما حجبه بغير الاخ الشقيق فكما تقدم وحجبه به بالقوة — انظر مادة (٦٢١)

وابن الاخ الشقيق يحجب بسبعة وهم الابن وابن الابن وان نزل والاب والجد الصحيح وان علا والاخ الشقيق والاخ لاب والاخت الشقيقة اولاب اذا صارت كل منهما عصبة مع الغير وانما حجب بمن ذكروا لما عرفته من القاعدة المتقدمة — انظر مادة (٦٢٢)

وابن الاخ لاب يحجب بثمانية وهم السبعة المذكورون فى المادة السابقة وابن الاخ الشقيق كما تقدم — انظر مادة (٦٢٣)

والاخوة والاخوات لام يحجبون بستة وهم الابن وابن الابن وان نزل والبنت وبنت الابن وان نزل ابوها والاب والجد الصحيح وان علا لما عرفته غير مرة من أن اولاد الام يحجبون بالفرع الوارث مطلقاً والاصل

(مادة ٦٢١) الاخ لاب يحجب بالاب والابن وابن الابن وبالاخ الشقيق وبالاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير

(مادة ٦٢٢) ابن الاخ الشقيق يحجب بسبعة وهم الاب والجد والابن وابن الابن والاخ الشقيق وبالاخ لاب وبالاخت لابوين او لاب اذا صارت عصبة مع الغير

(مادة ٦٢٣) ابن الاخ لاب يحجب بثمانية من الورثة وهم السبعة المذكورون بالمادة السابقة وبابن الاخ الشقيق .

الوارث المذكر — انظر مادة[٦٢٤]

والعم الشقيق يحجب بعشرة وهم الابن وابن الابن وان نزل والاب والجد الصحيح وان علا والاخ الشقيق والاخ لاب والاخت الشقيقة والاخت لاب اذا صارت كل واحدة منهما عصبة مع الغير وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب لما عرفته من ان جهة البنوة والابوة والاخوة مقدمة على العمومة — انظر مادة[٦٢٥]

والعم لاب يحجب بالورثة الحاجبين للعم الشقيق وبالعم الشقيق وابن العم الشقيق يحجب بالورثة الحاجبين للعم لاب وبالعم لاب . وابن العم لاب يحجب بمن ذكر وبابن العم الشقيق ومع ذلك فالاحسن لك مراجعة الارث بالتعصيب لتعرف ذلك بطريقة سهلة جداً — انظر مادة[٦٢٦]

وبنات الابن لا يحجبن بالبنت الصلبية بل لهن معها السدس تكملة للثلثين فاذا توفى شخص عن بنت صلبية وبنات ابن أخذت الصلبية فرضها وهو النصف وبنات الابن السدس فاذا اخذت الصلبيات الثلثين بان كن اثنتين فاكثر فلا شئ لبنات الابن سواء كن واحدة كما اذا ترك بنتين

(مادة ٦٢٤) الاخوة لام يحجبون بستة بالاب والجد والابن وابن الابن والبنت الصلبية وبنت الابن

(مادة ٦٢٥) العم الشقيق يحجب بعشرة وهم الاب والجد والابن وابن الابن والاخ لابوين والاخ لاب والاخت لابوين أو لاب اذا صارتا عصبتين وبابن الاخ لابوين أو لاب

(مادة ٦٢٦) ابن العم الشقيق يحجب بالورثة الحاجبين المذكورين فى المادتين السابقتين وبالعم لابوين وكذا ابن العم لاب يحجب بمن ذكروا وبابن العم الشقيق

صلبيتين وبنت ابن أو كن اكثر كبنتين صلبيتين وثلاث بنات ابن وسواء قربت درجتهن كما في المثالين المتقدمين او بعدت كبنتين صلبيتين وبنت ابن ابن وسواء اتحدت درجتهن كما في الامثلة المتقدمة او اختلفت بان ترك بنتين وبنت ابن وبنتي ابن ابن — ولكن محل حجب بنات الابن بالصلبيتين اذا لم يوجد معهن مذكر من ولد الابن فان وجد فانه يعصبهن فاذا توفى شخص عن بنتين وبنتى ابن وابن ابن أخذت البنتان الثلثين والباقى لابن الابن مع بنتى ابن الابن للمذكر ضعف ما للمؤنث — ومحل تعصيب ابن الابن لبنت الابن في هذه الحالة اذا كان في درجتهن كما في المثال المتقدم أو أنزل منهن درجة كبنتين وبنتى ابن وابن ابن ابن فان كان اعلى منهن درجة فلا يعصبهن بل يحجبهن حجب حرمان كبنتين وابن ابن وبنتى ابن ابن فان البنتين تأخذان الثلثين والباقى لابن الابن بالتعصيب ولا شيء لبنتي ابن الابن لانهن محجوبات بابن الابن — وليس هذا الحكم خاصاً ببنات الابن مع الصلبيتين بل هو جار بالنسبة لبنات الابن مع بعضهن اذا كان بعضهن أعلى درجة من البعض الآخر فاذا ترك بنتي ابن وبنتي ابن ابن كان لبنتي الابن الثلثان ولا شيء لبنتي ابن الابن الا اذا وجد معهما معصب من ولد الابن المذكر سواء كان فى درجتهن او أنزل منهن فاذا كان اعلى منهن درجة حجبهن — فقد علم ان البنت العليا سواء كانت صلبية او بنت ابن او انزل من ذلك لاتحجب من تحتها بل لها معها السدس فان تعددت العليا فلا شيء للسفلى الا اذا كان معها معصب فى درجتها او انزل منها فولد الابن وان نزل يعصب بنت الابن اذا كانت فى درجته مطلقاً اى سواء كانت محتاجة اليه

كما اذا كان فوقها بنتان او غير محتاجة اليه كما اذا كان فوقها بنت واحدة ويعصب من فوقه اذا كانت محتاجة اليه بان كان فوقها بنتان فان لم تكن محتاجة اليه بان كان فوقها بنت واحدة فلا يعصبها لان لها السدس فى هذه الحالة . ولا يعصب من دونه اصلا بل يحجبها حجب حرمان وقد تقدم كل ذلك بمالا مزيد عليه فى احوال بنات الابن فارجع اليه ان لم تكتف بهذا — انظر مادة [٦٢٧]

والاخت لابوين وهى الشقيقة لا تحجب الاخت لاب بل لها معها السدس سواء كانت واحدة أو متعددة فاذا توفى شخص وترك اختاً شقيقة واختاً لاب او اكثر أخذت الشقيقة النصف والاخت لاب السدس تكملة للثلثين فاذا وجدت شقيقتان فلا شئ للاخوات لاب الا اذا كان معهن معصب ولا يكون الا فى درجتهن وهو اخو المتوفى لاب فاذا ترك شقيقتين واختين لاب واخاً لاب اخذت الشقيقتان الثلثين والباقى للاخ لاب مع الاختين لاب بالتعصيب للمذكر ضعف ما للمؤنث فالاخت الشقيقة متى كانت صاحبة فرض لا تحجب الاخوات لاب فان صارت عصبة مع غيرها وهو البنت او بنت الابن حجبتهن فاذا ترك شخص بنتاً اوبنت ابن واختاً شقيقة واختاً لاب حجبت الشقيقة الاخت لاب لانها صارت عصبة مع غيرها — وكما تحجب الاخت لاب فى هذه الحالة تحجب الاخ لاب ايضاً

(مادة ٦٢٧) اذا اجتمع بنات الميت الصلبيات وبنات الابن وحازت البنات الثلثين بان كن ثنتين فاكثر سقط بنات الابن كيف كن واحدة كن اوا كثر قربت درجتهن او بعدت اتحدت درجتهن او اختلفت الا اذا وجد ذكر من ولد الابن فانه يعصبهن اذا كان في درجتهن اوانزل منهن ولا يعصب من تحته من بنات الابن بل يحجبهن

لانها صارت عصبة وهى اقوى منه لانها تنسب الى الميت من جهة الاب والام وكل من الاخت لاب والاخ لاب ينتسب اليه بجهة واحدة وهي جهة الاب وقد تقدم كل ذلك فى احوال الاخوات لاب فارجع اليه فانه مرتب ترتيباً حسناً — انظر مادتي (٦٢٨ و ٦٢٩)

واعلم ان الشخص الذى منع من الميراث بعد تحقق السبب اما ان يكون لمانع من الموانع الاربعة المتقدمة فى الباب الثاني وهي الرق والقتل واختلاف الدين وتباين الدارين او لوجود شخص آخر أحق منه بالميراث فالاول يسمى محروماً والثاني يسمى محجوباً وهما مختلفان بالنسبة للتأثير على الغير

فالمحروم لا يؤثر على غيره من الورثة اصلا فاذا توفى شخص عن اب رقيق وابي اب حر فالارث للجد ولو كان لشخص اخ شقيق وابن اخ لاب فقتل الاخ اخاه اخذ التركة ابن الاخ لاب لان الاخ الشقيق صار محروماً فلا يؤثر على ابن الاخ لاب ولو توفيت الزوجة عن زوج وابن رقيق أخذ الزوج النصف ولا يؤثر عليه الابن فى هـذا الاستحقاق لقيام المانع به وهو الرق والمحجوب سواء كان محجوباً حجب نقصان او حجب حرمان يؤثر على غيره

فالاول كالام مع الفرع الوارث فانها محجوبة به من الثلث الى السدس

(مادة ٦٢٨) الاخوات لابوين اذ اخذن الثلثين بان كن اثنتين فاكثر تسقط معهن الاخوات لاب كيف كن الا اذا كان معهن اخ لاب فانه يعصبهن

(مادة ٦٢٩) الاخت لابوين اذا اخذت النصف فانها لا تحجب الاخوات لاب بل لهن معها السدس

ومع ذلك تحجب الجدة ولو ابوية والثاني كالاثنين من الاخوة من اي جهة كانا فانهما لا يرثان مع الاب ولـكن يحجبان الام من الثلث الى السدس فاذا توفي شخص عن ام واب واخوة او اخوات حجب الاب الاخوة والاخوات ومع كونهم محجوبين به حجب حرمان يحجبون الام من الثلث الى السدس وكأم الاب فانها محجوبة به حجب حرمان ومع ذلك فانها تحجب ام ام الام حجب حرمان وانما لم يؤثر المحروم واثر المحجوب لان المحروم بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث فلا يرث شيئاً ويجعل حيــاً في حق الحجب فهو وارث في حق محجوبه لولا وجود حاجبه فيحجبه — انظر مادة(٦٣٠)

فقد بان لك المحجوب بغيره حجب حرمان سواء كان صاحب فرض او عصبة ولكن لا يمكنك استخراجه في بعض الافراد الابصعوبة ولذلك اردنا ان نضع لك جدولا تستخرج منه المحجوب بغيره حجب حرمان بسهولة وحيث قد عرفت ان حجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة اصلا ثلاثة من الذكور وهم الاب والابن والزوج وثلاثة من الاناث وهن البنت والام والزوجة فلا نثبتهم لك في جدول المحجوبين — وكيفية معرفة ذلك من الجدول انه اذا كان معك جملة اشخاص في مسئلة واردت ان تعرف من يحجب أي

(مادة ٦٣٠) المحروم من الارث بمانع من موانعه المبينة في الباب الثاني لا يحجب احدا من الورثة والمحجوب يحجب غيره كالاثنين من الاخوة والاخوات فانه يحجبهما الاب وهما يحجبان الام من الثلث الى السدس

محجوب	حاجب								
ابن ابن	ابن	ملحوظة كل ابن ابن يحجب من هو أسفل منه وكذا ابو الاب يحجب من هو أعلى منه كابي ابي اب لان القاعدة ان كل من انتسب بواسطة حجبته تلك الواسطة الا اولاد الام فانهم لا يحجبون بها							
جد صحيح	اب								
جدة من جهة الام	ام	جدة امية اقرب منها	جدة ابوية اقرب منها						
جدة من جهة الاب	ام	اب	جدة امية اقرب منها	جدة ابوية اقرب منها	جد انتسبت به				
بنت ابن مطلقا	ابن								
بنت ابن لم تعصب		بنتين	ان عصبت بأن وجد معها ابن ابن فلا تحجب بالبنتين	بنت الابن وان نزل أبوها يعصبها من هو في درجتها سواء كانت محتاجة اليه أولا ومن هو انزل منها درجة لا يعصبها الا اذا كانت محتاجة اليه					
اخت شقيقة	ابن	ابن ابن وان نزل	اب	جد صحيح وان علا					
ولد الام سواء كان مذكرا أو مونثا	ابن	ابن ابن وان نزل	اب	جد صحيح وان علا	بنت	بنت ابن وان نزل أبوها			
اخت لاب	ابن	ابن ابن وان نزل	اب	جد صحيح وان علا	اخ شقيق	اختين شقيقتين ان لم تعصب الاخت لاب	اخت شقيقة عصبة مع الغير	ان عصبت بأن وجد معها اخ لاب فلا تحجب بالشقيقتين	
اخ شقيق	ابن	ابن ابن وان نزل	اب	جد صحيح وان علا					
اخ لاب	ابن	ابن ابن وان نزل	اب	جد صحيح وان علا	اخ شقيق	اخت شقيقة اذا صارت عصبة مع الغير والغير هو البنت وبنت الابن وان نزل أبوها			
ابن اخ شقيق	ابن	ابن ابن وان نزل	اب	جد صحيح وان علا	اخ شقيق	اخت شقيقة صارت عصبة مع الغير	اخ لاب	اخت لاب صارت عصبة مع الغير	
ابن اخ لاب	ابن	ابن ابن وان نزل	اب	جد صحيح وان علا	اخ شقيق	اخت شقيقة صارت عصبة مع الغير	اخ لاب	اخت لاب صارت عصبة مع الغير	ابن اخ شقيق
عم شقيق									
عم لاب									
ابن عم شقيق									
ابن عم لاب									
عم أبي الميت الشقيق									
عم أبي الميت لاب									
ابن عم أبي الميت الشقيق									
ابن عم أبي الميت لاب									
عم جد الميت الشقيق									
عم جد الميت لاب									
ابن عم جد الميت الشقيق									
ابن عم جد الميت لاب									

كل واحد من هؤلاء يحجب بالحاجبين لابن الاخ لاب ومن قبله ممن هو بعد ابن الاخ لاب فالعم لاب مثلا يحجب بالحاجبين لابن الاخ لاب وبالعم الشقيق . وابن العم لاب يحجب بالحاجبين لابن الاخ لاب وبالعم الشقيق وبالعم لاب وبابن العم الشقيق وهكذا

واحد منهم حجب حرمان فانظر الى الشخص الذى تريد معرفته فى خانات المحجوبين وهى الخانات الرأسية الموجودة في الجدول من جهة اليمين تجد الاشخاص الذين يحجبونه في خانات الحاجبين الموجودة امام تلك الخانة



﴿ الباب السابع ﴾

(في بيان مسائل متنوعة)

تكلم في هذا الباب على توريث الحمل والمفقود والخنثى وولد الزنا وولد اللعان والغرقى والحرقى والهدمى والتخارج. والكلام بالنسبة للحمل في مقامين الاول كيفية توريث الحمل الثاني كيفية توريث الورثة الموجودين معه

(توريث الحمل)

لا خلاف بين علمائنا في توريث الحمل وانما الخلاف بينهم فيما يوقف له فقال ابو حنيفة يوقف له من التركة نصيب اربعة بنين أو نصيب أربع بنات ايهما اكثر ويعطى لبقية الورثة اقل الانصباء وذلك للاحتياط فان شريكا النخعي قال رأيت بالكوفة لابي اسماعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل عن المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به — وقال محمد يوقف للحمل نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا ينبني الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين — وقال ابو يوسف يوقف للحمل نصيب ابن واحد أو بنت واحدة ايهما كان اكثر وهذا هو الاصح وعليه الفتوى وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولداً واحداً فينبني عليه الحكم ما لم يعلم خلافه ويؤخذ من هذا ان قسمة التركة لا تتوقف على الولادة بل تقسم بين الورثة ويوقف للحمل نصيبه سواء كانت الولادة قريبة او بعيدة وبعضهم يقول ان كانت الولادة قريبة توقف القسمة اذ لو عجلت ربما لغت بظهور الحمل على خلاف ما قدر وليس في التأخير اضرار بالورثة اذ الوقت قريب

وان كانت بعيدة قسمت التركة كما تقدم اذ فيه اضرار بباقي الورثة ولم يعين للقرب حد بل يذهب به الى العادة وقيل ما دون الشهر قريب والشهر فما فوق بعيد وبما أنك قد عرفت ان المفتى به مذهب أبي يوسف فعند ما يتوفى شخص ويترك من ضمن ورثته حملا سواء كان منه او من غيره نفرضه واحداً وننظر في شأنه فحينئذ لا تخلو حاله من احد امور اربعة — اولاً ان يكون نصيبه اكثر على تقدير الانوثة ـ ثانياً ان يكون استحقاقه اكثر على تقدير الذكورة ـ ثالثاً استواء النصيبين على اي التقديرين ـ رابعاً استحقاقه على تقدير وعدم استحقاقه على تقدير آخر . فان كان الاول كما اذا توفي شخص عن اب وام وبنت وزوجة حبلى فاننا ان نظرنا في استحقاقهم وجدنا ان الاب له السدس على كل حال لوجود الفرع الوارث والام مثله وللزوجة الثمن على كل حال ايضاً لوجود الفرع الوارث فالمسئلة من اربعة وعشرين للاب السدس وهو اربعة وللام مثله وللزوجة ثلاثة فالمجموع احد عشر سهماً فيكون الباقي ثلاثة عشر فلو قدرنا الحمل مذكراً ورث البنت معه بالتعصيب فيأخذان الباقي وهو ثلاثة عشر سهماً للمذكر ضعف ما للانثى وحينئذ فليس في المسألة عول وان قدرناه مؤنثاً يكون له مع البنت الموجودة الثلثان وهو ستة عشر وحينئذ تعول المسألة الى سبعة وعشرين فيقدر انثى لان استحقاقه على هذا التقدير اكثر من استحقاقه على تقدير الذكورة وحينئذ نقسم التركة الى سبعة وعشرين جزءا ونعطي للاب اربعة وللام مثله وللزوجة ثلاثة وللبنت ثمانية وتوقف الثمانية الباقية الى حين ظهور الحمل فان ظهر انثى اخذ كل الموقوف له وان ظهر مذكراً نقضت القسمة وقسمت التركة الى اربعة وعشرين جزءا واعطي كل من الاب والام والزوجة فرضه منها

وقسم الباقي بين البنت والحمل الذى ظهرت ذكورته للمذكر ضعف ما للمؤنث — وهذا اذا كان الحمل فرعاً للمتوفى فلوكان من غيره فلا يختلف الحكم عما تقدم فاذا توفيت امرأة عن زوج وأم حبلى من أبي المتوفاة فرضنا الحمل مؤنثاً فى هذه المسئلة ايضاً لان استحقاقه على هذا التقدير اكثر من استحقاقه على فرضه مذكراً لان الزوج فرضه النصف على كل حال لعدم وجود الفرع الوارث والام فرضها الثلث على كل حال ايضاً فان قدر الحمل مذكراً كان أخاً شقيقاً فهو عصبة يأخذ الباقي وهو السدس بطريق التعصيب وان قدر مؤنثاً كان أختاً شقيقة فيكون لها النصف عائلا وحينئذ يكون أصل المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية لان الزوج له ثلاثة والام لها اثنان والاخت الشقيقة لها ثلاثة فالمجموع ثمانية ولا شك فى ان ثلاثة اثمان الشيء اكثر من سدسه

وان كان الثانى كما اذا توفى رجل عن أب وزوجة حبلى قدر الحمل مذكراً لاستحقاقه اكثر من التقدير الآخر وذلك لان المسئلة من اربعة وعشرين لوجود الثمن الذى هو فرض الزوجة والسدس الذي هو فرض الاب فتأخذ الزوجة ثلاثة والاب اربعة فلو قدر الحمل انثى يأخذ النصف وهو اثنا عشر فيكون المجموع تسعة عشر وحينئذ يأخذ الاب الباقي بطريق التعصيب ولو قدر مذكرا اخذ كل الباقي بطريق التعصيب لانه ابن وهو مقدم فى العصوبة على الاب فيعطي للاب اربعة من اربعة وعشرين والزوجة ثلاثة ويوقف الباقي وهو سبعة عشر الى الولادة فان ظهر مذكراً اخذ الكل وان ظهر انثى اخذ اثنى عشر وأعطى الباقي وهو خمسة الى الاب بطريق التعصيب

وان كان الثالث كما اذا توفيت امرأة عن زوج وام حبلى من غير ابيها فافرضه كما تشاء اذ هو على تقدير الانوثة اخت لام وعلى تقدير الذكورة اخ لام ونصيبه لا يختلف على اى التقديرين اذ هو السدس على كل حال فالمسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللحمل واحد

وان كان الرابع فاما ان يرث على تقدير الانوثة دون الذكورة اوالعكس وعلى كل يقدر بالانفع له فاذا توفيت امرأة عن زوج واخت شقيقة وزوجة اب حامل فهذا الحمل على تقدير الذكورة لا يستحق شيئاً لانه اخ لاب فهو عصبة يأخذ ما ابقته اصحاب الفروض واصحاب الفروض هنا قد استغرقت فروضهم التركة لان الزوج له النصف والشقيقة لها النصف ايضاً فلم يبق له شئ وعلى تقدير الانوثة يكون اختاً لاب وهى موجودة مع الشقيقة الواحدة فيفرض لها السدس عائلا فى هذه المسئلة فتقدره انثي في هذه المسئلة لانه على تقدير الذكورة لا يرث شيئاً فنعتبره بما هو انفع له وحينئذ يكون اصل المسئلة من ستة وتعول الى سبعة نعطى للزوج ثلاثة وللاخت الشقيقة ثلاثة ايضاً ويوقف الواحد لحين ظهور الحمل فان ظهر انثى اخذه وان ظهر مذكراً اخذه الزوج والشقيقة مناصفة بينهما — واذا توفى شخص عن ابن اخ شقيق وزوجة اخ شقيق حامل فرضناه مذكراً لانه على تقدير الانوثة لا يأخذ شيئاً اذ يكون بنت اخ شقيق وهى من ذوى الارحام لا تأخذ شيئاً مع العصبة وعلى تقدير الذكورة تقسم التركة مناصفة بينه وبين ابن الاخ الشقيق وحينئذ يعطي ابن الاخ الشقيق النصف ويوقف الآخر لحين ظهور الحمل .

(توريث الورثة الموجودين معه)

اعلم ان للورثة مع الحمل ثلاثة احوال

الحالة الاولى أنهم يرثون معه سواء قدر مذكراً او مؤنثاً لكن يتغير استحقاقهم

الحالة الثانية انهم يرثون معه كيفما قدر ولا تتغير انصباؤهم

الحالة الثالثة انهم يحرمون على احد تقديريه

ففي الحالة الاولى يعطى الوارث معه اقل النصيبين على تقدير الذكورة او الانوثة ويوقف الباقي لحين ظهور الحمل كما تقدم لك فيما اذا توفى رجل عن اب وزوجة حبلى فان الاب على تقدير الذكورة يأخذ اقل مما يأخذه على تقدير الانوثة فيعطى له ما يستحقه على تقدير الانوثة لانه اقل النصيبين ويوقف الباقي لحين ظهور الحمل — وكما تقدم لك أيضاً فيما اذا توفى رجل عن اب وام وبنت وزوجة حبلى وغير ذلك من الامثلة فراجعها

وفي الحالة الثانية وهي التي يرثون معه كيفما قدر ولا تتغير انصباؤهم يعطى لهم نصيب تام وما زاد فهو نصيب الحمل كالزوجة في الامثلة المتقدمة لان فرضها الثمن على اى تقدير قدرت به الحمل فيعطي لها وكما اذا توفى رجل عن ام ام وأبى أب وزوجة حبلى فالجدة لها السدس مطلقاً والزوجة الثمن كذلك فيعطى كل منهما نصيبه لانه لا يتغير أصلا وأما الجد فهو من افراد المسئلة الاولى لان نصيبه يتغير فاذا فرض ان الحمل انثى اخذ النصف والباقي للجد بطريق التعصيب وعلى فرض الذكورة لا يكون للجد الا السدس والباقي كله للابن بالتعصيب لان البنوة مقدمة على الابوة في العصوبة والمسئلة

من اربعة وعشرين لوجود الثمن والسدس فتعطى الجدة اربعة والزوجة ثلاثة والجد اربعة فالمجموع احد عشر ويوقف الباقي وهو ثلاثة عشر فان ظهر الحمل مذكراً أخذ الكل وان ظهر انثى أخذ اثنى عشر والجد يأخذ الواحد الباقي بطريق التعصيب — وكما اذا توفى شخص عن عم شقيق او لاب وأم حبلى من غير ابيه فنوقف للحمل السدس ليس الا اذ هو أخ او أخت لام وفرضهما لا يختلف ونعطى للام الثلث اذ هو فرضها لا يتغير سواء كان الحمل مذكراً او مؤنثاً والباقى للعم فيأخذه لانه لا يتغير ايضاً

وفي الحالة الثالثة وهي التى تحجب فيها الورثة على احد التقديرين نوقف كل التركة الى البيان بوضعه فان ظهر انه مستحق للجميع فبها والا فيأخذ حقه منها ويقسم الباقى بين الورثة

فاذا توفى رجل عن أخ شقيق وزوجة حبلى فعلى تقدير الذكورة لا يستحق الاخ شيئاً لانه محجوب بالابن وعلى تقدير الانوثة يأخذ الباقى بعد فرض الزوجة والبنت فتعطى الزوجة فرضها وهو الثمن لانه لا يتغير ويوقف كل الباقى لظهور الحال بالوضع فان ظهر الحمل مذكراً اخذ الكل وان ظهر أنثى اخذ النصف والباقي يأخذه الاخ الشقيق. ومثله ما اذا توفيت امرأة عن ام حامل من ابيها وابن أخ شقيق فان الام لها الثلث لا يتغير فتعطاه وابن الاخ الشقيق لا يستحق شيئاً ان قدر الحمل مذكراً لانه يكون أخاً شقيقاً وهو يحجب ابن الاخ الشقيق وان قدر مؤنثاً كانت أختاً شقيقة فتأخذ النصف وابن الاخ الشقيق الباقي بالتعصيب وحينئذ لا يعطى لابن الاخ الشقيق شئ حتى يظهر الحال

ومع كون المفتى به هو مذهب ابي يوسف وهو انه يوقف للحمل نصيب ابن واحد او بنت واحدة أيهما كان أكثر ولكن لجواز ان يكون الحمل متعدداً يؤخذ كفيل من الورثة الذين ينقص استحقاقهم عند تعدد الحمل فاذا توفى رجل عن بنت وزوجة حبلى اخذت الزوجة فرضها وهو الثمن ولا يؤخذ منها كفيل لانه استحقاقها ولو تعدد الحمل والبنت تأخذ ثلث الباقى لان الحمل يقدر مذكراً في هذه الحالة ويؤخذ منها كفيل لانه من الجائز ان يكون الحمل مذكرين وحينئذ لا تستحق الا خمس الباقى فيؤخذ منها الكفيل حتى اذا ظهر كذلك طولب الكفيل بالفرق بين خمس الباقي وثلثه واذا توفيت امرأة عن زوج وام حامل من غير ابيها أخذ الزوج النصف لعدم الفرع الوارث والام الثلث ويوقف السدس للحمل لانه نصيبه على تقدير الذكورة او الانوثة لانه اخ او اخت لام وهو نصيب كل منهما وفى هذه الحالة لا يؤخذ كفيل من الزوج لان فرضه لا يتغير ويؤخذ من الام لانه من الجائز ان يكون الحمل متعدداً وحينئذ يستحق الثلث والام السدس وكذا لو كان الحمل من ابيها اخذ الكفيل من الام لا من الزوج وانما اخذ الكفيل للحمل لان الحمل عاجز عن النظر في شؤون نفسه فينظر القاضي فيما ينفعه وهو اخذ الكفيل

فقد علمت مما تقدم ان الحمل يرث من المتوفي سواء كان منه او من غيره ولكن الحكم يختلف بالنسبة للزمن الموجود بين الموت والولادة لان الحمل ان كان من المتوفى بان خلف زوجة حاملا وجاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الموت ولم تكن المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء المدة يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث منه وان كان الحمل من غيره كأن ترك

امرأة حاملا من ابيه او جده او اخيه فان جاءت بالولد لستة اشهر اواقل من وقت الموت يرث الولد من الميت وان جاءت به لاكثر فلا يرث الا اذا كانت معتدة لطلاق او فرقة ولم تقر بانقضاء عدتها اواقر الورثة بوجوده وقت الوفاة كما هو موضح فى ثبوت النسب فراجعه ان شئت

والحمل اما ان يولد بغير جناية على امه أو يولد بها فان كان الاول فلا بد من ولادته حياً ولكن لا يشترط ان تكون الحياة حالة فيه بعد خروجه كله اذ لو وجد منه علامة على الحياة بعد خروج الاكثر كالضحك والعطاس والبكاء وتحرك اى عضو من الاعضاء كفى لان للاكثر حكم الكل والعبرة في الاكثر بخروج صدره ان نزل برأسه فان خرج صدره كله وهو حي فقد خرج اكثره حياً وان خرج برجليه فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حي فقد خرج اكثره حياً فيرث والا فلا كما لو خرج ميتاً بنفسه من علة اصابت امه

وان كان الثاني وهو المنفصل بجناية كالضرب مثلا فانه يرث ولو نزل ميتاً وتورث عنه الغرة وهى خمسمائة درهم لانه يجعل حياً تقديراً ثم مات عن الغرة فتنقل لورثته — انظر مادة (٦٣١)

(مادة ٦٣١) يوقف للحمل من التركة نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما كان اكثر هذا لو كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان فلو كان يحجبهم حجب حرمان وقف الكل — ويؤخذ الكفيل من الورثة فى صورة القسمة ويرث الحمل ان وضع حياً أو خرج أكثره حيا فمات لا ان خرج أقله فمات الا ان خرج بجناية فانه يرث ويورث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقاً جميع الموقوف فيها وان كان مستحقاً للبعض ياخذ ما يستحقه والباقي يعطى لكل وارث ما كان موقوفاً من نصيبه

(توريث المفقود)

المفقود فى اللغة مأخوذ من فقدت الشئ اذا اضللته او طلبته فلم تجده وفى اصطلاح الفقهاء هو الغائب الذى لم يدر احى هو ام ميت فلا يمكن الحكم عليه بأحد الامرين ولذا نص الفقهاء على انه يعتبر حياً فى بعض الاحكام ويعتبر موقوف الحكم بالنسبة للبعض الآخر فيعتبر حياً بالنسبة للاحكام التى تضره وهى التى تتوقف على ثبوت موته وينبنى على ذلك انه لا يفرق بينه وبين زوجته فلا يجوز لها التزوج بغيره ولا يقسم ماله على ورثته ولا تفسخ اجاراته. ويعتبر موقوف الحكم بالنسبة للاحكام التى تنفعه وتضر غيره وهي المتوقفة على ثبوت حياته وينبنى على ذلك انه لا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه للوصية اذا اوصى له بوصية بل يوقف نصيبه فى الارث وقسطه فى الوصية الى ظهور حياته او الحكم بوفاته فان ظهر أنه حي استحق الارث والوصية وان لم تظهر حياته وحكم بموته فالموقوف لاجله من الارث والوصية يكون لورثة المورث والموصى

فاذا توفي شخص وله ورثة ومن ضمنهم مفقود فاما ان يكون على تقدير الحياة يحجبهم حجب حرمان اولا فان كان الاول وقفت كل التركة فلا تأخذ الورثة منها شيأ الى ظهور الحال فان ظهر انه حي أخذ الكل وان حكم بموته أخذت الورثة التركة

وذلك كما اذا توفى شخص عن اخوة اشقاء او لاب وابن مفقود وقف الكل لان الابن يحجب الاخوة حجب حرمان وكذا اذا توفى عن ابن وابن ابن ولكن الابن مفقود وقف الكل ايضاً لان الابن يحجب ابن الابن

حجب حرمان فان ظهر ان الابن حي اخذ الكل وان لم يظهر وحكم بموته أخذت الاخوة التركة فى الصورة الاولى وأخذها ابن الابن فى الصورة الثانية — وان كان الثاني وهو انه لا يحجبهم حجب حرمان بل يشاركهم يعطي لكل واحد منهم الاقل على تقدير حياته أو مماته ويوقف الباقي الى ظهور الحال

فاذا توفى شخص وترك بنتين وابناً مفقوداً فللبنتين النصف لتيقنه ويوقف النصف الآخر الى ظهور الحال فان ظهر انه حي أخذه وان لم يظهر وحكم بموته تعطى التركة للبنتين فرضا وردا واذا توفى شخص عن بنتين وابن مفقود وللمفقود بنتان وابن اخذت البنتان النصف لانه هو المتيقن ويوقف النصف الآخر فان ظهر المفقود حياً اخذه وان ظهر ميتاً اعطى للبنتين سدس كل المال من ذلك النصف ليكمل لهما الثلثان والثلث الباقى لأولاد الابن للذكر ضعف ما للانثى

واختلفوا فى تقدير المدة التى يحكم بموته بعد مضيها والمعول عليه انه لا يحكم بموته الا بعد موت اقرانه فى بلده فان تعذرت معرفة ذلك فبعد مضي تسعين سنة من مولده قال الزيلعي وعليه الفتوى ثم قال المختار تفويضه الى رأي الامام فينظر ويجتهد ويفعل ما يغلب على ظنه فلا ينظر الى التقدير بالزمن لانه لم يرد به الشرع فاى وقت رأى المصلحة حكم بموته — وهذا هو الظاهر —

ومتى حكم بموته يعتبر ميتاً في حق ماله من ذلك التاريخ وفي حق مال غيره من يوم الفقد ويترتب على الاول ان ماله يكون لورثته الموجودين وقت الحكم بموته فلا شئ لمن مات قبله لان شرط التوريث بقاء الوارث

حيا بعد موت المورث .

فاذا فقد شخص عن ثلاثة ابناء ومات احدهم عن اولاد بعد الفقد وقبل الحكم بموته ثم حكم به والابنان واولاد الابن موجودون كان كل التركة للابنين ولا شيء لاولاد الابن لان اباهم مات قبل الحكم بموت المفقود فلا يستحق شيئاً

ويترتب على الثاني ان المال الذى وقف لاجله من المورث او الموصي يرد الى ورثة مورثه او ورثة الموصى الموجودين وقت موت المورث او الموصى لا وقت الحكم بموت المفقود فاذا توفى شخص عن ثلاثة ابناء احدهم مفقود أخذ الابنان الموجودان الثلثين ووقف الثلث الآخر الى ظهور الحال فاذا مات احد الابنين الحاضرين عن ابن قبل الحكم بموت المفقود ثم حكم به اخذ الابن الموجود نصف الثلث الموقوف وابن الابن الذي توفى والده قبل الحكم بموت المفقود النصف الآخر لان اباه مستحق له فيأخذه ابنه ميراثاً عنه — ومثله الوصية فاذا اوصي شخص لآخر بألف جنيه مثلا ومات الموصى والموصي له مفقود وكان الثلث يفي بالموصي به وقف الى ظهور الحال فاذا مات احد ورثة الموصى عن ورثته بعد موت الموصى وقبل الحكم بموت الموصي له وهو المفقود ثم حكم بموته استحقت ورثة المتوفي ما كان يستحقه لو كان موجوداً — انظر مادة (٦٣٢)

(مادة ٦٣٢) المفقود من انقطع خبره ولا يدري حياته ولا موته وحكمه ان يوقف نصيبه من مال مورثه كما فى الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف لهم شيء بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم حجب حرمان يعطي لكل

﴿ كيفية توريث الخنثى ﴾

اعلم ان الله تعالى خلق البشر مذكراً ومؤنثاً كما قال جل وعلا (وبث منهما رجالا كثيراً ونساء) وقال عز وجل (يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور) وقد بين حكم كل واحد منهما ولم يبين حكم من هو ذكر وانثى فدل ذلك على انه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد اذ كيف يجتمعان وهما متضادان وقد جعل علامة التميز بينهما العضو المخصوص ثم قد يقع الاشتباه بأن يوجد العضوان في شخص واحد فيقال له خنثى على وزن فُعلى وهذا يكون حكمه حكم الذكور او الاناث بمقتضى العلامات التي ترجح الحاقه بواحد منهما فان لم يمكن التميز لعدم المرجح فهو مشكل وله علامات تلحقه بأحد المذكورين قبل البلوغ واخرى بعده فان بال من العضو المخصوص بالمذكرين فغلام وان بال من العضو الآخر فانثى لانه عليه الصلاة والسلام سئل «كيف يورّث الخنثى فقال من حيث يبول» وعن علي رضي الله تعالى عنه مثله وروي ان قاضياً من العرب في الجاهلية رفعت اليه هذه الواقعة فجعل يقول هو رجل وامرأة فاستبعد قومه ذلك فتحير ودخل بيته فجعل يتقلب على فراشه ولا يأخذه النوم لتحيره وكانت له بنت فسألته عن تفكره فأخبرها بذلك فقالت دع الحال واتبع الحكم المبال فخرج الى قومه وحكى لهم ذلك

واحد منهم الاقل من نصيبه على تقدير حياته ومماته فاذا حكم بموته بعد ان لم يبق من اقرانه احد في بلده فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حياً بعد موت المورث وما كان موقوفاً لاجله من مال مورثه يرد الى ورثة مورثه وان ظهرت حياته استحق ما كان موقوفاً لاجله من مال مورثه

فاستحسنوه فعرف بذلك ان هذا الحكم كان في الجاهلية فأقره الشرع ولان البول من احد العضوين دليل على انه هو العضو الاصلي فان استويا فمشكل لعدم المرجح ولا عبرة بالكثرة وهذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت له لحية او وصل الى النساء او احتلم كما يحتلم الرجال فذكر لان هذه من علامات الرجال وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل فانثى لان هذه من علامات النساء فان لم تظهر علامة او تعارضت العلامات فهو مشكل لعدم مايوجب الترجيح وعن الحسن رضي الله تعالى عنه ان تعد اضلاعه فان اضلاع الرجل تزيد عن اضلاع المرأة بواحد وحيث ان الكلام الآن انما هو في التوريث فنقتصر عليه ويظهر مما تقدم انه ان ظهرت علامات الذكور او علامات الاناث ورث بمقتضى هذه العلامات وهو ظاهر لا يحتاج الى بيان وأما اذا تعارضت العلامات فله أسوأ حالي الذكورة والانوثة فينظر نصيبه على انه مذكر وعلى انه مؤنث ويعطى اقلهما وان كان محروماً على أحد التقديرين فلا شيء له فاذا توفى شخص عن اخوين لاب وام احدهما خنثى مشكل كان المال بينهما اثلاثاً للاخ الواضح الثلثان وللخنثى الثلث فيقدر انثى لاستحقاقه اقل مما اذا فرض مذكراً اذ لو قدر مذكراً كان له النصف — ولو توفيت زوجة عن زوج وام وخنثى لاب وام كان للزوج النصف وللام الثلث وللخنثى ما بقي وهو السدس على انه عصبة لانه اقل اذ لو قدر انثى كان له النصف وكانت المسئلة تعول الى ثمانية — واذا توفيت الزوجة عن زوج وام واخت لام وخنثى لاب فان فرض مذكراً كانت المسئلة من ستة للزوج النصف وهو ثلاثة وللام السدس وهو واحد ولولد الام السدس ايضاً وهو واحد فيبقى واحد للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب ولو جعل انثى

كان اختا لاب وحينئذ تعول المسئلة الى ثمانيه ثلاثة للزوج وواحد للام وواحد للاخت لام وثلاثة للخنثى لكونها صاحبة فرض ومن البين ان ثلاثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة اذ الفرض ان العدد المنقسم الى كل منهما واحد فيفرض هنا مذكرا

واذا تركت امرأة زوجا واختا لابوين وخنثى لاب فرض مذكراً لانه ان جعل انثى كانت المسئلة من ستة وتعول الى سبعة فلها سهم منها لان حقها السدس تكملة للثلثين وان جعل مذكراً يصير عاصباً لم يبق له شيء بعد اصحاب الفروض فتكون المسئلة من اثنين فيفرض مذكراً ليكون له اسوأ الحالين — ولو ترك الرجل ولد اخ شقيق او لاب هو خنثى وعما لاب وام او لاب كان المال للعم ويقدر الخنثى انثى لان بنت الاخ من ذوى الارحام ولو قدر مذكرا كان المال له دون العم لان ابن الاخ مقدم على العم — انظر مادة (٦٣٣).

« توريث ولد الزنا وولد اللعان »

اعلم ان الشخص متى كان ثابت النسب من اب وام فانه يرث منهما كما

(مادة ٦٣٣) الخنثى هو انسان له آلتا رجل وامرأة وليس له شيء منهما فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فأنثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا بان خرج منهما معاً فمشكل وهذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت له لحية أو وصل الى امرأة أو احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدى أو لبن أو حاض أو حبل أو أتي كما يؤتي النساء فامرأة وان لم تظهر له علامة أصلا أو تعارضت العلامات فمشكل وله حينئذ في الميراث أضر الحالين فلو مات أبوه وترك معه ابناً واحداً فللابن سهمان وللخنثى سهم لانه الاضر.

علم مما تقدم ولا يتأتى ان يكون ثابت النسب من الاب دون الام وانما يتصور ان يكون ثابت النسب من ام لا من اب كما في ولد الزنا وولد اللعان فان كلا منهما ربط الشارع نسبه بامه دون الاب وحينئذ يرث كل منهما بجهة الام فقط فصار كشخص لا قرابة له من جهة الاب فوجب ان ترثه قرابة امه ويرثهم

فاذا توفي ولد اللعان عن بنت وام والملاعن فللبنت النصف وللام السدس والباقي يرد عليهما كأن لم يكن له اب ولو ترك امه واخاه لامه وابن الملاعن فلامه الثلث ولاخيه لامه السدس والباقي يرد عليهما ولا شيء لابن الملاعن لانه لا اخ له من جهة ابيه ولو كان لولد اللعان اخ من امه من الزواج او من الزنا او من اللعان فانه يرثه من جهة انه اخ لام فيكون صاحب فرض لا عصبة فلا يرث ولا يورث بالعصوبة الا من جهة الولاد او الولاء فيرثه من اعتقه ومن اعتق امه او من ولده بالعصوبة وكذا هو يرث معتقه اوولده بالعصوبة — انظر مادة (٦٣٤)

(توريث الغرقى والحرقى والهدمى والقتلى)

قد عرفت ان من شروط الميراث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث او الحاقه بالاحياء تقديراً فاذا انتفى هذا الشرط فلا توارث وينبني على ذلك انه اذا مات جماعة بينهم قرابة بسبب من الاسباب كما اذا انهدم عليهم البيت او غرقت بهم السفينة او احترق البيت وهم فيه او قتلوا في

(مادة ٦٣٤) ولد الزنا وولد اللعان يرثان الام وقرابتها وترث هي وقرابتها منهما ولا يرث الاب ولا قرابته منهما

معركة فلا يخلو الحال من أحد صور خمس الاولى ان يعلم عين السابق ولم يحصل بعد ذلك التباس

وفى هـذه الصورة يرث المتأخر المتقدم في الموت لوجود الشرط — الثانية ان يعرف موتهما معا — الثالثة ان يعرف التلاحق ولا يعرف من السابق — الرابعة ان لا يعرف شيء وفى هذه الصور الثلاث يجعلون كأنهم ماتوا معاً فمال كل منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض وهو المختار عندنا — الخامسة ان يعلم موت احدهم اوّلا بعينه ثم التبس واشكل امره بعد ذلك وفي هذه الصورة يقسم مال كل على ورثته الاحياء قياساً على ما اذا علم موتهما معا وقيل لا يقاس ذلك على المذكور وانما يعطى كل واحد المتيقن ويوقف المشكوك فيه الى ظهور الحال او صلح الورثة بعضهم مع بعض فلو غرق اخوان لكل منهما بنت وعرف موت احدهما اوّلا بعينه ثم اشكل أمره بعد ذلك أخذت بنت كل نصف تركة أبيها حتى يتبين المتأخر فتأخذ بنته نصف تركة أبيها الباقي ونصف تركة عمها او يصطلحا على شيء وانما وقف المشكوك لان التذكر غير ميؤس منه والمعول عليه الاول — انظر مادة (٦٣٥)

« التخارج »

التخارج هو ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم سواء كان هذا الشيء من التركة او من غيرها وهو جائز عند التراضي لانه عقد من العقود وكل عقد يشترط فيه رضا المتعاقدين وكيفية القسمة

(مادة ٦٣٥) لا توارث بين الغرقي والهدمي والحرقي اذا كانوا ممن يرث بعضهم بعضا لانه لا يعلم أيهما مات أولا ويقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء

على الموجودين ان تطرح سهام من اخرج من التصحيح وتجعله كأنه استوفى نصيبه ثم تقسم باقي التركة على سهام من بقي منهم — وينبني على ذلك انه اذا توفيت الزوجة عن زوج وام وعم شقيق او لاب فأصل المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث وهو سهمان وللعم الباقي بطريق التعصيب وهو واحد فاذا صالح الزوج على ما في ذمته من المهر للزوجة وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين العم والام اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وحينئذ يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز أن نجعل الزوج كانه لم يكن لانه اخذ بدل نصيبه اذ لو جعل كذلك وأعطينا للعم سهمين وللام سهما لانقلب فرضها من ثلث أصل المال الى ثلث الباقي وهو خلاف الاجماع ولو صالح العم على شيء من التركة وخرج فاطرح نصيبه وهو واحد من أصل التصحيح وهو ستة واقسم الباقي على سهام الزوج والام وهي خمسة فيأخذ الزوج ثلاثة اخماس والام خمسين على قدر سهامهما في التصحيح قبل اخراج العم ولو صالحت الام على شيء من التركة وخرجت من بين الورثة فاطرح سهامها وهما اثنان من اصل التصحيح وهو ستة واقسم الباقي بعد المصالح على سهام الزوج والعم من اصل التصحيح وحينئذ يقسم الباقي ارباعا ثلاثة منها للزوج وواحد للعم لان كلا منهما يستحق ذلك من أصل تصحيح المسألة

واذا توفيت امرأة عن اخت شقيقة واخت لاب واخت لام وزوج فاصل المسألة من ستة ولكنها تعول الى ثمانية للشقيقة ثلاثة وللاخت لاب واحد وللاخت لام مثلها وللزوج ثلاثة فاذا صالحت الاخت لابوين وخرجت

من بينهم فاطرح سهامها وهى ثلاثة من التصحيح بعد العول واقسم الباقى على سهام غيرها وحينئذ يكون الباقي بينهم اخماسا ثلاثة منها للزوج وواحد للاخت لاب ومثله للاخت لام ومثل هذا مالو صالح الزوج فاذا صالحت الاخت لاب فاقسم الباقى على سبعة للزوج ثلاثة وللشقيقة مثله وللاخت لام واحد ومثل هذا ما اذا صالحت الاخت لام ولا يخفى عليك بعد هذا تخريج اي مثال يرد عليك من هذا القبيل باتباع الكيفية المتقدمة — انظر مادة (٦٣٦)

﴿ الباب الثامن ﴾

« في العول والرد »

اعلم ان العول في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول أى يميل جائراً وبمعنى الغلبة يقال فلان عيل صبره اى غلب وبمعنى الارتفاع يقال عال الميزان اذا ارتفع وفى اصطلاح الفقهاء هو زيادة فى عدد سهام ذوى الفروض ونقصان من مقادير انصبائهم من التركة ولا يتأتى العول الا اذا زادت سهام اصحاب الفروض على مأخذ التركة كما اذا وجد فى مسألة من

(مادة ٦٣٦) التخارج هو ان يتصالح الورثة علي اخراج بعضهم من الميراث علي شئ معلوم من التركة او غيرها وهو جائز عند التراضى فمن صالح على شىء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقى التركة على سهام الباقين كمن ماتت وتركت زوجا وأما وعما فالمسألة من ستة النصف للزوج والثلث للام والباقي للعم فصالح الزوج عن نصيبه على ما فى ذمته للزوجة من المهر فيقسم باقى التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم أثلاثا سهمان للام وسهم للعم

يستحق النصف ومن يستحق الثلثين فان المسئلة من ستة فاذا أخذنا من هذا العدد نصفه وهو ثلاثة لم يف الباقى بالثلثين واذا أخذنا الثلثين وهو اربعة لم يف الباقى بالنصف فنزيد على الستة التى هى أصل المسئلة بمقدار العدد الذى زاد عند أخذ نصف الستة وثلثيها وهو واحد اذ نصفها ثلاثة وثلثاها اربعة ومجموعهما سبعة وهذا العدد يزيد عن الستة بواحد فبعد ان كنا نقسم التركة الى ستة اجزاء متساوية ونعطى كلا من الورثة ما يستحقه منها على قدر فرضه اذا لم يكن هناك عول نقسمها عند وجود العول الى سبعة اجزاء متساوية ونعطى كل وارث ما يستحقه فقد زادت سهام اصحاب الفروض على مأخذ التركة ونقصت مقادير انصبائهم لان المقسوم متى كان واحداً فكلما زادت الاجزاء نقصت مقاديرها فيؤخذ من ذلك انه اذا لم تزد سهام اصحاب الفروض فى تركة ميت على مأخذ التركة فلا لزوم الى العول كما اذا توفيت امرأة عن زوج وام وأخوين لام فان المسئلة من ستة للزوج النصف وهو ثلاثة وللام السدس وهو واحد وللاخوين لام الثلث وهو اثنان ومجموع الكل ستة واما اذا زادت سهام اصحاب الفروض فى تركة ميت على مأخذ التركة فلا بد من العول الذى هو الزيادة فى عدد السهام على أصل المسئلة لتوفى سهامهم وحينئذ يدخل النقص فى مقادير انصباء الورثة بسبب زيادة عدد السهام.

والمعنى الاصطلاحى يصح ان يكون مأخوذاً من اى معنى من المعانى اللغوية المتقدمة اذ يصح ان يكون مأخوذاً من المعنى الاول وهو الميل الى الجور لان المسئلة مالت على اهلها حيث نقصت من فروضهم ويصح ان

يكون مأخوذاً من المعنى الثاني وهو الغلبة كأن المسئلة غلبت على أهلها بادخال الضرر عليهم ويصح ان يكون مأخوذا من المعنى الثالث وهو الارتفاع لارتفاع السهام عن اصل المسئلة

واول من حكم بالعول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فانه وقع فى عهده صورة ضاق مأخذها عن فروضها فشاور الصحابة فيها وأشار سيدنا العباس الى العول فقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا عبد الله بن عمر بعد موت أبيه فقيل له هلا انكرته في زمن أبيك فقال هبته وكان مهيباً وسأله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوأ حالا وهي البنات والاخوات فانهن ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما تغنيك فتواك شيئاً فان ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب وقال لم يجعل الله فى مال نصفاً وثلثين ويؤيد كلامه انه اذا تعلقت حقوق بمال لا يفى بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فكذا اذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون أقوى ممن انتقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فادخال النقص أو الحرمان عليه أولى لان ذوي الفروض مقدمون على العصبات ويؤيد الرأى الاول ان أصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا فى سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون فى الاستحقاق وحينئذ يأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرماء فى التركة واذا أوجب

الله تعالى في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض في المال لاستحالة وفائه بخلاف التجهيز وأخواته فانها حقوق مرتبة كما علمته مما تقدم والنقل من الفرض الى العصبة لا يوجب ضعفاً لأن العصوبة أقوى أسباب الارث فكيف يثبت النقصان أو الحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فالحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء

وقد علمت ان اصول المسائل سبعة وهي اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون وهذه الاصول ثلاثة منها قد تعول وأربعة لا تعول اصلا فالثلاثة التي تعول هي ستة واثنا عشر وأربعة وعشرون فالستة تعول وتراً وشفعاً الى عشرة فتعول الى سبعة اذا اجتمع فيها نصف وثلثان فقط كما اذا توفيت الزوجة عن زوج وأختين شقيقتين أولأب فان أصل المسئلة يكون ستة وتعول الى سبعة أو اجتمع فيها نصفان وسدس كزوج وأخت شقيقة وأخت لأب أو زوج وأخت لأب وأخت لأم ويقال عالت وترا بسدسها — وتعول الى ثمانية اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كما اذا توفيت الزوجة عن زوج وأختين شقيقتين وأخت لأم أو عن زوج وأختين لأب وأخ لأم أو اجتمع نصفان وثلث كزوج وأخت شقيقة وأخوين لأم ويقال عالت شفعاً بثلثها. وتعول الى تسعة ويقال عالت وتراً بنصفها اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج وأختين شقيقتين وأختين لأم أو اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج وأخت شقيقة وأختين لام وأم — وتعول الى عشرة فيقال عالت شفعاً بثلثيها فيما اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وأختين شقيقتين وأختين لام وأم. وهذه المسئلة تسمى الشريحية لان

شريحاً قضى فيها بان للزوج ثلاثة من عشرة فجعل الزوج يطوف فى البلاد ويسأل الناس عن امرأة تركت زوجاً ولم تترك ولداً ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعط شريح نصفاً ولا ثلثاً فبلغه ذلك فأحضره وعذره وقال قد سبقنى بهذا الحكم امام عادل ورع يريد سيدنا عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه فانه أول من حكم بالعول كما عرفته

واثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعاً أى تعول الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والي سبعة عشر فتعول الي ثلاثة عشر ويقال عالت وترا بنصف سدسها اذا اجتمع في المسئلة ربع وثلثان وسدس كما اذا توفى الزوج عن زوجة وأختين شقيقتين وأخت لام اوزوجة واختين لأب وأخ لام فان أصل هذه المسئلة اثنا عشر وعالت الى ثلاثة عشر وتعول الى خمسة عشر فيقال عالت بربعها اذا أجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة وأختين شقيقتين وأختين لام أو اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة وأختين شقيقتين وأخت لام وأم — وتعول الي سبعة عشر فيقال عالت بربعها وسدسها اذا اجتمع فى المسئلة ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة وأختين شقيقتين وأم وأخوين لام

واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط فيقال عالت بثمنها اذا اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان كزوجة وبنتين وأب وأم أو اجتمع فيها الثمن والنصف وثلاثة اسداس كزوجة وبنت وبنت ابن واب وام وتسمى هذه المسئلة المنبرية لان سيدنا علياً كرم الله تعالى وجهه سئل عنها وهو يخطب على منبر الكوفة فأجاب عنها بداهة فقال السائل متعنتاً أليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى فى خطبته

والاصول الاربعة التي لا تعول هي اثنان وثلاثة واربعة وثمانية

فالاثنان لا تعول لان المسئلة انما تكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت شقيقة او لاب او نصف وما بقي كزوج واخ شقيق او لاب

والثلاثة لا تعول لان المسئلة انما تكون من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وما بقي كأم واخ شقيق او لاب او ثلثان وما بقي كبنتين وعم شقيق او لاب او ثلث وثلثان كاختين شقيقتين واختين لام او اختين لاب واخوين لام

والاربعة لا تعول لان المسئلة تكون من اربعة ان كان فيها ربع ومابقى كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ شقيق او لاب او ربع وثلث ما بقي كزوجة وابوين

والثمانيه لا تعول لانها تكون من ثمانية اذا كان فيها ثمن ومابقى كزوجة وابن او اخ شقيق او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعم شقيق او لاب ولا عول في شيء من هذه المسائل — انظر مادة (٦٣٧)

(مادة ٦٣٧) العول هو زيادة في عدد سهام ذوى الفروض ونقصان من مقادير انصبائهم من التركة فاذا زادت سهام اصحاب الفروض في تركة ميت على مخرج التركة يزاد مخرج التركة لتوفى سهامهم فيدخل النقص في مقادير انصباء الورثة بسبب زيادة عدد السهام كما اذا ماتت الميتة عن زوجها وشقيقتيها فمخرج اصل التركة من ستة اسهم وعالت بسدسها الى سبعة لان فرض الزوج النصف وفرض الشقيقتين الثلثان فزادت الفروض بسهم وهو السدس وهكذا يعول هذا المخرج الى ثمانية بالثلث كهم وام ويعول الى تسعة بالنصف كهم واخ لام ويعول ايضا الى عشرة بالثلثين كهم واخ آخر لام واذا كان مخرج التركة من اثني عشر سهما تعول الى ثلاثة عشر كزوجة فرضها الربع وشقيقتين فرضهما الثلثان وام فرضها السدس والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم

« الرد »

اعلم ان الرد ضد العول وهو في اصطلاح الفقهاء صرف الباقي من الفروض الى ذوى الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم العاصب ويؤخذ من هذا التعريف انه لا يردُّ على الزوجين لانهما ليسا من اصحاب الفروض النسبية بل من اصحاب الفروض السببية ولا يتأتى الرد الا اذا وجد امران

الاول — ان تكون الفروض الموجودة معنا فى المسئلة غير مستغرقة للتركة اذ لو كانت مستغرقة لها لما بقى شيء

الثانى ان لا يكون هناك عاصب اذ لو وجد لاخذ ما أبقته اصحاب الفروض ولم يبق بعدهم شيء يرد — واصحاب الرد من الورثة ثمانية واحد من الذكور وهو الاخ لام وسبعة من الاناث وهن البنت وبنت الابن وان نزل أبوها والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة سواء كانت من قبل الاب كأم الاب او من قبل الام كأم الام ولا فرق بين ان يكون احد الثمانية المذكورين واحدا او متعددا ما عدا الام فان تعددها غير متأت فى الحقيقة

ومسائل الرد اربعة اقسام لان المردود عليه اما صنف واحد او اكثر وعلى كل فاما ان يوجد من لا يرد عليه اولا يوجد فالناتج اربعة أقسام .
الاول ان يكون فى المسألة صنف واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد

وأخ آخر لام واذا كان مخرج التركة من اربعة وعشرين فانها تعول الي سبعة وعشرين فقط كزوجة فرضها الثمن وبنتين فرضهما الثلثان وابوين فرض كل منهما السدس

عليه . الثاني ان يكون فى المسألة صنفان او ثلاثة ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه ايضا . الثالث أن يكون في المسألة صنف واحد ممن يرد عليه عند وجود من لا يرد عليه . الرابع ان يكون فى المسألة صنفان او ثلاثة ممن يرد عليه عند وجود من لا يرد عليه

فان كان الاول فاما ان يكون فردا واحدا او متعددا فان كان فردا واحدا كأخت مطلقا او اخ لام او ام او بنت أو بنت ابن اخذ هذا الفرد كل التركة فرضا وردا لان تقدير الفرض انما شرع للمزاحمة ولا مزاحمة هنا فيعطى الكل للموجود

وان كانت افراد هذا الصنف متعددة كما اذا ترك الميت بنتين او ثلاث اخوات شقيقات او أربعة اخوة لام فاجعل المسألة من عدد رؤوسهن لاستواء الكل في الاستحقاق الاصلى فيستوون في المردود أيضا فتكون المسألة من اثنين فى المثال الاول ومن ثلاثة فى الثاني ومن أربعة فى الثالث وانما جعلت المسألة من عدد الرؤوس تركا للتطويل

وان كان الثاني وهو ما اذا كان في المسألة صنفان او ثلاثة ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه نخذ عدد سهامهم من ستة دائماً واجعل عدد السهام المأخوذة أصلا لمسألتهم . ولا تكون الاصناف المردود عليها اكثر من ثلاثة كما علم بالاستقراء وانما أخذنا عدد سهامهم من ستة دائماً لان الفروض كلها توجد فيها الا الربع والثمن ولا يكونان لغير الزوجين وليسا من اهل الرد

وحينئذ تكون المسألة من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كما اذا توفي شخص عن ام واخوين لام لان أصل المسألة ستة والسهام المستحقة فيها ثلاثة

التي هي عبارة عن سدسها وثلثها فتجعل السهام المستحقة أصل المسألة ويكون للام واحد من ثلاثة فرضاً ورداً والاخوين لام اثنان فرضاً ورداً ايضاً وانما جعلت من ثلاثة تركا للتطويل لاننا لو اعطينا الام واحداً من ستة والاخوين لام اثنين من ستة ثم رددنا الثلاثة الباقية عليهم بقدر استحقاقهم لخص الام واحد والاخوين اثنان فتأخذ الام اثنين من ستة فرضاً ورداً وهما ثلثها والاخوان لام اربعة من ستة فرضاً ورداً وهي ثلثاها فاذا جعلت من ثلاثة من اول الامر التي هي قدر السهام المأخوذة منها واعطيت الام واحداً منها والاخوان اثنين كان لها الثلث ولهما الثلثان والنتيجة واحدة فلا لزوم الى التطويل وقس على هذا كل الامثلة التي ترد عليك من هذا القبيل

وتكون المسألة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كما اذا توفى شخص عن بنت وبنت ابن او بنت وام او اخت شقيقة واخت لاب او اخت لاب واخ لام لان أصل المسألة ستة والسهام المأخوذة منها في كل مثال اربعة اذ النصف ثلاثة والسدس واحد فتعطى البنت في المثال الاول ثلاثة من اربعة فرضاً ورداً وبنت الابن واحداً من اربعة فرضاً ورداً أيضاً وفي الثاني تعطى البنت ثلاثة والام واحدا وتعطي الشقيقة في الثالث ثلاثة والاخت لاب واحداً والاخت في الرابع ثلاثة والاخ لام واحدا

وتكون المسألة من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كما اذا توفى شخص عن بنتين وام او اختين شقيقتين وام او كان فيها نصف وسدسان كما اذا توفى شخص عن بنت وبنت ابن وأم او اخت شقيقة وام واخت لاب او كان فيها نصف وثلث كما اذا توفي شخص عن أخت شقيقة واخوين لام او عن اخت

شقيقة وام فالمسألة في هذه الصور من ستة ايضاً والسهام التي اخذت منها خمسة ففي الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فتجعل التركة اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد للام ومثلها الثانية بان يعطى للشقيقتين اربعة وواحد للام وفي الصورة الثالثة قد اجتمع اجناس ثلاثة وسهامهم المأخوذة من الستة خمسة ايضاً ثلاثة للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فتقسم التركة عليهن اخماساً بقدر سهامهن فللبنت ثلاثة اخماس ولبنت الابن خمس وللام الخمس الآخر والصورة الرابعة مثلها فللاخت الشقيقة ثلاثة وللاخت لاب واحد وللام واحد وفي الصورة الخامسة تكون السهام المأخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلاثة اسهم وللاخوين لام سهمان وكذا للام مع الاخت لابوين سهمان فتجعل الخمسة اصل المسئلة وتقسم التركة اخماسا فتجعل القسمة قسمة واحدة من اول الامر خشية التكرار

الا ترى انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة مايستحقه من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين مع ان النتيجة واحدة فلا لزوم الى التطويل ولا يمكن ان تتجاوز الخمسة والا لم يبق ما يرد كما اذا كان فيها ثلثان وثلث كاختين شقيقتين واخوين لام

وان كان الثالث وهو ما اذا كان في المسئلة صنف واحد ممن يرد عليه عند وجود من لا يرد عليه وهو احد الزوجين فالقاعدة فيه ان تعطى من لا يرد عليه نصيبه من اقل مآخذ فرضه وتقسم الباقي على رؤوس من يرد عليه ان كان متعددا فان كان واحدا فأعطه جميع الباقي

فاذا توفي الزوج عن زوجته وبنت ابن فأعط الزوجة فرضها وهو الربع

في هذه المسئلة من اقل مأخذ فرضها وهو اربعة اذ هو اقل عدد يؤخذ منه الربع عددا صحيحاً والباقي وهو ثلاثة من اربعة يعطى لبنت الابن فرضاً ورداً اذ لا مزاحم لها

واذا توفيت الزوجة عن زوج وثلاث بنات فأعط الزوج فرضه وهو الربع من اقل مأخذ فرضه وهو اربعة ثم أعط الباقي للبنات وهو منقسم عليهن فكل واحدة تأخذ الربع وهو واحد

وان كان الرابع وهو ان يكون في المسئلة صنفان او ثلاثة ممن يرد عليه عند وجود من لا يرد عليه وهو احد الزوجين فالقاعدة فيه ان تعطى من لا يرد عليه نصيبه من اقل مأخذ فرضه ايضاً ثم تقسم الباقي على سهام من يرد عليه

فاذا توفى الزوج عن زوجته وجدة صحيحة واختين لام فاجعل المسئلة من اربعة لانها اقل ماخذ فرض الزوجة واعط للزوجة ربعها واقسم الباقي وهو ثلاثة على سهام من يرد عليه فتأخذ الجدة سهماً وهو الربع وتأخذ الاختان لام سهمين وهما النصف لان استحقاقهما ضعف استحقاق الجدة

واذا توفيت الزوجة عن زوج وبنت وبنت ابن فاجعل المسئلة من اربعة ايضاً التي هي اقل مأخذ فرض الزوج واعطه واحدا منها واقسم الباقي الذي هو ثلاثة على سهام البنت وبنت الابن وهي اربعة لان البنت لها النصف وبنت الابن لها السدس والنصف ثلاثة امثال السدس واعط البنت ثلاثة وبنت الابن واحدا ولا يخفي عليك بعد كل ماتقدم تخريج اى مثال يرد عليك من اى قسم من الاقسام المتقدمة

وليس عدم الرد على احد الزوجين متفقاًعليه بل افتى كثير من المتأخرين بالرد عليهما اذا لم يوجد احد من الاقارب كما يؤخذ من رد المحتار جزء خامس صحيفة ٦٨٩ وما بعدها

والرد على الوجه المذكور قول جمهور الصحابة كعلى ومن تابعه وبه اخذت الحنفية والحنابلة وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوى الفروض بل هو لبيت المال وبه أخذ عروة والزهرى ومالك والشافعى لكن المحققون من اصحاب الشافعي قالوا لو اندرس بيت المال يردّ الفاضل على ذوى الفروض بنسبة فرائضهم والا يكون لبيت المال

واحتج من منع الرد مطلقاً بأن النص قد قدر فرض كل واحد من الورثة فلا تجوز الزيادة عليه ولان المقادير لا يمكن مطلقاً اثباتها بالرأي فامتنع أصلا

واحتج المثبتون له بقوله تعالى (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله) وهو الميراث فيكونون اولى من بيت المال ومن الزوجين الا فيما ثبت لهما بالنص وكان ينبغي ان يكون ذلك لجميع ذوى الارحام لاستوائهم فى هذا الاسم الا ان اصحاب الفرائض قدموا على غيرهم من ذوى الارحام لقوة قرابتهم الا ترى انهم يقدمون في الارث فكانوا أحق به فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم وآيات المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بأن يجعل لكل واحد فرض بآيات المواريث ثم يجعل ما بقى مستحقاً لهم للرحم بهذه الآية

وأيضاً لما دخل عليه الصلاة والسلام على سعد بن ابي وقاص يعوده قال سعد اما انه لا يرثني الا ابنة لي أفأوصي بجميع المال قال لا قال الشطر قال لا الثلث والثلث كثير لأن تترك ورثتك أغنياء خير لك من ان تتركهم عالة يتكففون الناس فيؤخذ من هذا الحديث ان سعداً اعتقد أن البنت ترث جميع المال ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حصر الميراث في ابنته ولولا ان الحكم كذلك لانكر عليه ولم يقره على الخطا — لا سيما في موضع الحاجة الى البيان .وثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام ورّث الملاعنة جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد — وكذا روي ان امرأة أتت الى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية فماتت امي وبقيت الجارية فقال وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث فجعل جميع الجارية راجعا اليها بحكم الميراث وهذا هو الرد بعينه — انظر مادة (٦٣٨)

(مادة ٦٣٨) الرد ضد العول وهو رد ما فضل عن فرض ذوى الفروض ولا مستحق له من العصبة فيرد ما فضل على ذوى الفروض بقدر سهامهم الا على الزوجين واصحاب الرد من الورثة سبعة واحد من الذكور وهو اخ لام وستة من الاناث وهن بنت الصلب وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة لافرق بين ان يكون أحد السبعة المذكورين واحدا اومتعددا سوى الام ومن انفرد منهم حاز جميع التركة ومسائل الرد اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من لايرد عليه وحينئذ تقسم التركة على عدد رؤسهم كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فتقسم التركة بينهما نصفين والثاني ان يكون فيها صنفان او ثلاثة ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه وحينئذ

﴿ الباب التاسع ﴾

(فى ذوي الارحام وكيفية توريثهم)

اعلم ان ذا الرحم فى اللغة صاحب القرابة مطلقاً أى سواء كان صاحب فرض أو عصبة أولا وفى اصطلاح الفرضيين هو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة ومن السهل عليك معرفته بعد ما عرفت أصحاب الفروض والعصبات مما تقدم فكل من خرج عنهما فهو من ذوى الارحام

تقسم التركة من مجموع سهامهم اذا كان فيها سدسان كجدة واخت لام تقسم من اثنين لكل منهما نصف المال وتقسم من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدى أم معها فلولدى الام الثلثان وللام الثلث من التركة ومن اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت وام فللبنت ثلاثة ارباعها ولبنت الابن او الام ربعها ومن خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لابوين وام او اخت لابوين واختين لام فيعطى في الاول اربعة اخماسها للبنتين والام خمسها وفى الثانية يعطى للبنت ثلاثة منها ولبنت الابن واحد وللام واحد وفي الثالثة يعطي الاخت من الابوين ثلاثة وللام او للاختين لام سهمان. والثالث ان يكون مع الصنف الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه وحينئذ يعطي من لا يرد عليه نصيبه من أقل مخارج فرضه ويقسم الباقى على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فيعطي للزوج فرضه الربع واحد من اربعة ويقسم الباقى على عدد رؤس البنات الثلاث فى هذا المثال لاستقامة الباقى على عدد رؤسهن والرابع ان يكون مع الصنفين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وحينئذ يعطى من لا يرد عليه نصيبه من اقل مخارج فرضه ويقسم الباقي على سهام من يرد عليه كزوجة وجدة واختين لام فيعطي للزوجة فرضها الربع واحد من اربعة ويقسم الباقي على سهام من يرد عليه من الصنفين المذكورين وهو مستقيم فى هذا المثال على السهام فيعطي للجدة سهم وهو الربع وللاختين لام سهمان وهما النصف

واختلفت الائمة فى توريثهم فأثبته أبو حنيفة وأصحابه والامام أحمد بن حنبل متبعين جماعة من الصحابة والتابعين — فمن الصحابة سيدنا عمر وسيدنا على وابن مسعود وابن عباس في أشهر الروايتين عنه ومن التابعين علقمة وشريح وابن سيرين ومجاهد ونفاه الامام الشافعي والامام مالك متبعين زيد بن ثابت وابن عباس فى رواية شاذة واستدل النافون بأنه تعالى بين فى آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوى الارحام شيئاً ولو كان لهم حق لبينه وبأنه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن ميراث العمة والخالة قال اخبرنى جبريل عليه السلام ان لا شىء لهما

واستدل المثبتون بقوله تعالى (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) لان معني هذه الآية بعضهم أولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم وهذه الآية نسخت التوارث بالموالاة والمؤاخاة كما كان فى ابتداء قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة فما كان لمولى الموالاة والمؤاخاة فى ذلك الزمن صار مصروفاً الى ذوى الارحام وما بقى عندنا من ارث مولى الموالاة صار متأخراً عن ارث ذوى الارحام فقد شرع الميراث لعموم الاقارب بهذه الآية بلا فصل بين ذي رحم له فرض أو تعصيب وذى رحم ليس له شىء منهما فلا يجب تفصيلهم كلهم فى آيات المواريث — وأيضاً روي ان رجلا رمى سهماً الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خالة فكتب فى ذلك أبو عبيدة بن الجراح الى عمر فأجابه بأن النبي عليه السلام قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له

وأيضاً لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه السلام لقيس بن عاصم هل

تعرفون له نسباً فيكم فقال انه كان فينا غريباً فلا نعرف له الا ابن أخت هو أبو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له والتوفيق بين ما رواه الحنفية موافقاً للقرآن وما رواه غيرهم مخالفاً له ان يحمل ما رواه غيرهم على ما قبل نزول الآية الكريمة.

واعلم ان ذوى الارحام منحصرون في أربعة أصناف الصنف الاول من ينتسب للميت وهو منحصر في اثنين الاول أولاد البنات وان سفلوا سواء كانت الاولاد ذكوراً أو اناثا الثاني اولاد بنات الابن كذلك فتي كانت الدرجة المباشرة للميت اناثاً كانت كل فروعهن من ذوي الارحام ومتى كانت ذكوراً فان كانت الدرجة التي تجيء بعدها ولو بعدت ذكوراً أيضاً كان الكل عصبة وان كانت الدرجة التي تجيء بعدها مباشرة او بواسطة اناثاً فهي صاحبة فرض وكل ما تفرع من هذه الدرجة فهو من ذوي الارحام سواء كان مذكراً أو مؤنثاً — انظر مادة(٦٣٩)

الصنف الثاني من ينتسب اليهم الميت وهو منحصر في اثنين الاول الاجداد الساقطون الثاني الجدات الساقطات والجد الساقط هو من تخلل في نسبته الي الميت انثي كأبي ام الميت وابى ابي امه والجدة الساقطة هي من دخل في نسبتها الى الميت جد ساقط كأم ابي ام الميت وام ام ابي امه سواء كان كل من الجد والجدة المذكورين قريباً أو بعيداً — انظر

(مادة ٦٣٩) ذوو الارحام على اربعة اصناف بعضها اولى بالميراث من بعض على الترتيب في المواد الآتية — الصنف الاول من ينتسب للميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك

مادة (٦٤٠)

الصنف الثالث من ينتسب الى أبوي الميت وهو منحصر في ثلاثة الاول اولاد الاخوات مطلقاً اى سواء كانت تلك الاولاد ذكوراً او اناثاً وسواء كانت الاخوات شقيقات او لاب او لام الثانى بنات الاخوة مطلقاً ى سواء كانت الاخوة اشقاء أو لاب اولام الثالث فروع الاخوة لام وان سفلوا ثمتي كانت طبقة الاخوة اناثاً كانت جميع اولادها ذكوراً واناثاً من ذوي الارحام ومتى كانت ذكوراً فان كانت أشقاء أو لأب فان كانت فروعها ذكوراً أيضاً كان الكل عصبة وان كانت اناثاً فهي من ذوى الارحام وان كانت لام كانت جميع فروعها من ذكور واناث من ذوى الارحام — أنظر مادة (٦٤١)

الصنف الرابع من ينتسب الى جدى الميت وهما أبو الاب وأبو الام سواء كانا قريبين أو بعيدين أو الى جدتيه وهما أم الام وأم الاب سواء كانتا قريبتين او بعيدتين ايضاً

وهو منحصر في ثلاثة الاول الاعمام لام الثاني العمات مطلقاً اى سواء كن شقيقات اولأب اولام الثالث الاخوال والخالات مطلقاً أى سواء كانت الاخوال أشقاء او لاب او لام ومثلهم الخالات واولادهذا الصنف.

(مادة ٦٤٠) الصنف الثانى من ينتسب اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون كابي ام الميت وابي ابي امه والجدات الساقطات وان علون كأم ابي ام الميت وام ام ابي امه.

(مادة ٦٤١) الصنف الثالث من ينتسب الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات سواء كانت تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لابوين او لاب او لام وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا

ملحقون به وكذا بنات الاعمام الاشقاء او لاب وبنات أبنائهما

فالاعمام لام هم اخوة ابى الشخص من امه فيكونون منتسبين الى جدة الميت من قبل ابيه والعمات أخوات ابى الميت فان كن اخوات له من الابوين فهن منتميات الى جد الميت وجدته من قبل أبيه وان كن لاب فهن منتميات الى جد الميت من قبل أبيه فقط وان كن أخوات له من امه فهن منتميات الى جدته من قبل أبيه أيضاً

والاخوال والخالات اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها فهم منتمون الى جد الميت وجدته من قبل امه وان كانوا من امها فهم منتمون الى جدته من قبل امه

فالاعمام ان كانوا اشقاء او لاب فهم عصبة وفروعهم ان كانوا ذكوراً فهم عصبة ايضاً وان كانوا اناثا فهن من ذوى الارحام وان كانوا اى الاعمام لام فهم من ذوى الارحام وبالاولى فروعهم سواء كانوا ذكوراً او اناثاً

والعمات مطلقاً من ذوى الارحام ومن باب اولى اولادهن سواء كانوا ذكوراً او اناثاً والاخوال والخالات مثل العمات ومثل عمومة نفس الشخص وخؤولته عمومة أبيه وجده وخؤولتهما

وترتيب ذوى الارحام فى الميراث يكون بتقديم الصنف الاول على الثانى والثانى على الثالث والثالث على الرابع ومن يلحق به وعمومة نفس الميت وخؤولته مقدمة على عمومة ابيه وخؤولته وهذه مقدمة على عمومة جده وخؤولته فاذا توفى شخص وترك بنت بنت وابا ام اخذت بنت البنت كل المال واذا ترك ابا ام وبنت اخت مثلا اخذ ابو الام كل المال واذا ترك بنت

اخت وعا لام اخذت بنت الاخت كل المال فترتيبهم كترتيب العصبات الذي عرفته مما تقدم — انظر مادة (٦٤٢)

وهذا يسمى عندهم تقديماً بالجهة اعنى ان جهة القرع مقدمة على جهة الاصل وهذه مقدمة على جهة الاخوة وهذه مقدمة على جهة العمومة والخؤولة فان وجد من اى جهة شخص واحد استحق كل التركة وان وجد شخصان او اكثر احتاج المقام الى تفصيل كل صنف من الاصناف الاربعة على حدته ولنبدأ بالصنف الاول

فاذا وجدت جملة اشخاص منه فلا يخلو الحال فى اول الامر من احد امرين الاول تفاوت الدرجة بأن يكون بعضهم ينتسب الى الشخص المتوفى بدرجة واحدة وبعضهم بدرجتين او اكثر الثاني اتحاد الدرجة بأن يكون الكل ينتسب اليه بدرجتين او اكثر فان كان الاول قدم من كان اقرب درجة اتفاقاً كما فى مثال (١)

(١) ميــــــــت	
بنت	بنت
بنت	ابن
	ابن

(مادة ٦٤٢) الصنف الرابع من ينتسب الى جدى الميت وهما ابو الاب وابو الام سواء كانا قريبين او بعيدين او الى جدتيه وهما ام الام وام الاب سواء كانتا قريبتين او بعيدتين وهم الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات على الاطلاق ثم اولادهم وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا

فحينئذ تقدم بنت البنت على ابن ابن البنت لان بينها وبين المتوفى درجة واحدة وهى امها وابن ابن البنت بينه وبين المتوفي درجتان وهما أبوه وام ابيه

وان كان الثاني وهو الاتحاد فى الدرجة فلا يخلو الحال من احد امور ثلاثة الاول ان يكون بعضهم يدلى بوارث والبعض الآخر يدلي بغير وارث — الثانى ان يكون الكل يدلى بوارث والمراد من ينتسب به مباشرة بان تكون امه من اصحاب الفروض — الثالث ان يكون الكل يدلى بغير وارث فان كان الاول قدم ولد الوارث على ولد غير الوارث اتفاقاً كما فى مثال (٢)

(٢) ميـــــت	
ابن	بنت
بنت	ابن
بنت	ابن

ففي هذا المثال اتحدت الدرجة لان كلا منهما ينتسب الى الميت بدرجتين ولكن بنت بنت الابن انتسبت بوارث لان امها التى هى بنت الابن صاحبة فرض وابن ابن البنت انتسبت بغير وارث لان أباه الذى هو ابن البنت من ذوى الارحام فحينئذ يكون كل المال لبنت بنت الابن ولا شىء لابن ابن البنت

وان كان الاخيران وهما إدلاء الكل بوارث وادلاؤه بغير وارث فلا يخلو الحال من أحد امرين — الاول ان تتفق صفة الاصول فى الذكورة والانوثة — الثاني ان تختلف تلك الصفة فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على الفروع

الموجودة معنا اتفاقاً ايضاً فان كان الكل اناثاً اخذن بالسوية وان كانوا ذكورا فكذلك وان كان بعضهم ذكوراً والبعض اناثاً فللذكر ضعف الانثى كما في الامثلة (٣) و (٤) و (٥)

(٣)		(٤)		(٥)	
ميـــــت		ميـــــت		ميـــــت	
ابن	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت

ففي المثال الثالث بنت بنت الابن مع مثلها فالكل يدلي بوارث وصفة من انتسبوا به متحدة فيقسم المال عليهما انصافاً وفي المثال الرابع ابن بنت الابن مع مثله والكل اولاد وارث ايضاً وهي بنت الابن والصفة متحدة فيقسم انصافاً بين الابنين وفى المثال الخامس ابن بنت البنت مع بنت بنت البنت والكل ينتسب بغير وارث وهي بنت البنت والصفة متحدة ايضاً فيقسم المال أثلاثاً ثلثاه لابن بنت البنت وثلثه لبنت بنت البنت. وان اختلفت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة فلا يخلو الحال من احد امور اربعة

الاول ان تتوحد الفروع بان يكون لكل اصل فرع واحد وليس فيهم صاحب جهتين — الثاني ان تتعدد الفروع وليس فيهم صاحب جهتين ايضاً — الثالث ان تتوحد الفروع وفيهم ذو جهتين — الرابع ان تتعدد الفروع وفيهم صاحب جهتين فان كان الاول وهو ما اذا توحدت الفروع وليس فيهم

صاحب جهتين كما فى مثال (٦)

	٦ ميـــــت
بنت	بنت
ابن	بنت
بنت	ابن

ففيه خلاف فأبو يوسف يقسم المال على ابدان الفروع هنا ايضاً فيعطى ثلثه للانثى التى هي بنت ابن البنت وثلثيه للذكر الذي هو ابن بنت البنت

ومحمد رحمه الله يقسم المال على اول درجة حصل فيها الاختلاف بالذكورة والانوثة وهي فى هذا المثال الدرجة الثانية ويجعل ما اصاب كل اصل لفرعه وحينئذ يعطى ثلثيه لبنت ابن البنت لأن ذلك نصيب ابيها وقد انتقل اليها ويعطي ثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه وقد انتقل اليه فصار الارث عنده فى مثل هذا المثال على عكس مذهب ابى يوسف وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للمذكر — ومحل اعطاء نصيب كل اصل لفرعه بعد القسمة على اول درجة وقع فيها الاختلاف بالذكورة والانوثة عند محمد اذا لم يكن في الدرجة المقسوم عليها جملة اشخاص اما اذا وجد ذلك فان محمدا بعد ان يقسم على اول درجة وقع فيها الاختلاف ويعطي للمذكر ضعف ما للمؤنث يجعل الذكور من هذه الدرجة طائفة على حدتها ويجعل الاناث طائفة اخرى على حدتها ايضا ويجمع ما اصاب كل طائفة ويعطيها لفروعها فما اصاب الذكور يجمع ويعطى لفروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول

اختلاف في الذكورة والانوثة بأن يكون جميع ما يتوسط بينهم ذكوراً فقط او اناثاً فقط فان كان فيما بينهم من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهم ويجعل الذكور ههنا ايضاً طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقدم

وكذلك ما اصاب الاناث فيجمع ويعطى لفروعهن ان لم تختلف الاصول التي بينهما فان اختلفت يجمع ما اصابهن ويقسم على أعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهن وهكذا يعمل الى النهاية كما يظهر لك من الامثلة الآتية

« وان كان الثانى » وهو ما اذا تعددت الفروع وليس فيهم صاحب جهتين كما فى مثال ٧ ففيه خلاف ايضاً

٧

ميـــــــــــــت

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
٨	٤	١٤
بنت	ابن	بنت
٦	٦	
ابني	بنت	بنتى
٦	٦	١٤

فأبو يوسف جرى على اصله من القسمة على الفروع الموجودة معنا فيقسم

المال عليهم اسباعا لان الفروع الموجودة معنا ابنان وبنت وبنتان اى ثلاث بنات والابنان كاربع بنات فالمجموع سبعة فيعطى للابنين اربعة اسباع وللبنات ثلاثة اسباع

ومحمد رحمه الله جرى على اصله ايضا من القسمة على اول درجة وقع فيها الخلاف ولكنه يجعل الاصل موصوفا بصفته متعددا بتعدد فرعه وحينئذ يقسم المال على الدرجة الثانية اسباعا لان البنت الاولى في الدرجة الثانية كبنتين لتعدد فرعها لان فرعها الاخير ابنان والبنت الثانية فيها على حالها لعدم تعدد فرعها والابن فيها كابنين لتعدد فرعه الاخير فهو كاربع بنات فله اربعة اسباع وللبنتين ثلاثة اسباع سبعان للبنت التى فرعها متعدد وسبع للبنت التى فرعها غير متعدد ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى ويعطى اربعة اسباع الابن لبنتى بنته وثلاثة اسباع البنتين لولديهما وهما البنت والابن فى الدرجة الثالثة سوية بينهما لان البنت كبنتين لتعدد فرعها فقد ساوت الابن ثم نعطى نصيب كل اصل لفرعه

وان كان الثالث وهو ما اذا توحدت الفروع وفيهم صاحب جهتين كما فى مثال ٨ فانك تجد فيه ابن بنت بنت وهو أيضا ابن ابن بنت ومعه

(٨)

ميـــــــــت

بنت بنت بنت

بنت ابن ابن

ابـــن ابن

ابن ابن بنت لاغير فالفروع متوحدة ولكن فيهم صاحب جهتين فقيه خلاف ايضاً لان ابا يوسف اعتبر الجهات فى الفروع الموجودة ممنا وحينئذ فيقسم المال على الابنين ولكن يجعل الابن الذى ينتسب بجهتين كابنين واحد من جهة الاب والآخر من جهة الام فيعطيه الثلثين والابن الآخر الثلث لانه صاحب جهة واحدة

ومحمد اعتبر الجهات فى اعلى درجة وقع فيها الاختلاف بالذكورة والانوثة مع جعله الاصل موصوفاً بصفته متعدداً بتعدد فرعه فيقسم هنا على الدرجة الثانية ويجعل الذكور طائفة على حدتها والاناث طائفة اخرى ويعطى نصيب كل طائفة الى فروعها بحسب صفاتهم كما تقدم

وان كان الرابع وهو ما اذا تعددت الفروع وفيهم صاحب جهتين كما في مثال ٩ فان فيه بنتي بنت بنت وهما ايضاً بنتا ابن بنت ومعهما ابن بنت بنت اخرى

(٩)

ميـــــــــت

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
٦	١٦	٦
ابن	بنـــــتى	
٦	٢٢	

فأبو يوسف اعتبر الجهات فى ابدان الفروع الموجودة معنا فجعل البنتين كاربع بنات بنتان من جهة الام وبنتان من جهة الاب فيكون لهما الثلثان وللابن الثلث ومحمد اعتبر الجهات في اعلى درجة وقع فيها الاختلاف مع اخذه العدد من الفروع كما عرفته مما تقدم

فيقسم هنا على الدرجة الثانية لأنها اول درجة كذلك فى هذا المثال وفيها ابن مثل ابنين وبنتان احداهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسألة من عدد رؤسهن فللابن اربعة اسهم لأنه كابنين لتعدد فرعه فيصير كاربع بنات وللبنت التى فى فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة ويعطى نصيب كل طائفة الى فروعها كما تقدم فيعطى نصيب الابن الى بنتيه ويعطى ما خص البنتين في الدرجة الثانية الى البنتين والابن في الدرجة الثالثة انصافا للبنتين النصف وللابن النصف

واستدل ابو يوسف بأن استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التى فى ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة أيضاً وهى الولاد فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم ولا عبرة باختلاف صفة الاصول لاننا لو اعتبرنا صفة الاصل لقلنا المدلى بالرقيق أو الكافر لا يرث مع انه لم يقل أحد بذلك فقد اعتبرنا المدلى ولم نعتبر المدلى به فكذا صفة الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط لا فى غيره

واستدل محمد باتفاق الصحابة على انه لو توفى شخص عن عمة وخالة كان للعمة الثلثان وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بأبدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر فى القسمة هو المدلى به فانه الاب فى العمة والام

فى الخالة — وأيضاً قد وافقه أبو يوسف على انه اذا كان أحدهما ولد وارث والآخر ولد غير وارث قدم ولد الوارث فقد ترجيح باعتبار معنى في المدلى به

وقد اختلف فى المفتى به فمن قائل يفتي بمذهب أبي يوسف لسهولته ومن قائل بمذهب محمد وهو المأخوذ من أكثر الكتب. فالذى علم مما تقدم بطريق الاختصار انه اذا وجدت جملة أشخاص من الصنف الاول من ذوى الارحام فلا يخلو الحال من أحد أمرين — الاول اختلاف الدرجة — الثانى اتحاد الدرجة فان كان الاول قدم الاقرب اتفاقاً وان كان الثاني فلايخلو الحال من أحد أمور ثلاثة — الاول ان يكون بعضهم مدلياً بوارث وبعضهم مدلياً بغير وارث — الثانى ان يكون الكل يدلى بوارث — الثالث ان يكون الكل يدلى بغير وارث فان كان الاول قدم ولد الوارث اتفاقاً وان كان الثانى أو الثالث فلا يخلو الحال من أحد أمرين الاول ان تتفق صفة الاصول في الذكورة والانوثة الثانى ان تختلف صفتهم فان كان الاول يقسم المال على أبدان الفروع اتفاقاً بمعنى انه ان كان الكل ذكوراً تساووا فى القسمة وان كان الكل إناثاً فكذلك وان كانوا مختلطين فللذكر ضعف ما للانثى — وان كان الثانى فلا يخلو الحال من أحد أمور أربعة الاول ان تتوحد الفروع وليس فيهم صاحب جهتين — الثانى ان تتعدد الفروع وليس فيهم صاحب جهتين ايضاً — الثالث ان تتوحد الفروع وفيهم صاحب جهتين — الرابع ان تتعدد الفروع وفيهم صاحب جهتين — فان كان الاول فأبو يوسف قسم المال على الفروع الموجودة معنا هنا ايضاً ومحمد قسم على أول درجة وقع فيها الاختلاف بالذكورة والانوثة ويجعل ما أصاب كل أصل لفرعه ان لم يحصل بعده اختلاف

أما اذا وقع بعده اختلاف بالذكورة والانوثة فى درجة أو أكثر فانه يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة ويقسم نصيب كل طائفة على أعلى درجة وقع فيها الاختلاف وهكذا حتى تنتهى الدرجات

وان كان الثانى فأبو يوسف جري على أصله المتقدم من القسمة على الفروع الموجودة معنا ومحمد جري على أصله أيضاً من القسمة على أول درجة وقع فيها الاختلاف مع كونه يجعل الاصل موصوفاً بصفته متعدداً بتعدد فرعه

وان كان الثالث فأبو يوسف اعتبر الجهات في الفروع فمن كان صاحب جهتين يعتبره اثنين ومن كان صاحب جهة واحدة يعتبره واحداً ويقسم عليهم — ومحمد اعتبر الجهات في أعلى درجة وقع فيها الاختلاف ويقسم عليها مع جعله الاصل موصوفاً بصفته متعدداً بتعدد فرعه — وان كان الرابع فكل على أصله فى الثالث — انظر مادة (٦٤٤)

(مادة ٦٤٣) الصنف الاول من ذوي الارحام اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة كبنت البنت فانها اولي بالميراث من بنت بنت الابن فان استووا في الدرجة بان يدلوا كلهم الي الميت بدرجتين او ثلاث درجات مثلا فولد الوارث اولي من ولد ذى الرحم كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت فان استوت درجاتهم فى القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كانوا كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فيعتبر ابدان القروع المتساوية فى الدرجات المذكورة ويقسم المال عليهم باعتبار حالة ذكورتهم وانوثتهم اعني ان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا فى القسمة وان كانوا ذكورا واناثاً فللذكر مثل حظ الانثيين هذا ان اتفقت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة وان اختلفت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة كبنت ابن بنت وابن بنت بنت قسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثانى وهو ابن بنت وبنت بنت فتعتبر صفة الاصول فى البطن الثاني فى هذه الصورة فيقسم عليهم اثلاثا ويعطي كل من الفروع نصيب اصله

وان وجد شخصان أو أكثر من الصنف الثانى (وهذا الصنف ينحصر في الاجداد الساقطين والجدات الساقطات والجد الساقط هو من تخلل بينه وبين المتوفى انثى والجدة الساقطة من أدلت به) فلا يخلو الحال من احد أمرين الاول اختلاف الدرجة الثاني اتحاد الدرجة فان كان الاول قدم الاقرب فى الدرجة مطلقاً أى سواء كان من جهة الاب او من جهة الام وسواء كان مدلياً بوارث أو بغير وارث وسواء كان مذكراً أو مؤنثاً كما فى الامثلة (١) و (٢) و (٣)

(١)		(٢)		(٣)	
	أب		أب		اب
أب	أم	أب	أم	اب	ام
أم	أم	أم	أم	ام	اب
		اب	اب		
ميـــــت		ميـــــت		ميـــــت	

ففى المثال الاول أبو أم وأبو ام ام فيقدم ابو الام على أبي أم الام لقربه لان بينه وبين الميت درجة واحدة وبين الثاني والميت درجتين وكل منهما في هذا المثال انتسب الى الميت بوارث لان كلا من الام وام الام صاحب فرض

وفي المثال الثانى ابو ام اب وابو ام ام اب فيقدم الاول على الثاني لانه ينتسب الى الميت بدرجتين والثانى بثلاث درجات وكل منهما من جهة الاب ويدلى بوارث — وفى المثال الثالث ابو ام وابو ام اب فيقدم الاول على الثانى وان

فحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب أبيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب أمه

كان الاول من جهة الام والثاني من جهة الاب وقس على ذلك أمثلة الجدات

وان كان الثاني فلا يخلو الحال من احد امور ثلاثة — الاول ان يكون بعضهم مدلياً بوارث والبعض الآخر غير مدل به — الثاني ان يكون الكل مدلياً بوارث — الثالث ان يكون الكل مدلياً بغير وارث والمراد بالوارث هنا صاحب الفرض

فان كان الاول فبعضهم يقدم المنتسب بوارث قياساً على الصنف الاول وبعضهم يشرك الكل في الميراث كما في مثال ٤

(٤)	
اب	اب
ام	اب
ام	ام
ميت	

فان فيه ابا ام ام وابا ابي ام وهما متساويان في الدرجة ولكن الاول يدلي بوارث وهو ام الام والثاني يدلي بغير وارث وهو ابو الام فمن قال بتقديم المدلي بوارث على غيره يقول كل المال لابي ام الام ومن سوّى بينهما يقسم المال نصفين على ابدان الاصول الموجودة معنا على مذهب ابي يوسف وعلى اول درجة وقع فيها الخلاف وهي هنا الدرجة الثانية ويعطى نصيب كل فرع لأصله على مذهب محمد كما تقرر في الصنف الاول — وان كان الثاني او الثالث فلا يخلو الحال من احد امرين الاول اتحاد جهة القرابة بأن يكون الكل من جهة الاب او من جهة الام الثاني اختلاف جهة القرابة بأن يكون

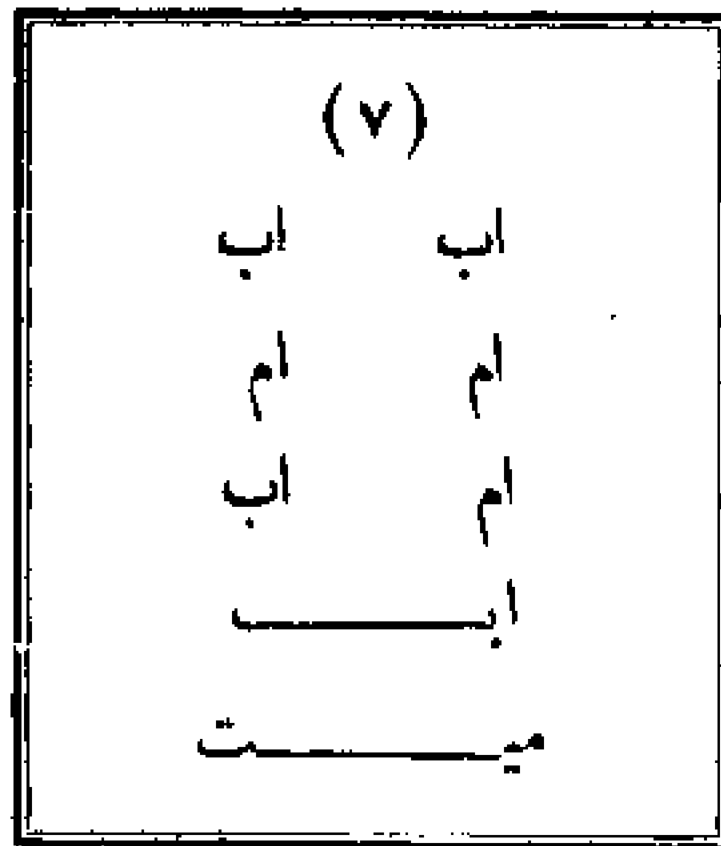
بعضهم من جهة الام والبعض من جهة الاب وحينئذ ففيه امران الاول اتفاق صفة من ينتسبون به فى الذكورة والانوثة الثانى اختلاف تلك الصفة فان كان الاول اعتبرت ابدان الاصول الموجودة معنا بالاتفاق فللمذكر ضعف ما للمؤنث كما فى المثالين (٥) و (٦)

(٦)	(٥)
اب ام	اب ام
اب	اب
ام	ام
اب	
ميت	ميت

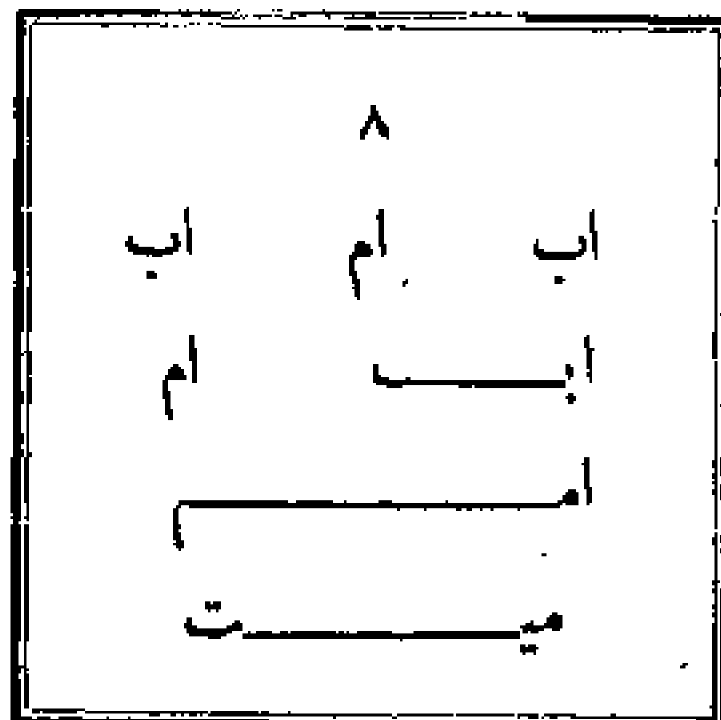
ففى المثال (٥) ابو ابي ام وام ابى ام وهما من جهة الام لان المباشر للميت ام وصفة من انتسبوا به متحدة فيعطى ابو ابى الام الثلثين وتعطي ام ابى الام الثلث

وفى المثال ٦ ابو ابى ام اب وام ابى ام اب وهما من جهة الاب لان المباشر للميت اب وصفة من انتسبوا به متحدة ايضاً فيأخذ المذكر ضعف الانثى

وان كان الثانى وهو اختلاف صفة الفروع فأبو يوسف يقسم ايضاً على الاصول الموجودة معنا ولا ينظر الى اختلاف الفروع ومحمد يقسم على اول درجة وقع فيها الخلاف بالذكورة والانوثة كما فى الصنف الاول سواء كان الكل مدلياً بوارث ولا يكونون الا ذكوراً من جانب الاب كما فى المثال ٧

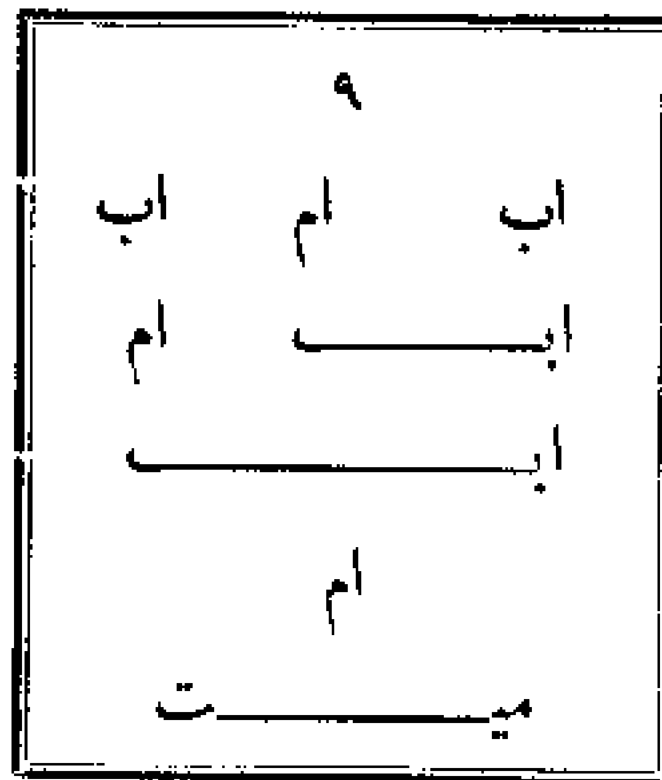


فنى هذا المثال ابو ام ام اب وابو ام ابى اب فأبو يوسف يقسم المال بينهما نصفين ومحمد يقسم على اول درجة وقع فيها الخلاف وهى فى هذا المثال الدرجة الثانية فيعطى لام الاب الثلث ويعطى أبا الاب الثلثين وبعد ذلك يعطى نصيب كل فرع لاصله وحينئذ يأخذ ابو ام ابى الاب الثلثين نصيب ابن بنته ويأخذ ابو ام ام الاب الثلث نصيب بنت بنته . او كان البعض يدلى بوارث دون الآخر كما فى مثال ٨



ففى هذا المثال ابو ابي ام وام ابى ام وابو ام ام والاولان ينتسبان بغير وارث وهو ابو الام والثالث ينتسب بوارث وهو ام الام فبعضهم يرى تقديم من انتسب بوارث كما تقدم لك وحينئذ لا قسمة بل يأخذ الكل ابو ام الام والبعض يشرك الكل في الميراث

فيقسم على مذهب محمد على اول درجة وقع فيها الخلاف وهي الدرجة الثانية فيأخذ المذكر اثنين والانثى واحداً ثم يقسم نصيب المذكر على اصليه ويعطى نصيب الانثى الى ابيها او كان الكل لا يدلى بوارث كما في مثال ٩



في هذا المثال ابو ابي ابى ام وام ابى ابى ام وابو ام ابى ام وكلهم ينتسبون بغير وارث كما يظهر لك بالتأمل

فالمسألة فيها من خمسة على مذهب ابى يوسف لانه يقسم على الاصول الموجودة وهما مذكران ومؤنث فيأخذ كل من المذكرين اثنين وتأخذ الانثى واحدا

ومن ثلاثة على مذهب محمد لان القسمة على اول درجة حصل فيها الاختلاف وهي هنا الدرجة الثالثة ثم يعطي نصيب كل الى أصله

وان اختلف حيز القرابة بأن كان بعضهم من جانب الاب والبعض الآخر من جهة الام فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم بينهم على اول درجة وقع فيها الاختلاف ومثله ما اصاب قرابة الام كما فى المثال (١٠)

(١٠)	
اب	اب
ام	ام
اب	ام
ميـــــــــت	

ففى هذا المثال ابو ام اب وابو ام ام وقرابة الاول من جهة الاب لان المباشر للميت من جهته مذكر وقرابة الثانى من جهة الام فيأخذ الاول الثلثين والثاني الثلث كأنه مات عن اب وام ولا يخفي عليك بعد كل ما تقدم فهم اى مثال يرد عليك على اى المذهبين شئت

وحاصل ما تقدم بطريق الاختصار انه اذا وجدت جملة اشخاص من الصنف الثانى فلا يخلو الحال من احد امرين الاول الاختلاف في الدرجة الثانى الاتحاد فى الدرجة

فان كان الاول قدم الاقرب اتفاقاً وان كان الثانى فلا يخلو الحال من احد امور ثلاثة

الاول ان يكون بعضهم مدلياً بوارث والبعض الآخر مدلياً بغيروارث الثاني ان يكون الكل مدلياً بوارث الثالث ان يكون الكل مدلياً بغير

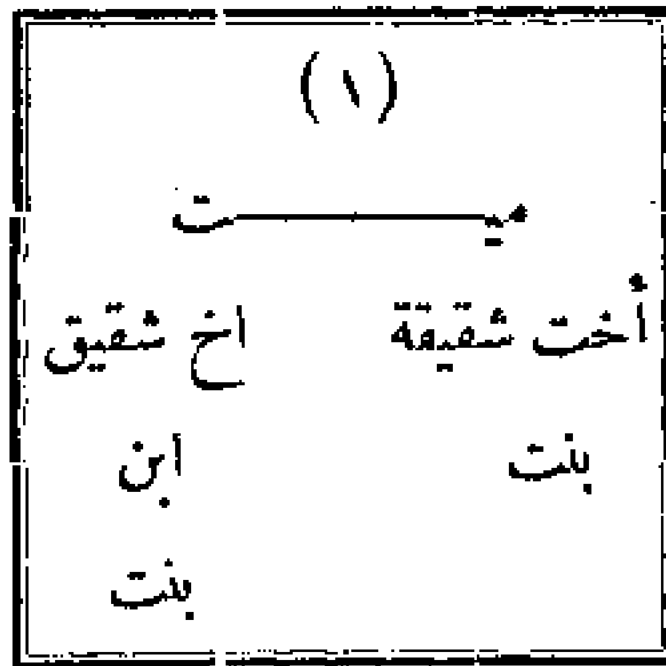
وارث فان كان الاول فبعضهم يقدم المنتسب بوارث على غيره وبعضهم يجعل الكل مستحقاً وان كان الثانى او الثالث فلا يخلو الحال من أحد امرين

الاول اتحاد جهة القرابة الثاني اختلاف جهة القرابة فان اتحدت جهة القرابة ففيه امران الاول اتفاق صفة من ينتسبون به في الذكورة والانوثة الثاني اختلاف تلك الصفة فان اتفقت الصفة اعتبرت ابدان الاصول الموجودة معنا اتفاقاً وان اختلفت الصفة فأبو يوسف يقسم على الاصول الموجودة معنا ولا ينظر الى اختلاف الفروع ومحمد يقسم على أول درجة وقع فيها الخلاف بالذكورة والانوثة ويعطي نصيب كل فرع لاصله

وان اختلفت جهة القرابة فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام كانه مات عن أب وأم ثم ما أصاب قرابة الاب يقسم بينهم على اول درجة وقع فيها الاختلاف ومثله ما اصاب قرابة الام على مذهب محمد رحمه الله — انظر مادة (٦٤٤)

(مادة ٦٤٤) الصنف الثانى وهم الساقطون من الاجداد والجدات أولاهم بالميراث أقربهم الميت من أي جهة كان أى سواء كان الاقرب من جهة الاب أو من جهة الام مثاله مات عن أم أبي أم وأبى أبي أم أم كان المال كله لام ابي الام لقربها ولا فرق بين كونه مدليا بوارث أو بغير وارث ولا بين كونه ذكرا أو أنثى وان استوت درجاتهم فاما ان يكون بعضهم مدليا بوارث أو كلهم يدلون به او كلهم لا يدلون به ففى الاول لا يقدم المدلى بوارث على غيره بخلاف الصنف الاول مثاله مات عن أبي أم الام وأبى أبى الام فهما سواء وان كان الاول مدليا بالجدة الصحيحة أعنى أم الام والثانى بالجد الفاسد أعنى أبا الام وفي الآخرين كابي أم أب وأبى أم أم وكابي ابى أم وأم أبى أم فاما ان تختلف

وان وجدت جملة اشخاص من الصنف الثالث (وهو اولاد الاخوات مطلقاً وبنات الاخوة مطلقاً وبنو الاخوة لام) فلا يخلو الحال من احد امرين الاول تفاوت الدرجة — الثانى اتحاد الدرجة فان كان الاول قدم الاقرب اتفاقاً كما فى مثال (١)

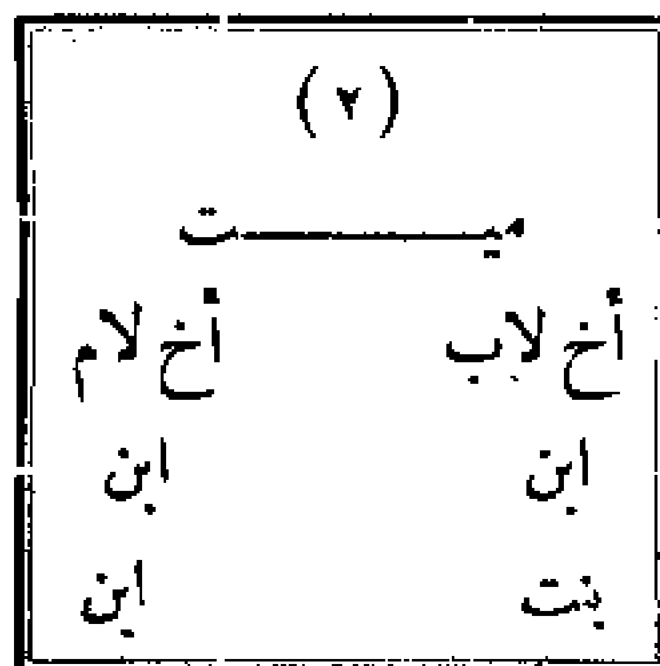


ففيه بنت اخت شقيقة و بنت ابن اخ شقيق والاولى بينها وبين المتوفى درجة واحدة وهى امها فتقدم على بنت ابن الاخ الشقيق لان بينها وبين

قرابتهم أى بعضهم من جانب الاب و بعضهم من جانب الام كالمثال الاول واما ان تتحد كالمثال الثاني فان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام كانه مات عن أب وأم ثم ماأصاب قرابة الاب يقسم بينهم على أول بطن وقع فيه الخلاف وكذا ما أصاب قرابة الام و ن لم يختلف فيهم بطن فالقسمة على ابدان كل صنف. وان اتحدت قرابتهم أي كلهم من جانب الام أو الاب فاما ان تتفق صفة من ادلوا به فى الذكورة والانوثة أو تختلف فان اتفقت الصفة اعتبرت أبدانهم وتساووا فى القسمة لو كانوا ذكورا فقط أو اناثا فقط وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت الصفة فالقسمة على اول بطن اختلف للذكر ضعف الانثى ثم تجعل الذكور طائفة على قياس ماتقرر في الصنف الاول

المتوفى درجتين وهما ابوها وجدها وقس على هذا المثال غيره. وان كان الثانى وهو اتحاد الدرجة فقيه امران — الاول ان يكون بعضهم ولد عصبة وبعضهم ولد ذى رحم كبنت ابن اخ لاب مع ابن ابن اخ لام — الثانى ان لا يكون كذلك وهو يشمل خمس صور

الاولى ان يكون الكل اولاد عصبات كبنت اخ شقيق مع بنت اخ لاب — الثانية ان يكون الكل اولاد اصحاب فروض كبنات اخوات متفرقات — الثالثة ان يكون الكل اولاد ذى رحم كبنت ابن اخ لام مع ابن بنت اخت لاب — الرابعة ان يكون بعضهم اولاد عصبات وبعضهم اولاد اصحاب فروض كبنت اخ شقيق مع بنت اخت شقيقة — الخامسة ان يكون بعضهم اولاد اصحاب فروض وبعضهم اولاد ذي رحم وهذه لا يتأتي لها مثال فى الخارج كما يظهر لك بالتأمل . فان كان الاول قدم ولد العصبة على ولد ذى الرحم اتفاقاً كما فى مثال (٢)



فقيه بنت ابن اخ لاب وابن ابن اخ لام والاولى ولد العصبة لان

اباها ابن اخ لاب وهو عصبة والثانى ولد ذى الرحم لان اباها ابن اخ لام وهو من ذوى الارحام فحينئذ تأخذ بنت ابن الاخ لاب كل المال

وان كان الثانى بجميع صوره التى يمكن وجودها خارجا ففيـه خلاف فأبو يوسف يعتبر الاقوى فمن كان أصله لابوين فهو اولى ممن كان أصله لاب ومن كان اصله لاب فهو أحق ممن كان أصله لام فان كانت قوة الكل واحدة اعطي كل الفروع الموجودين بحسب صفاتهم فان كانوا ذكوراً سوّى بينهـم وكذا لو كانوا اناثاً وان كانوا مختلطين فللذكر ضعف ماللانثى

ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وما خص كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما فى الصنف الاول تفصيلا وتصويراً ولكن من المعلوم انـ الاصول هنا وهم الاخوة والاخوات منهم الاخوة والاخوات لام ولا تفضيل لمـذكرهم على مؤنثهم فكذا فروعهم والاختلاف فيما عداهم تارة يكون بالذكورة والانوثة وتارة يكون بالفرضية فقط وتارة يكون بالعصوبة مع الفرضية

والاختلاف بالذكورة والانوثة لا فرق فيه بين ان يكون في الاخوة والاخوات او فى فروعهم ـ واليك بعض الصور وتخريجها على كل من المذهبين ليكون نموذجا تسير على مقتضاه فى كل مسئلة ترد عليك من افراد هذا الصنف

فاذا نظرت في مثال (٣) وهو

(٣)

ميــــــت

اخ شقيق	اخ لاب
ابن	ابن
بنت	بنت

وجدت انه لا اختلاف فى الاصول ولا في الفروع من حيث الذكورة والانوثة لان فيه بنت ابن اخ شقيق وبنت ابن اخ لاب والكل اولاد عصبة فتأخذ الاولى كل المال اتفاقاً أما عند ابى يوسف فلانها اقوى اذ أصلها اخ لابوين وهو اقوى من الاخ لاب واما عند محمد فلانه عند قسمة المال على الاصول يحجب الاخ الشقيق الاخ لاب فتعطى كل التركة لفرعه واذا نظرت فى مثال (٤) وجدت الاصول متحدة فى القوة ومختلفة بالذكورة والانوثة

(٤)

ميــــــت

اخ شقيق	اخت شقيقة
بنت	بنت — ابن

فعلى مذهب ابى يوسف اقسم المال ارباعاً لان الفروع بنتان وابن وهو كبنتين فيأخذ النصف وكل من البنتين تأخذ ربعاً وعلى مذهب محمد اقسم المال على

الاصول انصافاً لان الاخت الشقيقة كاختين لتعدد فرعها ثم اقسم النصف الذى أخذته الشقيقة بين ولديها اثلاثاً للمذكر ضعف ما للانثى

واذا نظرت فى مثال ٥ وجدت الاختلاف بالفرضية فقط فان فيه ابن

٥

ميـــــت

اخت لاب	اخت لام
ابن	ابن

اخت لاب مع ابن اخت لام فعلى مذهب ابى يوسف اعط كل المال لابن الاخت لاب لانه اقوى من ابن الاخ لام وعلى مذهب محمد أعط الاخت لاب النصف والاخت لام السدس ورد الباقى عليهما بعدد السهام فالمسألة من ستة وترد الى اربعة لكون الفروض نصفاً وسدساً ومجموعهما اربعة اسداس فللاخت لاب ثلاثة وللاخت لام واحد ثم يدفع نصيب كل الى فرعه ومثل هذه المسألة بنت بنت اخت لابوين وبنت بنت اخت لاب

واذا نظرت فى مثال ٦ وجدت فيه بنت اخ شقيق وابن وبنت اخت

٦

ميـــــــــــــــــــت

اخ شقيق	اخت شقيقة	اخ لاب	اخت لاب	اخ لام	اخت لام
بنت	ابن — بنت	بنت	ابن — بنت	بنت	ابن — بنت

شقيقة وبنت اخ لاب وابن وبنت اخت لاب وبنت اخ لام وابن وبنت اخت لام فعند ابي يوسف اقسم كل المال ارباعاً بين فروع الاخ الشقيق والاخت الشقيقة لقوة قرابتهما لان الابن ببنتين فيعطى الابن نصفاً وكل من البنتين ربعاً فاذا فرض انه لم يكن فى هـذا المثال الا اولاد الاخ لاب والاخت لاب مع اولاد الاخ لام والاخت لام فاعط كل التركة لاولاد الاخ والاخت لاب لانهم اقوى في القرابة من اولاد الاخ والاخت لام فقسمه بينهم ارباعاً — وعند محمد اقسم المال على الاصول مع اعتبار عـدد الفروع والجهات فى الاصول واعط نصيب كل اصـل لفرعه وبناء على هذا يعطى للاخ والاخت لام الثلث ويعطى للاخ الشقيق والاخت الشقيقة الثلثان بالتعصيب ولا يعطى للاخ والاخت لاب شيء لانهما محجوبان بالاخ الشقيق فاذا اعتبرت تعدد الفروع في الاخت لام صارت كاختين لام فتأخذ ثلثي ثلث المال ويقسم بين ابنها وبنتها بالسوية لان الاخوة والاخوات لام لا يفضل فيهم المذكر على المؤنث فكذا فروعهم والاخ لام يأخذ ثلث الثلث فيعطى لبنته واذا اعتبرت تعـدد فروع الاخت الشقيقـة صارت كاختين فتساوى اخاها فكل يأخذ نصف ما استحقاه ويعطى لفرعه فتأخذ بنت الاخ الشقيق نصيب ابيها وابن وبنت الاخت الشقيقة نصيب امها للمذكر ضعف ما للمؤنث

واذا نظرت فى مثال ٧ وجدت فيه ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن الاخت

٧

ميـــــــــــــــــــــــــــــــــت

اخ لاب	اخت لاب	اخت شقيقة	اخت لام
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن	بنـــــــــتى		بنت

لاب وهما ايضاً بنتا بنت اخت شقيقة وبنت ابن اخت لام فأبو يوسف يعطى كل المال لبنتى بنت الاخت لابوين اللتين هما بنتا ابن الاخت لاب لقوتهما فى القرابة ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات فيعطى للاخت لام السدس وللاخت لابوين الثلثين لانها كاختين لتعدد فرعها والباقى للاخت والاخ لاب بطريق التعصيب فالمسألة من ستة واحد للاخت لام واربعة للشقيقة والباقى وهو واحد للاخت لاب مع الاخ لاب مناصفة لان الاخت ساوت اخاها لتعدد فرعها ويعطى نصيب كل اصل لفرعه

واعلم انهم لا يجعلون الذكور طائفة والاناث طائفة فى مثل هذا المثال سواء كان ذلك فى الاصول او فى الفروع وسبب ذلك اختلاف اصولهم فى الاستحقاق وحينئذ فتجعل كل واحدة من الاصول طائفة على حدتها ويدفع نصيبها لآخر فروعها كما جعل الاخ لاب طائفة وجعل نصيبه لآخر فروعه وهذا بخلاف الصنف الاول واولاد الصنف الرابع فان الاختلاف فيهما لا يكون الا بالذكورة والانوثة فمتى وجدت الاناث مع الذكور تجعل الاناث طائفة والذكور طائفة اخرى لاستواء افراد كل طائفة فى الاستحقاق ولهذا

لو اتحدت اصول هذا الصنف فى الاستحقاق بأن كان كل الذكور والاناث فى قوة واحدة جرينا على ما جرينا عليه فى الصنف الاول من جعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى كما فى مثال ٨

	٨		
ميـــــــــــــت			
اخ شقيق	اخ شقيق	اخت شقيقة	اخت شقيقة
بنت	بنت	بنت	ابن
بنت	بنتى	ابن	بنت

فالمذكرون فيه تساووا فى الاستحقاق وكذا الاناث فيقسم على الاخوة والاخوات لكونهم اول درجة وقع فيها الخلاف بالذكورة والانوثة باعتبار عدد الفروع فى الاصول فالمسألة من ثمانية فيعطي الاخ ذو الفرع الواحد اثنين ويعطي للاخ الذى فرعه متعدد اربعة ويعطى لكل واحدة من الاختين واحد ثم تجعل الذكور طائفة وتدفع نصيبهم لآخر فروعهم لاتحاد اولادهم في الانوثة فتأخذ كل بنت اثنين وتجعل الاناث طائفة اخرى وتقسم نصيبهما وهو اثنان على فروعها في الدرجة الثانية لحصول الاختلاف فيها بالذكورة والانوثة وفيه بنت وابن فيأخذ الابن ضعف البنت ثم يعطى نصيب كل لفرعه وحينئذ تأخذ بنت ابن الاخت الشقيقة ضعف ابن بنت الاخت الثانية ـ ولو جعلنا القسمة على الاخوة والاخوات ودفعنا ما أصاب كلا منهم الى فرعه اخذ الابن مثل البنت ولو قسمنا على مذهب ابي يوسف اخذ الابن ضعف

ما للبنت — انظر مادة (٦٤٥)

وان وجدت جملة اشخاص من الصنف الرابع فلا يتأتي فيه اختلاف الدرجة اصلا بل درجة الكل متحدة ولكن فيه امران — الاول اتحاد حيز القرابة بأن تكون قرابة الكل من جانب الاب وهم الاعمام لام والعمات مطلقاً او من جانب الام وهم الاخوال والخالات مطلقاً — الثاني اختلاف جهة القرابة بأن يكون الموجود من هذا الصنف بعضه من جانب الاب وبعضه من جانب الام فان كان الاول ففيه امران — الاول اختلافهم في القوة بأن كان بعضهم اصله لابوين وبعضهم اصله لاب او لام — الثاني اتحادهم في قوة القرابة بأن يكون الكل لابوين او لاب او لام فان اختلفوا في القوة قدم الاقوى فمن كان اصله لابوين قدم على من اصله لاب ومن كان اصله لاب قدم على من اصله لام

(مادة ٦٤٥) الصنف الثالث وهم أولاد الاخوات مطلقاً وبنات الاخوة مطلقاً وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة ولو انثى فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب فان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذي الرحم كبنت ابن اخ وابن بنت اخ كلاهما لابوين او لاب او احدهما لابوين والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة وان استووا في القرب وليس فيهم ولد العصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابني الاخ لابوين او لاب او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت اخ لابوين او لاب وبنت اخ لام او كان كلهم اصحاب فرائض كبنات اخوات متفرقات يقسم المال على الاصول اي الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعه كما في الصنف الاول

فاذا مات شخص عن عمة شقيقة وعم لاب وعمة لام كان المـال كله للعمة الشقيقة لاتحاد حيز القرابة اذ الكل من جانب الاب وهي اقوي ممن معها ولو مات عن عمة لاب وعم لام كان المال كله للعمة لاب لما ذكر ولو مات عن خال شقيق وخال لاب وخال لام اخذ الخال الشقيق كل المـال لاتحاد حيز القرابة اذ الكل من جانب الام وهو اقوى ممن معه ولو مات عن خالة لاب وخال لام قدمت الخالة لاب لقوتها

وان اتحدوا فى القوة اشتركوا فى القسمة فان كانوا ذكورا او اناثاً فبالتسـاوي وان كانوا مختلطين فللمذكر ضعف الانثي فاذا مات شخص عن ثلاثة اعمام لام قسم المال بينهم اثلاثاً لاتحاد جهة القرابة وقوتهم واحدة واذا مات عن عمتين شقيقتين قسم المال بينهما انصافاً لما ذكر واذا مات عن اربع عمات لام قسم المال بينهن ارباعا لما ذكر واذا مات عن ثلاثة اخوال اشقاء او لاب او لام قسم المال بينهم اثلاثاً لاتحاد جهة القرابة وقوتهم واحدة ومثلهم الخالات واذا مات عن عم لام وعمتين لام ايضاً قسم المال بينهم ارباعاً للعم اثنان ولكل من العمتين واحد واذا مات عن خال شقيق وخالة شقيقة قسم المال بينهما اثلاثاً للخال الثلثان وللخالة الثلث وكذلك اذا كانا لاب او لام

وان كان الثانى وهو اختلاف جهة القرابة فلا اعتبارهنا لقوة القرابة بل نعطى الثلثين لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم نقسم الثلثين على قرابة الاب كما اذا اتحد حيز قرابتهم ونقسم الثلث على قرابة الام كذلك اعنى انه اذا كانت قرابة الاب التى اخذت الثلثين مختلفة في القوة استحق الاقوى الثلثين سواء كان واحدا او متعددا واذا كانت متحدة فى القوة اشتركوا فى الثلثين

على حسب ذكورتهم وانوثتهم ويقسم الثلث الذى استحقته قرابة الام على هذا المنوال كما في مثال (١)

(١)

ميـــــــــــــــــــــت

عمة شقيقة عم لام خالة لاب خال لام

ففى هذا المثال عمة شقيقة وعم لام وهما من قرابة الاب وخالة لاب وخال لام وهما من قرابة الام فيأخذ الاولان الثلثين والاخيران الثلث وان كانت العمة الشقيقة اقوى الكل لما عرفت من ان القوة لا تعتبر الا عند اتحاد جهة القرابة وبعد هذه القسمة تأخذ العمة الشقيقة الثلثين لانها اقوي من العم لام وتأخذ الخالة لاب كل الثلث الذى اخذته قرابة الام لانها اقوى من الخال لام وفي مثال (٢)

(٢)

ميـــــــــــــــــــــت

عمة لام عم لام خال شقيق خالة شقيقة

عمة لام وعم لام وخال شقيق وخالة شقيقة والاولان من جهة قرابة الاب والاخيران من جهة قرابة الام فنعطى للاولين الثلثين وللاخيرين الثلث ثم نقسم الثلثين اللذين اخذتهما قرابة الاب عليهما اثلاثاً للمذكر ضعف الانثى لاتحادهما فى القوة وكذلك الثلث الذى اخذته قرابة الام ولما رأيت ان هذا الصنف في غاية السهولة لم اكثر فيه من الامثلة وبعد معرفة القاعدة العمومية

يسهل عليك تخريج أى مثال يرد من هذا الصنف عليها فلا حاجة الى التطويل

فمحصله انه اما ان يتحد حيز القرابة او يختلف فان اتحد حيز القرابة فاما ان يختلفوا في القوة او يتحدوا فان اختلفوا في القوة قدم الاقوى وان اتحدوا فيها اشتركوا في القسمة على حسب الذكورة والانوثة وان اختلفت جهة القرابة فلا اعتبار لقوة القرابة بل تأخذ قرابة الاب الثلثين وقرابة الام الثلث ثم يقسم نصيب كل فريق عليه كما لو اتحد حيز القرابة — انظر مادة (٦٤٦)

« اولاد الصنف الرابع »

اعلم ان كلا من الصنف الاول والثاني والثالث من ذوى الارحام لا نحتاج فيه الى بيان اولاده لانهم داخلون فيه بخلاف الصنف الرابع فانه لا بد فيه من ذلك وبيانه ان الصنف الاول هو عبارة عن اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها قد تحمل على الاولاد المنسوبين الى البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة ايضاً فاذا اريد التصريح بذلك زيد وان سفلوا فالحكم في الكل اعني فيمن علا او سفل واحد كما تقرر. وأن الصنف

(مادة ٦٤٦) الصنف الرابع وهم الذين ينتمون الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقاً اذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحداً بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب والاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة اولى اعني من كان لابوين اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكوراً او اناثا وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم في القوة فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام اى خال وخالة كلاهما لابوين او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة ويكون الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام كعمة لاب وام وخالة لام ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم

الثاني هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار أولاد

وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى تتناول من يكون بواسطة والحكم ايضاً واحد . واما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فلا تتناول العبارة عنهم أولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر والى بيان احكامهم وفي حكم اولاد الصنف الرابع بنات العم لابوين او لاب وبنات ابنائهما لان كلا من العم الشقيق او لاب عصبة واولادهما ان كانوا ذكوراً فهم عصبة ايضاً وان سفلوا وان كانوا اناثاً فهن من ذوى الارحام ولا يدخلون في اولاد الصنف الرابع لان كلا من العمين المذكورين عصبة لا من ذوى الارحام

﴿ حكم اولاد الصنف الرابع ومن يلحق به ﴾

اذا وجد احد من اولاد هذا الصنف وليس معه غيره من بقية الاصناف الاخرى استحق كل المال واذا اوجد منه جملة اشخاص يحتاج المقام الى تفصيل الاحكام وبيانه ان نقول

اذا وجدت جملة اشخاص من أولاد هذا الصنف ومن يلحق به فلا يخلو الحال من امرين . الاول اختلاف الدرجة بأن يكون بعضهم ينتسب الى الميت بدرجة والآخر بدرجتين او بثلاث . الثاني اتحاد الدرجة بأن يكون الكل ينتسب الى الميت بدرجة او اكثر فان كان الاول قدم الاقرب درجة سواء كان من جهة الاب او من جهة الام . فاذا مات شخص عن بنت عمة وابن بنت عم اخذت الاولى كل التركة لقربها وكذا اذا ترك ابن عمة وابن

ابن خال استحق الاول الكل لقربه درجة واذا ترك ابن خالة وبنت ابن عمة اخذ الاول الكل لقربه وان كان من جهة الام. وان كان الثاني وهو الاستواء في الدرجة فهناك امران الاول اتحاد جهة القرابة الثاني اختلاف جهتها

« اتحاد جهة القرابة »

ان اتحدت جهه القرابة بأن كان الكل من جهة الاب وهم اولاد العمات مطلقاً وأولاد الاعمام لام وبنات الاعمام الاشقاء أو لاب وبنات ابنائهما أو كان الكل من جهة الام وهم اولاد الاخوال والخالات مطلقاً فاما ان يختلفوا في قوة القرابة واما ان يتحدوا فيها فان كان الاول ففيه خلاف اذ بعضهم يقدم الاقوى في القرابة مطلقاً ولو كان الآخر ولد عصبة فمن كان اصله لابوين فهو اولى ممن اصله لاب ومن كان لاب فهو احق ممن اصله لام وينبني على ذلك انه اذا مات شخص عن ثلاثة اولاد لعمات متفرقات كانت كل التركة لولد العمة الشقيقة فان لم يوجد فلولد العمة لاب ومثل ذلك بنات الاعمام المتفرقين وبنات الاخوال والخالات ولو مات شخص عن بنت عمة شقيقة وبنت عم لاب كان كل المال للاولى لانها اقوى ولو كانت امها من ذوي الارحام ولا شيء للثانية وان كان ابوها عصبة وبعضهم يقدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم وحينئذ تعطي كل التركة في المثال المتقدم لبنت العم لاب ولا تأخذ بنت العمة الشقيقة شيئاً لان امها من ذوي الارحام

واستدل الاول بان ترجيح شيء على آخر انما يكون لمعنى فيه لا لمعنى في غيره فترجح بنت العمة الشقيقة على بنت العم لاب لان قوة القرابة موجودة فيها بخلاف بنت العم لاب لانها اذا قدمت يكون ترجيحها لمعنى

فى غيرها وهو ابوها الذى هو عصبة وقاس ذلك بمسئلة متفق عليها وهى اذا مات شخص عن خالة لاب وخالة لام قدمت الاولى باتفاق مع كونها ولد ذى الرحم وهو ابو الام والثانية ولد الوارثة وهى ام الام فلو كان تقديم شخص على آخر لمعنى فى غيره لقدمت الثانية ولا قائل به

واستدل الثانى باننا لو قدمنا بنت العمة الشقيقة علي بنت العم لاب لزم عليه ترجيح فرع الاصل المرجوح علي فرع الاصل الراجح لانه اذا مات شخص عن عمة شقيقة وعم لاب كان المال كله للعم دون العمة فينبغي تقديم بنته اذ لو قدمت بنت العمة للزم ما ذكر

وان اتحدوا فى قوة القرابة فهناك امور ثلاثة ـ اولا ان يكون بعضهم ولد عصبة وبعضهم ولد ذي رحم ـ ثانياً ان يكون الكل اولاد عصبات ـ ثالثاً ان يكون الكل أولاد ذى رحم ولا يتأتى هنا ان تقول الكل اولاد اصحاب فروض لان الطبقة العليا من اصولهم ليس فيها صاحب فرض اصلا لانها اما عصبة وهم الاعمام الاشقاء أو لاب واما من ذوى الارحام وهم العمات الشقيقات والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقاً ولا يتأتى ايضاً ان تقول او كان بعضهم اولاد اصحاب فروض وبعضهم اولاد عصبات او بعضهم اولاد اصحاب فروض وبعضهم اولاد ذي رحم لما عرفته مما ذكر

ففي الاول يقدم ولد العصبة على ولد ذى الرحم كما اذا مات شخص عن بنت عم لاب وبنت عمة لاب أو عن بنت عمة شقيقة وبنت عم شقيق قدمت بنت العم لاب فى الاول وبنت العم الشقيق فى الثاني لان كلا منهما ولد العصبة ولا يتأتي ان تمثل لك هنا بفروع من ينتسب للام لانهم الاخوال والخالات

مطلقاً وليس فيهم عصبة

وفي الثاني وهو ما اذا كان الكل اولاد عصبات يستوون في القسمة . فاذا مات شخص عن بنت عم شقيق وبنت عم شقيق آخر اخذت كل منهما النصف وكذا لو كان العمان المذكوران لاب ولا يتأتى هنا وجود ذكور في الفروع لانه متى وجد المذكر كان عاصباً ولا يمكن التمثيل هنا ايضاً بفروع المنتسبين الي الام لما عرفته

وفى الثالث وهو ما اذا كان الكل اولاد ذى رحم يستوون فى القسمة بحسب ذكورتهم وانوثتهم

فاذا مات شخص عن بنت عم لام وابن عمة لام اخذت الاولى الثلث والثاني الثلثين وهذا على قاعدة ابي يوسف من القسمة على ابدان الفروع وعلى قاعدة محمد العكس لانه يقسم المال علي العمة والعم ويعطى نصيب كل اصل لفرعه ـ ولو مات عن ابن خال شقيق وبنت خالة شقيقة اخذ الاول الثلثين والثانية الثلث بالاتفاق . ولو مات عن بنت خال شقيق وابن خالة شقيقة اخذت الاولى الثلث والثاني الثلثين على قاعدة ابي يوسف وبالعكس على مذهب محمد وقس ما اشبهه ولا يغب عن ذهنك مذهب كل من ابي يوسف ومحمد عند تعدد الدرجات واختلافها بالذكورة والانوثة وعند مايكون هناك ذو جهتين من ان ابا يوسف لا ينظر الا الي الفروع الموجودة معنا ويقسم عليهم بحسب ذكورتهم وانوثتهم وعند ما يكون هناك صاحب جهتين يعتبر الجهات في الفروع ومحمد يقسم على اول درجة وقع فيها الخلاف ويعطى نصيب كل اصل لفرعه ان لم يحصل بعده اختلاف فان حصل يجعل الذكور طائفة

والاناث طائفة ويعطى نصيب كل طائفة الى فروعها وان كان تعدد في الفروع يجعل الاصل موصوفاً بصفته متعددا بتعدد فرعه الى آخر ما تقدم في الصنف الاول

« اختلاف جهة القرابة »

وان اختلفت جهة القرابة بأن كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا اعتبار هنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة بل يستحق الكل فيعطى الثلثان لمن يدلى بقرابة الاب والثلث لمن يدلى بقرابة الام وما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فاذا مات شخص عن بنت عم لام وابن خال شقيق اخذت الاولى الثلثين والثانى الثلث وان كان اقوى لان الاولى من جهة قرابة الاب والثاني من جهة قرابة الام واذا مات عن بنت عمة لاب وابن عم لام وبنت خالة شقيقة وابن خال لاب اخذ الاولان الثلثين لانهما من جهة قرابة الاب والاخيران الثلث لان قرابتهما من جهة الام ثم تأخذ الثلثين بنت العمة لاب لانها اقوى من ابن العم لام ويأخذ الثلث الذى اعطى لقرابة الام بنت الخالة الشقيقة لانها اقوى من ابن الخال لاب

وسبب ذلك ان كل قرابة لما أخذت نصيبها صارت بالنسبة الى ذلك النصيب متحدة في الحيز كأن الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم ما اعتبر عند اتحاد حيز القرابة

فبالنسبة لقرابة الاب يعتبر اولا الاقوى فان كانت القوة واحدة قدم ولد العصبة فان لم يكن هناك مرجح من هذين الامرين اشتركوا فى القسمة وبالنسبة لقرابة الام يقدم الاقوى فان اتحدوا فيها اشتركوا فى القسمة ولا

يأتى ولد العصبة هنا ولنأت بمثال (١) جامع للقرابتين مع تمدد الدرجات وتمدد بعض الفروع وفيهم صاحب جهتين ونشرح لك كيفية القسمة على المذهبين وانت تقيس عليه غيره مما يرد عليك سواء كان جامعاً مثله او ليس فيه الا اصحاب قرابة واحدة

(١)

قرابة الاب				قرابة الام	
ميت					
عمةلاب	عمة لاب	عم لاب	خالةلاب	خالةلاب	خال لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابنى	بنتي		بنتى	ابني	

فعند ما تتأمل فى هذا المثال تجد فيه ابنى بنت عمة لاب وبنتى ابن عمة لاب وهما ايضاً بنتا بنت عم لاب وكل هؤلاء من جهة قرابة الاب وتجد فيه ايضاً بنتى بنت خالة لاب وابنى ابن خالة لاب هما أيضاً ابنا بنت خال لاب وجميع هؤلاء من جهة قرابة الام فتأخذ قرابة الاب الثلثين وقرابة الام الثلث بالاتفاق بين ابي يوسف ومحمد وانما الخلاف بينهما فى قسمة ما خص كل قرابة فعند ابي يوسف نقسم الثلثين اللذين خصا قرابة الاب على الفروع الموجودين هنا وهم ابنان وبنتان ولكن البنتان جهتهما متعددة فيعتبران بأربع بنات ا‌‌ثنتان من قبل الاب واثنتان من قبل الام فيعطى الابنين نصف الثلثين والبنتين النصف الآخر ويقسم الثلث الذي

خص قرابة الام على الفروع الموجودة معنا ايضاً وهم بنتان وابنان والابنان جهتهما متعددة فهما كاربعة ابناء اثنان من قبل الاب واثنان من قبل الام فيقسم الثلث اخماساً خمسه للبنتين واربعة اخماسه للابنين

وعند محمد يقسم ما خص قرابة الاب وهو الثلثان بين العم والعمتين فيحسب العم لاب بعمين لتعدد فرعه فهو كاربع عمات ويحسب كل عمة بعمتين لتعدد فرعها فيقسم الثلثين ارباعا ربعان للعم لاب وكل من العمتين تأخذ ربعاً ثم يجعل العم طائفة على حدته ويعطى نصيبه الى آخر فروعه اعني ابني بنته ويجعل العمتين طائفة وينظر الى الدرجة التي بعد العمتين فيجد ابناً كابنين لتعدد فرعه وبنتا كبنتين لتعدد فرعها فيعطى الذكر ضعف المؤنث. ويدفع نصيب كل الى فرعه ومثل هذا يقال فى قسمة الثلث الذي خص قرابة الام فافهم ذلك وقس عليه كل ما عرض لك من المسائل انظر مادة(٦٤٧)

(مادة ٦٤٧) اولاد الصنف الرابع الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة من اى جهة كان فان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحداً بأن تكون قرابة الكل من جانب الاب او من جانب الام فمن كان له قوة القرابة فهو اولى اعني من كان اصله لابوين فهو اولي ممن كان اصله لاب فان استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحداً بان كان الكل من جهة الاب اومن جهة الام فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لابوين اولاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة. وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا اعتبار هنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة ويكون الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي بقرابة الام والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ فهرست الجزء الثالث ﴾

(من شرح الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية)

﴿ الباب الاول فى ضوابط عمومية ﴾

﴿ الحقوق المتعلقة بالتركة ﴾

﴿ الباب الثانى فى الموانع من الارث ﴾

﴿ الباب الثالث ﴾

(في اصحاب الفروض وبيان فروضهم)

﴿ الباب الرابع ﴾

(فى بيان أحوال نصيب ذوى الفروض المتقدمة مع غيرهم من الورثة)

﴿ الباب الخامس ﴾

(فى الارث بالتعصيب)

صحيفة

﴿ الباب السادس ﴾

(في الحجب)

صحيفة

﴿ الباب السابع ﴾

(في بيان مسائل متنوعة)

﴿ توريث المفقود ﴾

﴿ الباب الثامن ﴾

(فى العول والرد)

﴿ الباب التاسع ﴾

(فى ذوي الارحام وكيفية توريثهم)

﴿ تمت ﴾

